

Accession No T-357

FTD T 00361

جمهورية باكستان الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون

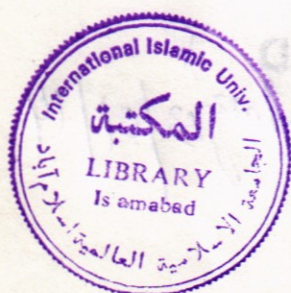
DATA ENTERED

عقد الصلح في الشريعة والقانون

(بحسب لنيل درجة ماجستير)

مختصر

الأستاذ الدكتور عبد اللطيف محمد عامر
عميد كلية الشريعة والقانون



بفتره الطائفة

أحمد جاني

١٩٩١ م / ١٤١٢ هـ

LL.M

19/07/99

٢٩٧٤١٤٢٢٢

DATA ENTERED

ج ١ ع

١- اسلام - فقه
٢- عقد الصلح



Accession No T-357

ED

١٣/٥

DATA ENTERED

Amz 13/01/14

ن الجروا

19915 \ 71314

توقعات المتحيز

۱۔ انوار اللہ

۱۵ محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى

۲. در یک کلاس ۳۰ نفره، ۱۵ نفر از دانش آموزان در یک گروه و ۱۵ نفر در گروه دیگر قرار می گیرند. اگر در هر گروه ۱۰ نفر از دانش آموزان در یک گروه و ۵ نفر در گروه دیگر قرار می گیرند، چقدر از دانش آموزان در هر گروه قرار می گیرند؟

خلاصة البحث

كشفت الدراسة المقارنة لعقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني عن كثير من النتائج التي سجلت في موضعها في كل باب من أبواب البحث .

ومع ذلك فقد يكون من المناسب هنا أن نلقي بعض الضوء على أهم النتائج التي استخلصها البحث . النتائج في الباب الأول من الأقسام

مدلول عقد الصلح: يبين من تعريف عقد الصلح وبمفهوم خاصة في المذهب الحنفي أنه ذو مدلول واسع إذ جاء هذا التعريف بأنه عقد وضع لرفع المنازعة دون اشتراط أن يكون هناك نزول متبادل من الطرفين على عكس الحال في القانون المدني إذ يشترط لكي يكون العقد صلحا أن يكون هناك تنازل من كلا الطرفين عن بعض الحق أو الادعاء، بل يذهب الفقه الإسلامي إلى أبعد من ذلك حيث يعرف صورا من الصلح لا تتضمن أي تنازل وذلك في حالة الصلح عن اقرار .

وهذا المدلول الواسع لعقد الصلح في الفقه الإسلامي يساعده على أداء دوره في إنهاء المنازعات التي تتولد عن العلاقات القانونية الناشئة عن المعاملات بين الأفراد، ومع ذلك فإن هذا المفهوم الواسع لعقد الصلح في الفقه الإسلامي قد يؤدي إلى التباس الصلح بغيره من التصرفات الشرعية كالإبراء والتنازل وترك المرافعة والاقرار بحق الخصم وهذا من شأنه أن يجعل التعريف غير منضبط .

مشروعية الصلح:

ذكرنا مشروعية الصلح في الشريعة والقانون بالتفصيل وعرفنا مشروعيته الصلح من الكتاب والسنة والاجماع مع الحكم الشرعي للصلح أنه مندوب .

خصائص المصلح:

لعقد المصلح خصائص يتميز بها، وبعض هذه الخصائص يشترك فيها بعض العقود وبعضها الآخر ينفرد بها. ذكرنا هذه الخصائص في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي بالتفصيل مع مقارنة بين خصائص المصلح في الفقهين .

أركان المصلح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ركن المصلح الإيجاب والقبول. ولكن لا يكفي لانعقاد المصلح أن يوجد التراخي أي تطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد، بل لا بد أيضا أن يكون التراخي صحيحا حتى يصح انعقاد العقد، ولكي يكون التراخي صحيحا يلزم أن يكون صادرا من شخص أهل لإبرام عقد المصلح وأن تكون إرادته خالية من العيوب .

فلذلك بحثنا صحة التراخي في فرعين على نحو التالي .

الفرع الأول: أهلية إبرام المصلح .

الفرع الثاني: عيوب الإرادة في عقد المصلح .

المحل في عقد المصلح:

رأينا تعريف محل الالتزام بأنه الأمر الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان هذا الأمر إعطاء شيء أو نقل حق عيني على شيء أو أداء عمل أو امتناعا عن عمل .

ورأينا أن المحل ركن في الالتزام لأبي العقد عند جمهور الشراح . وذهب رأي في الفقه إلى أن هناك محل للعقد ومحل للالتزام وأن كلا منهما مختلف عن الآخر ، ولكل من المحلين قواعد تحكمه ولكن هذا الرأي لم يجد له أنصارا .

والفقه الإسلامي يعرف محل العقد ويسمى بالمعقود عليه وهو ما تتعلق به أحكامه وآثاره ، ويتنوع إلى أنواع مختلفة فقد يكون مالا وقد يكون منفعة وقد يكون عملا من الأعمال وتبعاً لهذا الاختلاف يتنوع العقد الذي يقع عليه ويسمى بأسماء مختلفة .

السبب في عقد الصلح:

رأينا أن السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي يختلف مدلوله حسبما إذا كان الصلح في معنى المعاوضة أو التبرع وذلك طبقا للمدلول الواسع لمفهوم الصلح كما بينا .

وهناك اتجاهان أساسيان في تحديد طبيعة السبب في الفقه الإسلامي .
الأول : ويأخذ بالإرادة الظاهرة بمعنى أنه لا يعتمد بالسبب إلا إذا تضمنه التعبير عن الإرادة .

الثاني : ويأخذ بالإرادة الباطنة تأسيسا على الاعتبارات الدينية والإدبية فيعتمد بالسبب ولو لم يتضمنه التعبير عن الإرادة .

وقد خالصنا من بحث السبب في الصلح في الفقه الإسلامي إلى التمييز بين ما إذا كان الصلح في معنى المعاوضة أو التبرع .

فإذا كان في معنى المعاوضة فإن سببه هو إرادة إنهاء النزاع والحصول على البديل أو العوض الذي التزم به الطرف الآخر أما إذا كان الصلح في معنى التبرع فإن سببه هو إرادة إنهاء النزاع ونية التبرع المشروعة .

أما في الفقه الوضعي فإن السرائي الذي اعتنقناه أن السبب في عقد الصلح يتركب من عنصرين :

الأول : نية وضع حد للنزاع القائم أو المحتمل بين الطرفين وهذا العنصر ثابت لا يتغير من متصالح لآخر.

الثاني: وهو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث الدافع على التعاقد واشترطنا أن يكون هذا الباعث مشروعاً .

وقد استنتجنا مما تقدم أن وجه الشبه بين السبب في عقد الصلح في الفقهين الإسلامي والوضعي يتمثل في اعتبار إنهاء النزاع أو حسمه عنصراً مشتركاً لمفهوم السبب في الفقهين .

اثبات الصلح:

رأينا أن الفقه الإسلامي لم يخرج عن القواعد العامة في الإثبات بمناسبة اثبات عقد الصلح ، أما في القانون المدني فقد تبين أن بعض التقنيات قد نصت على أنه لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي . مهما قيل ذلك فإن القواعد العامة في الإثبات فيها الكفاية لأنها تشترط اثبات التصرف القانوني بالكتابة إذا بلغت قيمته حداً معيناً، كما أن اشتراط عقد الصلح بالكتابة في جميع الأحوال فيه تضيق لدائرة الإثبات في عقد يحظى بمكانة هامة في الحياة العملية وقد تحول الظروف دون اثباته بالكتابة ويكون قد حضره بعض الشهود .

أنواع الصلح:

تبين لنا من البحث أن الفقه الإسلامي يميز بين أنواع ثلاثة من الصلح هي: الصلح عن اقرار والصلح عن انكار والصلح عن سكوت وأساس هذا التقسيم هو النظر إلى حالة المدعى عليه في الدعوى التي يجري فيها التصالح ، وقد بينا الاختلاف بين مذاهب الفقهية في مدى مشروعية كل نوع من هذه الأنواع .

أما الفقه الوضعي فلا يعرف هذا التقسيم الثلاثي لأنواع الصلح أو أن شئت فقل أنه لا يهتم به ولا يرتب أحكاماً خاصة بكل نوع منها، فالصلح في هذا الفقه جائز سواء كان عن اقرار المدعى عليه أو انكاره أو سكوته وفي أية حالة تكون عليها الدعوى بل هو جائز بعد صدور حكم نهائي إذا تار نزاع بشأن تنفيذ هذا الحكم .

الحكم العام لعقد الصلح:

كشف البحث عن الحكم العام لعقد الصلح أي الإشراف الأصلي المترتب عليه

شرعا في الفقه الاسلامي . وقد تبين لنا انه قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعى فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن الحق المدعى به ، ويترتب على هذا الحكم العام تملك المدعى المصالح عليه والمدعى عليه المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك والبراءة منه ان كان مما لا يحتمل التملك .

اما في الفقه الوضعي قد تبين لنا ان الاثر الجوهري لعقد الصلح هو حسم النزاع بين طرفين بصدد خصومة قائمة او محتملة ويترتب على ذلك القضاء ما نزل عنه كل من الطرفين من الحقوق والادعاءات نزولا نهائيا وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق .

وقد بحثنا اوجه الشبه والخلاف بين الصلح والحكم القضائي وتعرضنا بعد ذلك لمبتدأ التفسير الضيق لعقد الصلح والتطبيقات القضائية له . وتبين لنا ان الحكم العام لعقد الصلح في الفقه الاسلامي يتشابه مع الاثر الجوهري له في الفقه الوضعي .

فسخ الصلح وبطلانه :

عرفنا لدى بحث فسخ عقد الصلح في الفقه الاسلامي انه يتعين التمييز بين فرضين :

الاول: انه اذا كان الصلح في معنى البراءة او الاسقاط فلا يجوز فسخه طبقا للقاعدة الفقهية بان الساقط لا يعود .

الثاني : اذا كان الصلح في معنى المعاوضة فيجوز فسخه بتراضي الطرفين وهو ما يسمى بالاقالة .

اما في الفقه الوضعي فان عقد الصلح يعد من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وليس في معنى البراءة او للاسقاط ، وينتج عن ذلك انه اذا اخل احد الطرفين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد فللطرف الاخر ان يطلب تنفيذ العقد او فسخه تطبيقا للقاعدة العامة .

بطلان الصلح

رأينا في الفقه الإسلامي أنه إذا توافرات العناصر اللازمة لعقد الصلح فإنه يتعقد أما إذا تخلف عنصر منها فإن العقد يكون باطلا ولا يتعقد .

أما في الفقه الوضعي فقد رأينا أنه يميز في البطلان بين البطلان المطلق والبطلان النسبي فيكون عقد الصلح باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركانه ويكون باطلا بطلانا نسبيا إذا لم تتوفر لركن التراضي أسباب الصحة ولمقارنة الفقه الإسلامي بالفقه الوضعي في بطلان الصلح يلاحظ أن الفقه الإسلامي أكثر تدرجا في مراتب البطلان والصحة في العقد من الفقه الوضعي.

الفهرس

١	مقدمة
٤	الباب الأول
٥	تعريف الصلح ومشروعيتها وخصائصه
٦	الفصل الأول
٦	تعريف الصلح ومشروعيتها
٧	المبحث الأول : تعريف الصلح
٧	تعريف الصلح في اللغة
٧	تعريف الصلح في الفقه الاسلامي
٧	أولاً - المذهب الحنفي
٧	ثانياً - المذهب المالكي
٨	ثالثاً - المذهب الشافعي
٨	رابعاً - المذهب الحنبلي
٨	مقارنة بين المذاهب الأربعة
٩	تعريف الصلح في القانون
٩	التشابه بين التعريف في المذهب الحنفي للصلح وتعريفه في الفقه الوضعي
١٠	المبحث الثاني : مشروعية الصلح
١٠	أولاً - مشروعية الصلح من الكتاب
١١	ثانياً - مشروعية الصلح من السنة
١٣	ثالثاً - مشروعية الصلح في الاجماع
١٤	رابعاً - الحكم الشرعي للصلح
١٦	خامساً - مشروعية الصلح في القانون
١٧	الفصل الثاني

١٨	خصائص عقد المصلح
١٨	أنواع المصلح
١٨	النوع الأول - مصلح اقرار
١٨	النوع الثاني - مصلح عن انكار
١٩	النوع الثالث - مصلح عن سكوت
٢٠	أ - خصائص عقد المصلح في الفقه الاسلامي
٢٠	أولاً - المصلح عقد من عقود المعاوضة أو التبرع .
٢٠	ثانياً - عقد المصلح رضائي
٢٠	ثالثاً - المصلح عقد لازم
٢١	رابعاً - المصلح قد يكون منجراً أو غير منجز .
٢٣	ب - خصائص عقد المصلح في الفقه الوضعي
٢٤	أولاً - المصلح من عقود المعاوضة
٢٤	ثانياً - عقد المصلح رضائي
٢٤	ثالثاً - المصلح عقد ملزم للجانبين
٢٤	رابعاً : المصلح من العقود الفورية لا العقود الزمنية
٢٥	ج - نتائج دراسة مقارنة
٢٧	الباب الثاني
٢٧	أركان المصلح واشباته
٢٨	الفصل الأول :
٢٨	التراضي في عقد المصلح
٢٩	المبحث الأول :
٢٩	التراضي في عقد المصلح في الفقه الاسلامي
٢٩	أولاً - تعريف التراضي
٢٩	ثانياً : ركن المصلح
٢٩	ثالثاً : صحة التراضي

٣٠	الفرع الأول : أهلية إبرام الصلح
٣٠	١ - صلح المجنون والصبي غير المميز .
٣٠	٢ - صلح الصبي المميز .
٣١	٣ - صلح العبد المأذون والمكاتب .
٣١	٤ - صلح الولي والوصي عن المغير .
٣٣	٥ - صور الوكالة في الصلح .
٣٤	٦ - أحكام الوكالة في الصلح .
٣٧	٧ - صلح الفضولي .
٤٠	الفرع الثاني :
٤٠	عيوب الإرادة في عقد الصلح
٤١	المبحث الثاني :
٤١	التراضي في عقد الصلح في الفقه الوضعي
٤١	تمهيد وتنظيم
٤١	أولاً : وجود التراضي
٤٣	ثانياً : صحة التراضي
٤٣	أهلية إبرام الصلح
٤٣	١ - أهلية الصبي غير المميز .
٤٣	٢ - أهلية الصبي المميز .
٤٣	٣ - صلح الولي أو الوصي عن المغير .
٤٤	٤ - صلح القيم على المحجور عليه .
٤٤	٥ - الوكالة في الصلح .
٤٥	٦ - حالات خاصة تمنع من الصلح
٤٥	أ - التاجر المفلس
٤٦	ب - المدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .
٤٦	ج - المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

٤٧	الفصل الثاني :
٤٧	المحل في عقد الصلح
٤٨	المبحث الأول
٤٨	المحل في عقد الصلح في الفقه الإسلامي .
٤٨	تعريف المحل
٤٩	شروط المحل
٤٩	أولاً : أن يكون موجوداً فعلاً وقت التعاقد .
٥٠	ثانياً : أن يكون حقاً من الحقوق التي يجوز التصرف فيه .
٥٠	ثالثاً : أن يكون المصالح عليه معلوماً أن كان يحتاج إلى القبض والتسليم
٥٣	رابعاً : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح .
٥٣	خامساً : أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل المصالح عنه .
٥٤	المبحث الثاني :
٥٤	المحل في عقد الصلح في الفقه الوضعي
٥٤	شروط المحل :
٥٤	أولاً : المحل موجود أو ممكن
٥٤	ثانياً : المحل معين أو قابل للتعيين
٥٥	ثالثاً : المحل مشروع أو قابل للتعامل فيه
٥٦	المبحث الثالث
٥٦	مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي في محل الصلح
٥٨	الفصل الثالث
٥٨	السبب في عقد الصلح
٥٨	المبحث الأول
٥٨	السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي

٥٨	رفع النزاع بسبب لعقد الصلح
٥٩	سبب التزام كل متمصلح هو النزول المتمصلح الآخر عن جزء من ادعائه
٦١	القسم الأول : الصلح في معنى المعاوضة
٦٣	القسم الثاني : الصلح في معنى التبرع
٦٤	المبحث الثاني :
٦٤	السبب في عقد الصلح في الفقه الوضعي
٦٦	المبحث الثالث
٦٦	مقارنة بين السبب في عقد الصلح في الفقه الاسلامي والوضعي
٦٨	الفصل الرابع
٦٨	اثبات الصلح
٦٩	المبحث الأول : الشهادة في الشريعة والقانون
٧٤	المبحث الثاني : الاقرار في الشريعة والقانون .
٧٧	المبحث الثالث : الكتابة في الشريعة والقانون .
٨٠	المبحث الرابع : اليمين والنكول عنها في الشريعة والقانون .
٨٣	المبحث الخامس : القرائن في الشريعة الاسلامية
٨٨	المبحث السادس : مقارنة بين اثبات الصلح في الفقهاء الاسلامي والوضعي .
٨٨	الباب الثالث
٨٨	احكام الصلح
٨٩	المبحث الأول :
٨٩	الحكم العام لعقد الصلح
٨٩	المطلب الأول :
٨٩	انواع الصلح

٨٩	١ - صلح عن اقرار
٩٠	موقف المذاهب الفقهية من الصلح بعد الاقرار .
٩٢	٢ - صلح عن انكار
٩٢	موقف المذاهب الفقهية من الصلح بعد الانكار .
٩٧	٣ - صلح عن سكوت
٩٧	موقف المذاهب الفقهية من الصلح بعد السكوت
٩٨	المطلب الثاني
٩٨	الحكم العام لعقد الصلح
٩٩	النتائج المترتبة على هذا الحكم
١٠١	المبحث الثاني
١٠١	الأحكام الخاصة بأنواع الصلح
١٠٢	التمييز بين العين والدين
١٠٢	معنى الدين
١٠٣	معنى العين
١٠٥	الأحكام الخاصة بالصلح عن العين
١٠٦	الفرع الأول
١٠٦	أحكام الصلح عن اقرار
١٠٦	أولاً : في المذهب الحنفي
١٠٨	ثانياً : في المذهب المالكي
١٠٩	ثالثاً : في المذهب الشافعي
١١٠	رابعاً : في المذهب الحنبلي
١١٢	موازنة بين أحكام الصلح عن الاقرار في المذاهب الفقهية
١١٣	رأينا في التكييف الفقهي للصلح عن الاقرار
١١٥	الفرع الثاني

١١٥	أحكام المصح عن انكار أو سكوت
١١٥	أولا - في المذهب الحنفي
١١٦	ثانيا - في المذهب المالكي
١١٨	ثالثا - في المذهب الشافعي
١١٩	رابعا - في المذهب الحنبلي
١٢٠	الأحكام الخاصة بالمصح عن الدين
١٢٠	تمهيد
١٢١	أولا - في المذهب الحنفي
١٢٤	ثانيا - في المذهب المالكي
١٢٦	ثالثا - في المذهب الشافعي
١٢٧	رابعا - في المذهب الحنبلي
١٢٩	المبحث الثالث
١٢٩	فسخ المصح وبطلانه
١٣٠	أولا : فسخ عقد المصح
١٣٠	المصح عقد لازم
١٣٣	تضييق نطاق فسخ المصح
١٣٤	التمييز بين الفسخ والانفساخ
١٣٤	أثار فسخ المصح
١٣٥	ثانيا : بطلان عقد المصح
١٣٦	أحوال بطلان المصح
١٣٦	أثار بطلان المصح
١٢٧	ثالثا : أحكام المصح في القانون
١٣٧	فسخ عقد المصح في القانون
١٣٨	بطلان عقد المصح في القانون

المقارنة بين أحكام عقد الصلح في الفقه الاسلامي والفقه الوضعي .	١٣٨
اهم المراجع	١٤٢
علوم القرآن	١٤٣
الحديث الشريف	١٤٥
كتب اللغة	١٤٧
كتب اصول الفقه	١٤٨
فقه المذاهب	١٤٩
الفقه المقارن	١٥٢
مراجع عامة	١٥٥
مراجع القانون	١٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

=====

المقدمة :

الحمد لله نعمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

أما بعد - فإن الله سبحانه وتعالى جعل الشريعة الإسلامية عامة في كل زمان وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان محققة لمصالح العباد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها " اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (١) فقد اشتملت أحكامها على شؤون الدين والدنيا إذ نظمت علاقات الإنسان بربه وبنفسه وبغيره سواء على مستوى الأسرة أو الدولة والمجتمع الدولي .

إن في الفقه الإسلامي من السعة والشمول بحيث نجد فيه كل الأحكام التي اشتملت عليها قواعد القانون الوضعي بقروعه المختلفة، بل إن فيه لكل واقعة حكمها وإن باب الاجتهاد فيه ما زال مفتوحاً لمن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد ويملك أدواته وانه قادر على أن يفي بحاجات العصر ومتطلبات التطور ، إذ انه حكم العالم الإسلامي قروناً طويلة وصاحب الأمة الإسلامية في شتى أطوارها .

وانه لم يحجب عن التطبيق في الهند والباكستان إلا غداة الاحتلال البريطاني حيث تبعه احتلال تشريعي فأصبح القانون الوضعي هو القانون العام الواجب التطبيق وتقلص ظل الفقه الإسلامي حيث أصبح تطبيقه قاصر على مسائل الأحوال الشخصية وظل الحال على ذلك سنوات طويلة .

١- سورة المائدة آية ٣

وبعد اخراج البريطاني ارتفعت اصوات تنادي باحياء تراثنا من
الفقه الاسلامي ووجوب تطبيق الشريعة الاسلامية بدلا من القانون الوضعي
وقامت نهضة علمية تمثلت في كثير من الدراسات المقارنة بين الشريعة
الاسلامية والقانون الوضعي . التي كشفت عما في هذه الشريعة من كنوز ،
وابانت عما احتوت عليه من درر ، وابرزت ما تتميز به من اصالة ، وانها
لذلك تفوقت على اكثر الشرائع تقدما في الصياغة الفنية وفي الاستجابة
احاجات المجتمع .

وقد كان لهذه النهضة العلمية ولتلك الاصوات المومنة مدى لدى
المشرع الدستوري اذ نص الدستور الدائم لجمهورية باكستان الاسلامية
الصادر في سنة ١٩٧٣م ان مبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع - والان
ادخل في الدستور ان الشريعة الاسلامية هي القانون الاعلى في باكستان
وهي المصدر الوحيد للتشريع .

لماذا اخترت عقد الصلح للبحث :

=====

لعقد الصلح مكان المداخلة من بين سائر العقود في الفقه الاسلامي
ذلك ان هذا العقد يأخذ صور شتى في المعاملات المالية ، فتارة يتمخض
عن كونه عقد معاوضة بيما او سلما او اجارة وتارة اخرى يؤول الى عقد
من عقود التبرع ، وتارة ثالثة يتمخض عن محض ابراء او اسقاط .
وعقد الصلح في كل هذه الصور يكون مجالا خصباً لتطبيق احكام
العقد الذي يأخذ حكمه ، الامر الذي يبرز اهمية هذا العقد ويكسيه
مكانة خاصة بين سائر العقود تجعله جديرا بان يكون نموذجا لتطبيق
احكام نظرية العقد على صورته المتعددة .

من أجل هذا وصفه أحد الفقهاء بأنه سيد الأحكام لأنه يجرى ويسرى في سائر العقود (١) .

واعتبر القانون الوضعي الصلح من أهم العقود الواردة وأكثرها فائدة (٢) .

وتبرز أهمية عقد الصلح من الناحية العملية في جوانب متعددة ومنها :

١ - تخفيف العبء عن القضاء .

٢ - تخفيف العبء عن الخصوم .

٣ - تحقيق العدالة .

٤ - نشر السلم الاجتماعي .

وبالصلح يشيع الوثام والوفاق بين الأفراد والأسر حتى يصبحوا بنعمة الله أخوانا .

وانطلاقاً من هذا المفهوم وسعيًا وراء هذا الأمل فقد هداني الله إلى دراسة عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - دراسة مقارنة - عسى أن تكون هذه الدراسة جادة في مجال المقارنة ، وأن تكون محاولة مفيدة من المحاولات التي تبذل لأضياء تراثنا العظيم من الفقه الإسلامي الذي ينبغي أن يكون نبراساً وهدايا لمشروعنا الوضعي وهو كسبيل سن التشريعات التي تدعو إليها الحاجة لتنظيم مختلف العلاقات القانونية في مجتمعنا المعاصر وما توفيقى الأباله عليه توكلت واليه أنيب .

١ - شرح الغدّي على متن ابن شجاع لبرماوى ص ١٧٥ .

٢ - العقود المدنية لأكتّم خولى ص ٣ ، ٤ .

الباب الاول

الباب الأول

المادة

تعريفه ومشروعياته وخصائصه

يشمل على فصلين:

١ - الفصل الأول :

تعريف المصطلح ومشروعياته .

٢ - الفصل الثاني:

خصائص المصطلح .

الفصل الأول

تعريف المصالح

و

مشروعات

البحث الأول : تعريف الصلح

=====

تعريف الصلح في اللغة :

ضمن الصلح

الصلح بالكسر وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المحاصمة ومعناه السلم - والصلح ضد الفساد - صلح بصلح ويصلح صلاحا وصلوحا وهو صلح - والجمع صلحاء وصلوح ، والاصلاح : نقيض الفساد والمصلحة : الصلاح والمصلحة جمعها الصلح، والاصلاح نقيض الاستفساد .

واملح الشيء بعد فساده : اقامه والصلح : تصالح القوم بينهم ، وصلاح من اُسماء مكة شرفها الله تعالى والصلح نهر بميسان . (١)

تعريف الصلح في الفقه الاسلامي:

اولا: المذهب الحنفي:

عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي باضافة قيد التراضي او عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (٢)

ثانيا: المذهب المالكي:

هذا المذهب لم يتفق على تعريف واحد للصلح بل تعددت التعاريف فيه منها:

١ - تعريف ابن عرفة :

عرف بغض فقهاء المذهب المالكي الصلح بآءنه "انتقال عن حق او دعوى لرفع نزاع او خوف وقوعه" . (٣)

١- لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٥١٦، ٥١٧، تاج العروس للزبيدي

ج ٢، ص ١٨٢/١٨٣ - الصحاح للجوهري ج ١ ، ص ٣٨٣، ٣٧٤ .

٢- مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لمحمد قدرى باشا

ص ٢٧٢ (١٠٢٦) . مجلة الاحكام العدلية ج ٣ ص ٣٣٧، ٣٠٢ .

٣- شرح الخرشي على مختصر الطليل ج ٦ ص ٢ .

٢ - تعريف ابن رشد :

وهو قبض شيء عن عوض (١) وهذا التعريف غير جامع لانه يشمل محض البيع ويخرج عنه الصلح الإنكار.

٣ - تعريف عياض :

هو معاوضة عن دعوى (٢) وهذا التعريف غير جامع لخروج صلح الإقرار عنه.

ثالثا : المذهب الشافعي :

الصلح لغة وعرفا قطع النزاع وشرعا عقد مخصوص يحمل به ذلك (٣).

رابعا : المذهب الحنبلي :

الصلح لغة التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها أى قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين أى متخاصمين (٤).

مقارنة بين المذاهب الأربعة :

لاحظنا في تعريف الفقه الحنفي للصلح "رفع النزاع" وفي الفقه الشافعي عبارة "قطع النزاع" وفي الفقه الحنبلي عبارة "موافقة بين مختلفين" وهذه العبارات كلها تكاد تكون متقاربة في المعنى - فهذا التعريف ان الصلح عقد يرفع النزاع يكاد يكون في كل من المذاهب الحنفي والشافعي والحنبلي.

اما تعريف المالكي للصلح فلم يتفق فقهاء هذا المذهب على تعريف واحد كما راينا ومن ابرز التعاريف في هذا المذهب تعريف عرفة وهو من احسن التعاريف من جهتين. من جهة فقد اشم على الصلح على الإقرار والصلح على

١ - شرح الخرشي على مختصر الخليل ج ٦ ص ٢ .

٢ - المرجع السابق ص ٢٠٠ .

٣ - نهاية المحتاج وشرح المنهاج للرملي ج ٣ ص ٣٦٢ .

٤ - كشف القناع عن متن الاقناع للبغوني ج ٣ ص ٣٩٠ .

الإنكار والتمييز بين النوعين من الصلح له أهمية خاصة في الفقه الإسلامي، ومن جهة أخرى جعل الصلح ليس رفعا للنزاع فحسب بل مانعا لوقوعه وبهذا يمتاز هذا التعريف عن تعريف الصلح في المذاهب الأخرى.

تعريف الصلح في القانون:

عرف التقنين المدني الصلح بأنه "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما بتراضيهما" (١).

التشابه بين التعريف في المذهب الحنفي للصلح وتعريفه في الفقه الوضعي:

هناك شبه بين تعريف الصلح في الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي حسبما عرفه الفقه الحنفي بأنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما".

وبين تعريف الصلح في الفقه الوضعي فهذا التعريف يشمل العنصرين الأساسيين لتعريف الصلح في الفقه الوضعي وهما: وجود نزاع قائم والعنصر الآخر تنازل من كل من الطرفين عن ادعاءات متقابلة.

(١) A 1939 R 300, C.P.C.-P-736 .

المبحث الثاني: مشروعية الصلح:

أولاً: مشروعية الصلح من الكتاب:

١ - قوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ^{أو} أعراساً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ^{لأن} وأحضرات الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله ^{بما} بما تعلمون خبيراً" (١).

ومحل الاستدلال من الآية هو قوله تعالى: "والصلح خير" واللام للجنس وعلى ذلك فإن الخيرية تنصرف إلى أنواع الصلح كلها: الصلح على الإقرار والإنكار والسكوت وهذا هو رأي المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية الذين لا يجوزون الصلح على الإنكار.

وقد اعترض على ذلك ومنع الإطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين في قوله تعالى: "فلا جناح عليهما أن يصلحا ^{بينهما صلحا} والصلح خير" فكان ^{الألف للام} للعهد واجب عن ذلك بأن كون اللام للعهد غير مضر لأن الصلح بين الزوجين غير محتص بأنواعه الثلاثة بل يتناول الإنكار والسكوت أيضاً فلما ثبت جوازه بين الزوجين بأنواعه الثلاثة ثبت جوازه مطلقاً.

والذي نراه - والله أعلم - أنه لا ينبغي الوقوف فقط عند آية سورة النساء السالفة الذكر للاستدلال بها على مشروعية الصلح بجميع أنواعه وإنما ينبغي الرجوع إلى جميع الآيات التي تناولت الصلح في الكتاب الكريم ومنها قوله تعالى:

- أ - "إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم" (٢).
- ب - "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا ^{بينهما} بينهم" (٣).
- ج - "فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم" (٤).

- ١ - النساء آية ١٢٨ . ٢ - الحجرات آية ١٠ .
- ٣ - الحجرات آية ٩ . ٤ - النساء آية ١١٤ .

د - "لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس" (١).

رأينا باستقصاء آيات الصلح في الكتاب الكريم ان الشارع قد دعا الى الصلح ورغب فيه وحث عليه واعتبر خيرا وهذا كله يكفي للقول بجواز المستوفي لأركانه وشروطه التي قررها الفقهاء ومن تم تفريغ مشروعيه الصلح بأنواعه كلها دون جهد كبير.

ثانيا: مشروعية الصلح من السنة :

=====

١- عن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين الاصلح حرم ^{حلالا} او اخل حراما) قال: ابو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٢).

٢- عن ام سلمة رضي الله عنها يعلی قالت: (جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريت بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وانما انا بشر ولعل بعضكم الحق بحجته من بعض، وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع، فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه، فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقة يوم القيامة) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حق لابي فقال صلى الله عليه وسلم: (اما اذا فلتما فاذهبا فاقتهما ثم توفيا الحق تم اسهما، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه) رواه احمد و ابو داود وفي رواية لابي داود (اقضي بينكم برائي فيما لم ينزل علي فيه) (٣).

١ - النساء ١١٤ .

٢ - صحيح ^{الترمذي} تاييرمذي شرح الامام ابن العربي ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

٣ - نيل الاوطار للشوكاني ص ٢٦٧ ، ١٦٩ .

٣- اخرج الامام البخاري في صحيحه بسند عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقضي خيرا او يقول خيرا) (١).

٤ - عن سهيل بن سعد رضي الله عنه ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقالوا اذهبوا بنا تصلح بينهم) (٢).

٥ - عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصدقة قالوا: بلى قال : اصلاح ذات البين فان فساد ذات البن هي المالقة) (٣).

٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما توضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ايئن المتألي على الله ^{لا} يفعل المعروف فقال انا يارسول الله وله اي ذلك احب) (٤).

٧ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حذرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتها فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاحذ نصف ما عليه وترك نصفاً) (٥).

٨- اخرج الامام البخاري بسند في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة) (٦).

(١) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ج ١٢ ص ٥٠ . (٢) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ج ١٢ ص ٦ . (٣) صحيح البخاري بشرح القسطلاني ج ٧ ص ٤٠٥ . (٤) المرجع السابق ج ١٢ ص ٥٠٤ (شرح الكرمانى) . (٥) المرجع السابق ج ١٢ ص ١٨ . (٦) المرجع السابق ج ١٢ ص ١٨ .

ثالثا: مشروعية الصلح في الاجماع :

=====

١- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن) وكان ذلك بمحض من الصلابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فاعتبر اجماعا (١).

٢ - وروى قول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما (واحرص على الصلح مالم يتبين لك فصل القضاء) (٢).

٣ - روى عن علي رضي الله عنه انه اتى في شيء على مالم يسم فاعله فقال انه لجور اى تسليم بعض الواجب في الاصل لولا انه صلح لرددته اى صار حظ البعض برضاء الخصم (٣).

٤- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يتخارج اهل الميراث اى يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء من معلوم ليعطونه دون كمال حصته منه) (٤).

٥ - وروى عن شريح القاضي انه قال: ايما امرأة صولحت على تمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فترك الريبة (٥).

٦ - ذكر عن علي كرم الله وجهه انه اتاه رجلان يختصمان في فعل فجاء احدهما بخمسة رجال فشهدوا انه انتجه وجاء الاخر بشاهدين شهداء انه انتجه فقال كرم الله وجهه للقوم ما شرون فقالوا اقضي لاكثرهما شهودا فقال: رضي الله عنه لعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال رضي الله عنه فيها قضا و صلح وسانبتكم بذلك اما الصلح فانه يقسم بينهما على عدد

(١) المعاملات في الشريعة الاسلامية لاحمد ابو الفتوح ج ٢ ص ٦١٦.

(٢) شرح منج الجليل على مختصر الخليل ج ٣ ص ٢٠١.

(٣) طلبية الطلبة للنسفي ص ١٤٤.

(٤) طلبية الطلبة في اصطلاحات الحنفية ص ١١٤ د.

(٥) الرجوع السابق ص ١١٤.

الشهود وهو دليل على ان الصلح جائز على غير الجهة الذي يقتضيه الحكم وان الصلح مع الإنكار جائز ثم بين وجه الصلح وهو ان يكون بينهما على عدد الشهود لإحدهما خمسة أسباعه وللآخر سبعاه وكأنه اعتبر هذا الظاهر الذي أشار اليه القوم ولن لما كان لا يؤخذ به إلا عند اتفاق الخصمين عليه سمياه صلحا (١).

بناء على هذه الروايات ذهب جمهور الفقهاء الى القول بالإجماع على مشروعية الصلح.

رابعاً: الحكم الشرعي للصلح :

=====

يثور التساؤل عن الحكم الشرعي للصلح بعد بيان مشروعيته ، وهل هو واجب ام مندوب ام مباح؟ وهل من الممكن ان يكون محرماً او مكروهاً؟
وذهب بعض الفقهاء على القول بان الصلح من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمة اي الصلح وكراهيته لاستلزامه مفسدة واجبه الدرع او راحة (٢).

وذهب البعض الى القول بانه رخصة من المحذور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع من غيره (٣).

وذهب البعض الى القول بانه رخصة من المحذور وقيل اصل الندوب من العقود وان افاد فائدته (٤).

الصلح المندوب

يبين لنا من استقراء الآيات القرآنية والإحاديث النبوية التي وردت بشأن الصلح والتي سبق عرضها ان الشارع رغب في الصلح ودعا اليه

المسؤول
الأثرية

١ - المبسط لشمس الدين السرخسي ج ٢٠ ص ١٢٨ ١٣٩٤ .

٢ - شرح منح الجليل على مختصر الخليل للشيخ محمد عlish ج ٣ ص ٢٠١ .

٣ - حاشية البرماوي على شرح بن قاسم المرجع السابق ص ١٧٥ .

٤ - جواهر الكلام في باب العقود للنجفي المرجع السابق ٤٥٣ .

واعتبره خيرا وامر به في بعض الايات مثل قوله تعالى: "وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما" (١) وقال تعالى "وان امرأة خافت من بعلها نشورا او اعراضا فلاجئاح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" (٢). واشاب على الصلح فقال تعالى : "فمن عفا واصلح فاجره على الله" (٣).

واذا كان الله تبارك وتعالى قد امر بالصلح فهل صيغة الامر هنا تعيد الوجوب او الندب او الاباحة .

ان الصلح بطبيعته يتضمن تنازلا عن بعض الحق في معظم الاحوال او على الاقل اذا كان في صورة ابراء حيث ان الفقه الاسلامي يعرف نوعين من الصلح : صلح المعاوضة و صلح الابداء .

واذا كان الامر كذلك فانه لايجبر الشخص على التنازل عن حقه وانما يكون هذا التنازل عن طواعية منه واختيار وعلى سبيل التسامح وبناء على ذلك فان الامر بالصلح لايفيد الوجوب .

ومن جهة اخرى فان المباح هو الذي يستوى فته الفعل والترك في حق المكلف ويكون المكلف بشئانه محيرا فلا يعاقب على تركه ولايتطلب على فعله . ويتأمل الصلح نجد انه لاينطبق عليه هذا الوصف فان الشارع قد استحسنته ودعا اليه .

وبناء على ذلك فلا يكون الامر مفيدا للاباحة واذا ثبت ان الامر بالصلح لايعيد الوجوب ولا الاباحة فانه يتعين القول بانه الندب وهذا هو الذي نرجحه ونختاره ونعتقد انه الحق وبناء على ذلك فان الصلح يكون مندوبا .

١ - سورة الحجرات اية ٩ .

٢ - سورة النساء اية ١٢٨ .

٣ - سورة الشورى اية ٤٠ .

خامسا: مشروعية الملح في القانون:

=====

ينص القانون المدني (١) على ان " اذا ثبت امام محكمة القضاء قطع
النزاع قطع كل النزاع او جزء تحكم المحكمة بكتابة وقضى عليه "
هذا النص يدل على مشروعية الملح في القانون المدني.

V- Order 23 -R.3-Civil Procedure Code

A-1974-sc-1069

Civil Procedure Code.

Aamer Raya Sixth Edition 1989-P.735.

الفصل الثاني

خصائص عقد المصالحة

خصائص عقد المصلح:

لعله من المناسب قبل بيان خصائص المصلح ان نذكر كلمة موجزة عن انواع المصلح .

انواع المصلح:

ان المصلح في الاموال ينقسم الى ثلاثة انواع :

النوع الاول مصلح عن اقرباب:-

وفي هذا النوع من المصلح يقر المدعي عليه للمدعي بائه محق في دعواه ثم يتصلحان على شيء كان يدعى شخص اخر عينا او ديناً او منفعة ثم يتصلحان على عين او دين او منفعة .

وهذا المصلح يعد معاوضة ويكون حكمه كالبيع ان وقع عن مال بمال فتجوز فيه احكام البيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويعسده جهالة البذل المصالح عليه وتشتترط القدرة على تسلم البذل وما استحق من المصالح عنه يرد المدعي عليه حصته من البذل ان خلا فكل او بعضا فبعض وما استحق من البذل يرجع المدعي عليه بخصته من المدعي به .

ويكون حكمه كالاجارة ان وقع المصلح عن مال بمنفعة كسكني دار فيشترط التوقيف ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذلك الحال لو وقع المصلح عن منفعة عن جنس اخر لانه في هذه الحالة يأخذ حكم الاجارة (١) .

النوع الثاني: مصلح عن انكار:-

وفي هذا النوع من المصلح ينكر المدعي عليه الحق موضوع الدعوى كانه يدعى شخص على اخر شيئاً عينا كان او ديناً او منفعة فينكر المدعي عليه ما ادعاه المدعي ثم يتصلحان .

وهذا المصلح يعد في حق المدعي بمعنى المعاوضة وفي حق المدعي عليه

١ - فتح القدير ج ٧ ص ٢٨٠، ٢٧٠ . شرح منحة الجليل على مختصر الخليل محمد

عليش ج ٣ ص ٢٠١ .

لاقتداءً باليمين وقطع الخصومة وبناءً على ذلك يختلف حكم العقد في حق المدعى عليه ، فإذا صالح من دار لم تجب فيها الشفعة إذا كان عن انكار أما إذا صالح على دار يجب فيها الشفعة لأن المدعى يأخذ ما عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمه بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه (١) .

النوع الثالث : صلح عن سكوت :-

وفي هذا الصلح سكت المدعى عليه أي لا يقر لا ينكر ثم يصلح المدعى المدعى عليه .

وهذا الصلح يأخذ حكم الصلح عن انكار والذين لا يجيزون الصلح عن انكار لا يجيزونه أيضاً .

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حكم الصلح عن سكوت كحكم الصلح عن اقرار (٢) .

-
- ١ - الهداية شرح العناية ، المرجع السابق ص ٢٨ ، ٢٩ .
 - ٢ - شرح منح الجليل على مفتصر الخليل ، المرجع السابق ص ٢٠١ ، ٢٠٦ .

=====

أولاً: الصلح عقد من عقود المعاوضة أو التبرع .

وهذا الوصف ينطبق على الصلح عن اقرار والصلح عن انكار أو سكوت في حق المدعى فقط (١) .

والمقصود بان الصلح عقد معاوضة ان كلا المتعاقدين يأخذ بدل الصلح أو المصالح عليه والمدعى يخلص له المصالح عنه أو الشيء محل النزاع. وقد يكون الصلح من عقود التبرعات وهي العقود التي يكون التملك فيها من غير مقابل إذ المتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به وذلك كالهبة والمصدقة والوصية والوقف والإعادة والقرض وإبراء المدين مما عليه حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبة به والكفالة بأمر المكفول له والجوالة وهي نقل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة الممال عليه على سبيل التوثيق به وهي جائزة بالديون لبالإعيان وبناء على ذلك فإذا كان تمخص عقد الصلح عن تبرع كهبة أو قرض أو إبراء من الدين مثلاً فإنه في هذه الحالة يكون من عقود التبرعات لامن عقود المعاوضات.

ومن الملاحظ ان عقود المعاوضات والتبرعات تعيد التملك فأن الأولى تنتج تملك البذل والثانية تنتج تملك ما تم عليه التبرع لذلك يطلق الفقهاء على هذين النوعين من عقود التملك.

ثانياً: الصلح عقد رضائي.

أن الصلح في الفقه الإسلامي عقد رضائي يتكون بمجرد ان يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متقابلتين.

ثالثاً: الصلح عقد لازم .

إذا انعقد الصلح فليس لواحد من الطرفين فسخ العقد وإنما يجوز فسخه

١-مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لمحمد قدرى باشا

ص ٢٧٩ م ١٠٤٨.

بتراضهما سواء كان الصلح عن اقدار او سكوت وهذا هو معنى اللزوم في

عقد الصلح اى لايقبل الفسخ الا بتراضي طرفيه .

وهذه القاعدة يرد عليها استثناء ذكرها سليم بان في شرحه لمجله

الاحكام العدلية وهى (١) .

١- ادعى عليه مالا فصالحه ثم ظهر ان لاشء عليه بطل الصلح فالمدعى عليه

فسحه .

٢ - ضاع الحمل مع الاخير المشترك فصالح صاحبه على شء ثم وجد الحمل

فلساحبه اخذه وللجبير ابطال الصلح.

٣ - ادعى عيبا في شء اشتراه وانكر البائع فتصالحا على مال على ان

يبرئ المشتري البائع من العيب ثم ظهر انه لم يكن عيب او كان ولكنه

قدر زال فللبائع ان ينقض الصلح ويسترد البدل.

ولكن لو صالح الورثة احدثهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين

لم يعملوها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا .

ولو صالح احد الورثة عن تركه مورثة ثم ظهر في التركة دين فان كان

الصلح وقع عن الاعيان فقط دون الديون فلا يفسد وان وقع على جميع

التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح.

رابعا | الصلح قد يكون منجزا او غير منجز .

عقد الصلح قد يكون منجزا ان ترتب عليه اثر في الحال وغير منجز ان

لم يترتب عليه اثر في الحال بل اضيف الحكم الى زمن مستقبل او لآن

العقد قد علق وجوده على وجود الشء الاخر وبهذا يكون عقد الصلح اما

منجزا او مضافا او معلقا .

١ - شرح المجلة لسليم بان المجلد الثاني ص ٢٤١ .

ويكون عقد الصلح منجزا ان كان في معنى المعاوضة وهو الصلح عن
الاقرار فيأخذ حكم البيع او للاجارة او السلم او غيرها من عقود
المعاوضة فيصح في هذه الحالة ان يكون منجزا ولا يجوز ان يكون مضافا
ان كان يفيد ملك الاعيان في الحال وذلك اذا كان الصلح في معنى تاييد
او الهبة او الابرء من الدين.

اما اذا كان الصلح في معنى الاجارة فانه يجوز ان يكون مضافا او
منجزا وكذلك يجوز ان يكون عقد الصلح معلق او غير معلق تبعا لطبيعته
فاذا تضمن الصلح اسقاطا كإبراء من الدين فانه يصح تعليقه وان كان
الصلح في معنى البيع او الهبة فانه لا يصح تعليقه لانه في هذه الحالة
يكون من عقود التملك وعقود التملك لا يصح تعليقها.

(ب) خصاء ص عه د الصلح ح

ف

الفقه الوضع ي

(ب) خصائص عقد المصلح في الفقه الوضعي.

=====

نذكر فيما يلي أهم خصائص عقد المصلح في الفقه الوضعي :-

أولاً المصلح من عقود المعاوضة .

ان المصلح من عقود المعاوضة لأن كل من الطرفين ينزل للآخر عن جزء ادعائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه (١) .

ثانياً عقد المصلح رضائي.

والمصلح عقد رضائي لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول وان كان التقنين المدني قد نص على ان المصلح لا يثبت الا بالكتابة (٢) او بمحضر رسمي فان الكتابة هنا للإثبات لا كشرط لانعقاد العقد.

ثالثاً المصلح عقد ملزم للجانبين.

ان عقد المصلح ملزم للجانبين اذ يلزم كل من الطرفين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الآخر عن جزء مقابله ويسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي نزل عنه ويبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزماً للطرف الآخر (٣) .

رابعاً المصلح من العقود العورية لا العقود الزمنية .

ان عقد المصلح هو عقد فوري لازمني حيث ان الزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه حتى ولو تنفيذ الالتزامات المنشئة من العقد (٤) .

١ - C.P.C.Order 23-P 728-742.

٢ - Civil P rocedur Code O.23 R 3.

٣ - Civil Procedur Code Order 23,P.736.

٤ - C.P.C. Order 23-R.1-4.

(ج) نتائج دراسة المقارنة .

=====

بعد ان فرغنا من بحث خصائص الصلح في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي قد يكون من المناسب ان نعقد مقارنة سريعة بين الفقهين في هذا الشأن حتى تستبين لنا اوجه الخلاف تطبيقا لمنهج الدراسة المقارنة الذي التزمنا به في هذا البحث - وبناء على ذلك يمكن ان نستخلص النتائج التالية :-

١ - الصلح في الفقه الإسلامي قد يكون من عقود المعاوضة اذا كان كل من المتعاقدين يأخذ مقابل لما اعطاه وقد يكون من عقود التبرع اذا كان احد الطرفين لا يأخذ مقابل ما اعطا.

اما في الفقه الوضعي فان الصلح دائما من عقود المعاوضة لوجود التزامات متبادلة بين طرفي العقد .

٢ - الصلح في الفقه الإسلامي عقد رضائي يكفي في انعقاده تراضي لليجاب والقبول دون حاجة الى اتباع شكل مخصوص والامر كذلك في الفقه الوضعي فالصلح عقد رضائي ايضا وان كان التقنين المدني قد اشترط الكتابة لإثباته هنا للإثبات وليس ركنا في العقد .

٣ - الصلح في الفقه الإسلامي عقد لازم كقاعدة عامة فليس لواحد من الطرفين فسخه بمفرده وانما يجوز فسخه باتفاق الطرفين مع ملاحظة الاستثناءات التي سبق ذكرها .

ويقابل هذا في الفقه الوضعي ان الصلح عقد ملزم للجانبين أي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين ويترتب على ذلك النتائج التي سبق تترتيبها على التمييز بين العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم من جانب واحد وهي تتعلق بالنسخ والدفع بعدم التنفيذ وتحمل التبعة ونظرية السبب.

ويلاحظ هنا اختلاف معنى اللزوم في الفقه الإسلامي عنه في الفقه الوضعي وان الفقه الإسلامي لايعرف التقسيم الذي يباخذ به الفقه الوضعي للعقود من حيث اثارها ملزمة للجانبين او ملزمة لجانب واحد.

٤ - الصلح في الفقه الإسلامي عقد محدد لايجوز ان يكون عقدا احتماليا لان عنصر الاحتمال قائم على فكرة الفرر والفقه الإسلامي ينفر من الفرر لانه يشترط ان يكون محل العقد موجودا فعلا وقت التعاقد فان لم يكن موجودا فالعقد باطل حتى لو كان المحل محتمل الوجود بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل(١). اما في الفقه الوضعي فان الاصل في الصلح انه عقد محدد ومع ذلك فانه قد يكون عقدا احتماليا في بعض الصور.

٥ - الصلح في الفقه الإسلامي قد يكون منجزا او مضافا او معلقا على حسب الاموال.

والفقه الوضعي يعرف الاجل والشرط كاوصاف للالتزام التعاقدية فيكون الالتزام لاجل اذا كان نفاذه او انضاءه مترتبا على امر مستقبل محقق الوقوع متى كان وقوعه محتملا.

٦ - الصلح في الفقه الإسلامي قد يكون عقدا فوريا اذا لم يكن الزمن عنصرا جوهريا فيه كما اذا كان الصلح في معنى البيع او السلم او الهبة او البراء من الدين وقد يكون عقدا زمنيا طبقا لاصطلاح الفقه اذا كان الزمن عنصرا جوهريا فيه وذلك كما اذا كان الصلح في معنى الاجارة . اما في الفقه الوضعي فان الصلح لا يكون الاعقدا فوريا لان الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه كما سبق القول.

١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للشهوي ج ٢ ص ١٣ .

الباب الثاني الثاني

11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847

ارسلنا ان العاص

9

اثر

الغمل _____ ل الاول
=====

التراض _____ سي في عة

الما _____ ح

المبحث الأول

=====

التراضي في عقد الصلح في الفقه الإسلامي:

أولاً | تعريف التراضي:

المعاملة بين الطرفين بغير إكراه .

ثانياً | ركن الصلح:

ذهب جمهور الفقهاء وبصفة خاصة في الفقه الحنفي إلى أن ركن

الصلح الإيجاب والقبول (١) .

ثالثاً | صحة التراضي:

لا يكفي لانعقاد الصلح أن يوجد التراضي أي تطابق الإيجاب والقبول

في مجلس العقد بل لا بد أيضاً أن يكون التراضي صحيحاً حتى يصح

انعقاد العقد .

ولكي يكون التراضي صحيحاً يلزم أن يكون صادراً من شخص أهل لإبرام

عقد الصلح وأن تكون إرادته خالية من العيوب .

فلذلك نبحث صحة التراضي في فرعين على النحو التالي .

الفرع الأول : أهلية إبرام الصلح .

الفرع الثاني: عيوب الإرادة في عقد الصلح .

١ - بدائع الصنائع للكاساني الجزء السادس ص ٤ .

الفتاوى الهندية الجزء الرابع ص ٢٢٨ .

أهلية إبرام الصلح:

لكي يكون عقد الصلح صحيحاً منتجاً لآثاره يشترط أن يكون العاقد أهلاً لذلك ويقتضي البحث في أهلية إبرام الصلح بمت:

١ - صلح المجنون والصبي غير المميز:

يشترط أن يكون المصالح عاقلًا وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل وتقدر سن التمييز سبع سنوات وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز معدوم الأهلية فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد وعلى ذلك فلا يستطيع أن يبرم عقد الصلح سواء كان الصلح بالنسبة من عقود المعاوضة أو من عقود التبرع وكذا لا يصح صلح المعتوه لأنه في حكم المجنون. (١)

ويفاس على ذلك عدم صحة صلح النائم والمدهوش وهو من ذهب عقله بذهول والمغمى عليه إذ أن هؤلاء ليس لهم قصد شرعي فيكون كلهم بحكم المجنون والصبي غير المميز بالدلالة أو بالقياس أما السكران فيصح صلحه تأديباً له. (٢)

٢ - صلح الصبي المميز:

لا يشترط أن يكون المصالح بالغاً وعلى ذلك فيجوز للصبي المميز المأذون أن يبرم عقد الصلح إذا كان الصلح نافعاً له نفعاً محضاً أو لا نفع فيه ولا ضرر ويقع العقد نافداً إن كان مأذون له بالتجارة وموقوفاً على الإجارة إن كان محجوراً عليه . وكذلك يصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين كما إذا ادعى شخص على الصبي المأذون شيئاً وأقر به يصح صلحه عن إقرار.

١ - بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٤٠ .

٢ - الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٢٢٩ .

وكذلك إذا كان للصبي دين على آخر ولا يمكن اثباته بحال من الأحوال
فحينئذ يصح الصلح على أخذ البعض وترك البعض الآخر فإن كان يمكن
اثباته فلا يصح الصلح . وإن ادعى على الآخر مالا فصالح على مقدار قيمته
يصح الصلح ولكن إذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح (١)
٣ - صلح العبد المأذون والمكاتب:

يصح صلح العبد المأذون والمكاتب إذا كان الصلح فيه منفعة لكل
منهما في ذلك مثل الصبي المأذون إلا أنه إذا كان لهما بيعة فلا يجوز أن
يمطّلحا على ~~فقط~~ بعض الحق ^{قط} ولكن يجوز لهما التأجيل واسقاط بعض
الثمن للعيب . (٢)

٤ - صلح الولي والوصي عن الصغير :
يجوز للولي أو للوصي على الصغير مميزا كان أو غير مميزا أن يبرم
الصلح نيابة عنه والقاعدة العامة في هذا الشأن أنه يصح صلح الولي أو
الوصي إذا كان فيه مصلحة للصغير أو لم يكن فيه ضرر بين . أما إذا كان
فيه ضرر بين فإنه لا يصح سواء في ذلك الصلح في العين أو الدين للصبي
على الغير أو للغير على الصبي على تفصيل نوضحه فيما يلي :

الحالة الأولى : الصلح في العين :
إذا كان للصبي عين فادعى شخص فيها دعوى فصالحه الولي أو الوصي على
شيء من مال الصغير فيجوز الصلح إن كان للمدعى بيعة على دعواه وكان ما
أعطى الولي أو الوصي من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر منه قيمة
قدر ما يتغابن الناس فيه عادة لأن الصلح في هذه الحالة بمنزلة البيع
ويجوز البيع الذي يتم على هذا النحو وإن لم يكن للمدعي بيعة لا يجوز
الصلح في هذه الحالة . (٣)

١ - شرح المجلة لسليم بن المجلد الثاني ص ٢٢٦ .

٢ - بدائع الصنائع للكاساني المرجع السابق ص ٤١ .

٣ - مرشد الحيران لقدرى باشا ص ٢٧٦ .

أما لو صالح الولي أو الوصي عن مال نفسه ففي هذه الحالة يصح
الصلح وإن لم يكن للمدعي بينة (١) .
وتطبيق الأحكام السابقة إذا كانت للصبي دعوى في عين الغير .
الحالة الثانية : الصلح في الدين .

إذا كان للصبي دين على غير فان كان له بينة عليه وصالح الولي أو
الوصي على إسقاط الدين أي بعض الدين وأخذ الباقي فان الصلح في هذه
الحالة لا يجوز لأنه يتضمن تبرعا من مال الصغير وهذا تصرف ضار به لا
يملكه الولي أو الوصي .

فإن لم يكن له بينة والغير منكر للدين جاز صلح الولي أو الوصي وإن
كان الدين فاهرا بالبينة أو بالإقرار فان صالحه مع محاباة يتغابن
فيها الناس عادة جاز هذا الصلح (٢) .

أما إذا كان للغير دين على الصبي فان كان له بينة وصالحه الولي أو
الوصي على مال الصغير جاز الصلح إن كان ما أعطاه من المال مثل الدين
المدعى به أو زيادة يتغابن في مثلها عادة لأن الصلح في هذه الحالة في
معنى المعاوضة لأن الغير يملك الحصول على كل حقه بالبينة وكل من
الوصي والولي يملك المعاوضة من مال الصبي لأنها من التصرفات الدائرة
بين النفع والضرر ولهما ولاية مباشرتها وإن لم تكن للغير بينة وصالحه
الولي أو الوصي على مال الصبي لا يجوز هذا الصلح لأنه يتضمن تبرعا بمال
الصغير وهذا التصرف ضار به ضررا محضا لا يملكه الولي أو الوصي .

-
- ١ - أحكام الصفار للاستروشنى ج ١ ص ٢٧٠ .
 - ٢ - كتاب آداب الأوصياء للجمالي ص ٢٠٨ .

أما إذا صالح الولي أو الوصي من مال نفسه مما قل منه أو كثر جان
لأنه لم يضر بالصبي في هذه الحالة . (١)
٥ - صور الوكالة في الصلح :
قد يبرم الشخص عقد الصلح بنفسه وقد يتولى إبرام العقد شخص أجنبي
وهذا الأجنبي قد يكون مائذونا في ذلك فيكون وكيلًا وقد يكون غير مائذون
فيكون فضوليا وقد يكون التوكيل في الصلح توكيلًا خاصًا . أما إذا كان
التوكيل عامًا فإنه لا يجوز للوكيل أن يتعاقدا في الصلح نيابة عن الأصل
إذا تضمن الصلح إبراء أو إسقاطا بحق الموكل (٢) بخلاف إذا كان الصلح في
معنى المعاوضة فإنه يجوز أن يبرمه الوكيل الذي يحمل توكيلًا عامًا (٣)
ويلاحظ أن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح فإذا صالح الوكيل
عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا إذن موكله فلا يصح صلحه . (٤)

-
- ١ - البدائع للكاساني المرجع السابق ص ٤١ .
 - ٢ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٥ ص ١٨٧ .
 - سليم باز في شرح المجلة ص ٧٦٩ - م ١٥٤٢ .
 - ٣ - الفتاوى المهدية ص ٤٨٠ .
 - ٤ - مرشد الحيران م ١٠٤٢ .

٦ - الأحكام الوكالة في الصلح :

١ - في المذهب الحنفي : إذا كان الصلح في معنى المعاوضة أي عن اقرار بمال عن مال وإضاف الوكيل الصلح الموكله فان حكم العقد وحقوقه جميعا تنصرف الى الموكل دون الوكيل وكذلك الامر اذا كان الصلح عن انكار أو سكوت . وإذا كان الصلح عن الدين فان اضاف الوكيل العقد الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه اي ان حكم العقد وحقوقه تنصرف اليه لأن هذا الصلح اسقاط فكان الوكيل سقيرا معبرا فلا يلزمه شيء الا اذا ضمن بدل الصلح فيلزمه حينئذ بحكم الضمان لا بحكم الصلح . (١)

الظاهر في المذهب الحنفي ان الوكيل اذا اضاف الصلح الى الموكل فان حقوق العقد تنصرف الى الموكل دون الوكيل اذا كان الصلح يتضمن اسقاطا بأن كان عن بعض الدين أو عن دم العمد الا ان يضمنه الوكيل ففي هذه الحالة تنصرف حقوق العقد اليه بحكم الضمان لا بحكم الصلح .

اما اذا كان الصلح في معنى المعاوضة فان حقوق العقد تنصرف الى الوكيل لا الى الموكل لأن الصلح في هذه الحالة قد يكون بمنزلة البيع اما اذا اضاف الوكيل الصلح الى نفسه وكان الصلح عن اقرار بمال عن مال فيؤخذ بدل صلح من الوكيل وهو يرجع الى الموكل لأن الصلح عن اقرار بمال

-
- ١ - الهداية وشرح العناية - تكملة فتح القدير ج ٧ ص ٣٨ - ٤٠ .
مبسوط لشمس الدين السرخسي ج ٢٠ ، ص ١٢٩ .
رد المختار على در المختار ص ٦٥٣ .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن خيم ج ٧ ص ٢٠٩ .
مرشد الحيران لقدرى باشا ص ٢٧٧ م ١٠٤٣ .
شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم باز ص ٢٢٨ م ١٥٤٢ .

عن مال يحل على المعاوضة لأنه كالبيع والوكيل اصل في المعاوضات المالية فترجع حقوق العقد اليه دون الموكل فيطالب بالعوض وكذلك الحال في الصلح عن الدين ان اضاف الوكيل الصلح الى نفسه فان حقوق العقد تنصرف اليه .

٢ - في المذهب الشافعي:

يجوز للأجنبي في المذهب الشافعي ان يبرم الصلح نيابة عن الغير فان كان ذلك بادنه فهو وكيل وتطبق احكام الوكالة وان كان بغير ادنه فهو فضولي وتطبق احكام الفضالة .

فإذا كان الأجنبي وكيلًا عن المدعى عليه وصالح المدعى فقد يكون المدعى به عينًا أو دينًا فان كان المدعى به عينًا يجوز للأجنبي ان يصالح المدعى على بعض المدعى به أو على يمين للمدعى عليه أو على دين في ذمته وكذلك يجوز للأجنبي ان يصالح المدعى على عين مملوكة له وفي هذه الحالة ينفذ الصلح في حق الموكل ويرجع الوكيل عليه بما مستحق له . (١)

وان اضاف الوكيل العقد الى نفسه فقال المدعى "انا اعلم ان العين لك فصالحني فانا اقدر على اخذها وهو مبطل في انعقاده .

ففي هذه الحالة يصح الصلح سواء صالح بعين ماله أو بدين في ذمته لأنه بمنزلة بيع المغصوب ممن يقدر على اخذه فان اخذه استقر الصلح وان لم يقدر على اخذه فهو بالخيار بين ان يفسخ ويرجع الى مادفع وبين ان يصبر الى ان يقدر على الانتزاع .

اما ان المدعى به دينًا فيجوز للوكيل ان يصالح المدعى فان اضاف الوكيل العقد الى الموكل فان حقوق العقد وحكمه ينصرفان جميعًا الى الموكل وان اضاف الوكيل العقد الى نفسه ليكون له الدين في ذمة الموكل

١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٣ ص ٣٦٧ .

مغنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢ .

ففيه قولان : أحدهما أنه لا يصح لأنه لا يقدر على تسليم ما في ذمة المدعى عليه والآخر أنه يصح كما لو اشترى وديعة في يد غيره (١) .

وان صالح الوكيل عن الدين الذي على الموكل بدين ثابت قبل الصلح له - أي للموكل - في ذمة الموكل لم يصح الصلح لأنه بيع للدين من غير من عليه الدين وهذا لا يجوز ما ان صالح الوكيل على دين للنشئة وقت انعقاد الصلح بان قال : "وهو مقر لك أو هو لك أو هو مبطل في انكار" فان الصلح يجوز في هذه الحالة سواء اضاف الوكيل عقد الصلح الى نفسه او اضافه الى الموكل .

ونلاحظ اخيرا أنه في المذهب الشافعي فان حكم العقد وحقوقه تنصرفان جميعا الى الموكل سواء اضاف الوكيل العقد الى نفسه أو اضاف العقد الى الموكل . (٢)

٣ - المذهب الحنبلي :

في المذهب الحنبلي قد يصلح عن المدعى عليه اجنبي وهذا الاجنبي قد يكون مأثون في ابرام الصلح فيكون وكيلا في هذه الحالة والا فهو فضولي والصلح جائز في الحالتين .

وان اضاف الوكيل عقد الصلح نفسه والمدعى به دين ليصير الحق جميعا تنصرفان الى الوكل دون الموكل .

وان اضاف الوكيل عقد الصلح الى نفسه والمدعى به دين ليصير الحق له من غير اعتراف للمدعى بصحة الدعوى لم يصح لأنه يشتري ملك غيره وان اعترف بصحة الدعوى لم يصح ايضا .

وان كان المدعى به عينا فيفرق بين ما اذا كان الوكيل يقدر على استنفادها فيصح الصلح وان كان لا يقدر فلا يصح. (٣)

١ - المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٤٤ . حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ج ٢ ص ٧٣ .

٢ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٥ ص ٢٠٥ .

٣ - الخافي في الفقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

٧ - صلح الفضولي

ان صالح الاجنبي المدعى في دعواه بغير اذن من المدعى عليه فهو فضولي في هذه الحالة .

يمكن تلخيص احكام صلح الفضولي في المذهب الحنفي فيما ياتي .

١ - ان صالح الفضولي المدعى على مال وضمنه انعقد الصلح صحيحا وكان الفضولي متبرعا ولا يرجع على المدعى عليه بشيء سواء كان مقرا او منكرا
٢ - ان صالح الفضولي المدعى عليه على مال اضافه الى نفسه يكون الصلح صحيحا ولزمه تسليم هذا المال .

٣ - ان صالح الفضولي المدعى على مال ولم يضمنه او يضيفه الى نفسه او يساومه فان عقد الصلح يصبح موقوفا فان اجازه المدعى عليه جان ولزمه وان لم يجره بطل .

٤ - ان صالح الفضولي المدعى عليه ولم ينسبه الى نفسه كقوله "صالحتك على هذه الالف " فان العقد ينعقد صحيحا لانه لما عين المصالح للتسليم صار شارطا سلامته له . فاذا سلم له المال تم الصلح وان لم يرجع المدعى على الفضولي بشيء ويرجع الى دعواه بخلاف ما اذا صالحه على شيء معين بالذات وضمنه ففي هذه الحالة يرجع المدعى على الفضولي اذا لم يسلمه هذا الشيء او وجد به عيبا .

وصلح الفضولي على خمسة اوجه : (١)

أحدها :

ان يضيف الضمان الى نفسه بأن يقول للمدعى صالحتك او صالحك من دعواك على فلان على الف درهم على اني ضامن لك الالف او على ان على الالف .

(١) بدائع الصائغ للخاصاني ج ٦ ص ٤٢ .

والثاني :

ان يضيف المال الى نفسه بان يقول على الفى هذه ائو على عبدي هذا .

والثالث :

ان يعين البدل وان كان لا ينسبه الى نفسه بان يقول على هذه الالف ائو على هذا العبد .

والرابع :

ان يسلم البدل وان لم يعين ولم ينسب بان قال صالحتك على الف وسلمها اليه .

والخامس :

ان لا يفعل شيئا من ذلك بان يقول صالحتك على الف درهم ائو على عبد وسط ولم يزد عليه .

ففي الوجوه الاربعة يصح الصلح لقوله تعالى : "انما المؤمنون اخوه فاصلحوا بين اخويكم" (١) وهذا خاص في صلح المتوسط وقوله عز شانه "والصلح خير" وهذا عام في جميع انواع الصلح لدخول الالف واللام على الصلح وانهما لا ستفراق الجنس ولانه بالصلح في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبرع باسقاط الدين على الغير بالقضاء من مال نفسه ابتداء ومتى صح الصلح يجب عليه تسليم البدل في الوجوه الثلاثة وليس له ان يرجع على المدعى عليه لأن التبرع بقضاء الدين لا يطلق الرجوع .

واما في الوجه الخامس : فموقوف على اجازة المدعى عليه لأن عند انعدام الضمان والنسبة وتعيين البدل والتمكين لا يمكن حمله على التبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه فلا يكون متصرفا على نفسه بل على المدعى عليه فيقف على اجازته فان اجاز نفذ ويجب البدل عليه دون المصالح لأن الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة .

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

ولو كان وكيلًا من الإبتداء نفذ تصرفه على موكله فكذلك إذا التحق التوكيل بالإجازة وإن رده بطل لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته. (١) ثم إنما يصح صلح الفصولي إذا كان حراً بالغاً فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي لأنهما ليسا من أهل التبرع وكذا الخلع من الأجنبي على هذه الفصول التي ذكرنا بأن كان بإذن الزوج أو المرأة يصير وكيلًا ويجب المال على المرأة دون الوكيل وإن كان بغير إذنه وكذلك الزيادة في الثمن من الأجنبي بأن كان بإذن المشتري يكون وكيلًا ويجب على المشتري وإن كان بغير إذنه بطل. (٢)

(١) المبسوط لشمس الدين سرخسي ج ٢٠ ص ١٤٩ .

(٢) حاشية رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار ص ٦٥٨ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٢٥٩ .

الفهرس الثلثل

=====

عيوب الإرادة في عقد الصلح :

لكي ينعد الصلح صليحا من كل وجة لابد بالاضافة الى اهلية المصلح لابرار الصلح ان تكون ارادته خالية من العيوب التي تشوب الإرادة فتمنعها من ان تنتج اثرها في انعقاد العقد ، وهذه العيوب في الفقه الوضي هي الغلط والاكراه والتدليس -وهنا يتعين التمييز بين الإرادة غير الموجودة هي ارادة السكران والهازل والصبي غير المميز والمحنون، ومن ثم فان العقد الذي يترتب عليها باطل لأوجود لها.

اما الإرادة المعية فهي ارادة تعلقت بمحلها فالعقد الذي ترتب عليها موجود ومنعقد ولكنه قابل للإبطال لأوجود العيب في ارادة لمصلحة من وجد في ارادته عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والاكراه .

والفقه الاسلامي كالفقه الوضي يشترط لكي يكون التراضي صليحا ان تكون ارادة الماقد خالية من هذه العيوب في اي عقد من العقود وعقد الصلح مثله في ذلك كمثل سائر العقود ولابنفرد باحكام خاصة فيما يتعلق بعيوب الإرادة لذلك نرى انه محل لدراسة هذه العيوب بالترفضيل لأن محل ذلك عند الكلام علي النظرية العامة للعقود في الفقه الاسلامي وبناء على ذلك فان عقد الصلح يخضع للقواعد العامة في هذا الصدد.

المبحث الثاني

=====

التراضي في عقد المصلح في الفقه الوضعي.

تمهيد وتنظيم :

ان مثل عقد المصلح كمثل اي عقد من العقود لا بد له من اركان ثلاثة هي : التراضي والمحل والسبب ، وان كان المحل ركن في الالتزام لامي العقد ولكن اهميته لا تظهر الا في التزام الذي ينشأ من العقد لأن محل الالتزام غير التعاقدى يتولى القانون بعينه اما محل الالتزام التعاقدى فان المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه لذلك يجب عليهما ان يراعيان الشروط التي يتطلبها القانون فيه (١) .

فنبحث التراضي في مطلبين :

أولاً : وجود التراضي . ثانياً : صحة التراضي .

أولاً : وجود التراضي :

المصلح عقد رضائي يكفي لانعقاده تطابق ارادتي طرفيه فيما يتعلق بمأهيمته وبالنزاع المراد حسمه وبالنزول المتبادل لكل من طرفي العقد وسائر شروط المصلح . والارادة المنفردة لا تكفي لانعقاد المصلح بل لابد من ارادتين وتطابق الارادتين يتوقف الايجاب والقبول من المصالحين . (٢)

المصلح عقد رضائي : والمصلح من حيث اعتباره عقداً رضائياً ، لا يتطلب شكلاً معيناً في انعقاده فيجوز ان ينعقد بالكتابة أو مشافهة وان كانت المادة الثالثة من التقنين المدني الباكستاني نص على أنه "لا يثبت المصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمي" الكتابة هنا للإثبات لا لانعقاد . (٣)

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري .

2 - 1980 Civil Law Cases (clc) p.967, All India Law reporter

العقود التي تقع على الملكية ج ٣ ص ٥٣١ 1925 P 280

أكثم خولي فو العقود المدنية ص ٣١ .

3 - All India Law report 1940 Pc . 70 -- order 23 -r-3

-A1926 S32 --- N1980 -Uc 445

ثانيًا : صحة التراضي :

نقسم هذا البحث على مطلبين :

الفرع الأول: أهلية ابرام الصلح .

الفرع الثاني : عيوب الإرادة في عقد الصلح .

الفرع الاول: اهلية ابرام الملح .

نتناول في بحث الاهلية لابرارام عقد الصلح المسائل الاتية :

- ١ - أهلية الصبي غير المميز .
 - ٢ - أهلية الصبي المميز .
 - ٣ - صلح الولي أو الوصي عن الصغير .
 - ٤ - صلح القيم على المحجور عليه .
 - ٥ - الوكالة في الصلح .
 - ٦ - حالات خاصة تمتنع من الصلح .
- (١) أهلية الصبي غير المميز .

حدد القانون سن التمييز بسبع سنوات فنص التقنين المدني الحالي على ان "كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدًا للتمييز وعلى ذلك فالصبي الغير المميز هو من لم يبلغ السابعة من عمره" (١) والصبي غير المميز لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية فليس له حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة (٢) وبناء على ذلك لا يستطيع الصبي غير المميز ان يبرم اي عقد لعدم الإرادة له ، ومن ثم لا يستطيع الصبي غير المميز ان يبرم عقد الصلح بصفة اصلية أو نيابة عن غيره والا كان العقد باطلا .

(1) Pakistan Majority Act 1870 Sec . 3 .

(2) Order 32 R 1-16 C.P.C.

٢ - أهلية الصبي المميز:

يعد الصبي مميزاً من وقت بلوغه سن التمييز السابعة إلى وقت بلوغه سن الرشد وهو الثامنة عشر سنة ميلادية . وفي القانون المدني إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفماً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً ^{الآثرة} محضاً .
أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، وبإزالة حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة وفقاً للقانون (١) .

وقد نص القانون "إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسليم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون (٢) .

٣ - صلح الولي والوصي عن الصغير :

للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً الولاية على أموال القاصر ويقوم على رعايتها وله إدارتها وولايته التصرف فيها . (٣)
وبناء على ذلك فإن للأب ولاية الصلح على حقوق ولده مادام له أن يتصرف فيها وتعين عليه الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية المختصة في حالة الصلح في المنازعات المتعلقة بالعقار أو المصل التجاري أو الأوراق المالية (٣) .

ولا يجوز للولي أن يتصلح مع نفسه أو مع زوجه أو أقاربه أو أقاربها في عقار مملوك للقاصر إلا بإذن المحكمة وكذلك يجب الحصول على إذن المحكمة في حالة التصالح على المال الموروث إذا كان مورث القاصر قد

(1) CIVIL PROCEDURE CODE SEC (147) C.P.C ORDER 32-1-16.

(2) MAJORITY ACT 1870 SEC.3 ONWARDS.

(3) GUARDIANS AND WARDS ACT 1890 FROM SEC 27-TO37

المرور عليه
أوصى بأن لا يتصرف وليه في المال المروث (١) .

أما الجد فليس له الصلح عن حقوق القاصر أو عليها إلا بأذن المحكمة (٢)

٤ - صلح القيم على المحجور عليه

ينص القانون المدني (٣) على أنه "يحكم بالحجر على البالغ المجنون أو العته أو للسفه أو للفقلة ولا يرفع الحجر لإحكام وتقييم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون" (٤) .

وصلح المجنون والمعتوه يقع باطل إذا صدر بعد تسجيل قرار الحجر أما إذا سجل قبل تسجيل الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو

العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها (٥)

أما الصلح الذي يبرمه كل من ذي الفقلة أو السفه بعد تسجيل قرار الحجر فإنه يسرى عليه ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

أما الصلح الذي يعقده كل منهما قبل تسجيل قرار الحجر فلا يخون باطلا

أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ (٦) .

٥ - الوكالة في الصلح

ينص القانون المدني (٣) على أنه "لابد من وكالة وخاصة في كل عمل

(1) 2S A 585PL 21 M91-ORD-32R-7

(2) INSOLVENCY ACT SEC.3

(3) INSOLVENCY ACT P-19

(4) P 1951, L61

(5) IBID ORD. 32, R .1

ليس من أعمال الإدارة بوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار واستحكم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات والوكالة الخاصة لاتجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحدد فيها".

يتبين من هذا أن المشرع قد اعتبر عقد الصلح من أعمال التصرف فلا تخفى فيه الوكالة العامة بل لابد أن يكون الوكيل ذا وكالة خاصة من الموكل تجيز له إبرام الصلح نيابة عنه أما الوكيل وكالة عامة فلا يجوز له إبرام الصلح إلا إذا اقتضته أعمال الإدارة .

حالات خاصة تمنع من الصلح

=====

وهناك بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها الشخص كامل الأهلية ومع ذلك فإنه يمتنع عليه إبرام عقد الصلح وذلك لأن الشخص في هذه الحالات ممنوع من التصرف ، فيمنع عليه بالتالي إبرام الصلح.

وهذه الحالات هي:

١ - التاجر المفلس:

بعد حكم شهر الإفلاس تزول عنه أهلية التصرف في حقوقه الحالية والتي توؤل اليه في المستقبل حتى نهاية فترة افلاس (١) وعلى ذلك يصبح غير اهل لعقد الصلح .

(1) INSOLVENCY ACT OF PAKISTAN P.8

ب - المدین بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية :

بالنسبة للعقارات المبنية في التنبيه لاينعقد تعرفه في العقار
وبناء على ذلك لايستطيع ابرام الصلح بشأن هذا العقار (١) .

ج - المحكوم عليه بعقوبة جنائية :

لايجوز للمحكوم عليه بعقوبة جنائية ان يتصرف في امواله الاثناء
على اذن من المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته وتأسيسا على ذلك
فانه يمنع عليه ابرام الصلح في امواله الا بعد الحصول على اذن
المحكمة المدنية ويعين له قيم لإدارة امواله . (٢)

١ - Insolvency Act of Pakistan P.8.

٢ - C.P.C.Order 21 Rule 41 to 57, Sections 60 to 64 and 136

الفصل الثاني

=====

المحل في عقد

=====

المحل

=====

=====

المحل في عقد الصلح في الفقه الإسلامي:

تعريف المحل:

يمكن تعريف محل الالتزام بأنه الأمر الذي يلتزم المدين القيام به، سواء كان هذا الأمر إعطاء شيء أو نقل حق عيني على شيء أو أداء عمل أو امتناعاً عن عمل. (١)

يذهب جمهور الشراح إلى أن المحل ركن في الالتزام لا في العقد، غير أن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الناشئ من العقد، أما محل الالتزام غير التعاقدي فإن القانون هو الذي يتولى تحديده وبيان شروطه على العكس محل الالتزام التعاقدي الذي يتولى المتعاقد أن تحديده لذلك كان لابد أن يراعى استيفاء المحل للشروط التي يتطلبها القانون ومن ثم فإن المحل يذكر عادة مقترناً بالعقد وجرى العرف على التعبير لمحل العقد ولكن المقصود محل الالتزام (٢).

وذهب رأي في الفقه إلى أن هناك محلاً للعقد ومحلًا للالتزام وأن كلا منهما مختلف عن الآخر، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن، ولكل من المحليين قواعد ومن ثم وجب التمييز القواعد التي تحكم محل العقد عن القواعد التي تحكم محل الالتزام، ولكن هذا الرأي لم يجد له أنصاراً، واستقر الفقه على أن المحل ركن في الالتزام وأنه إذا أطلق تعبير ركن العقد فهذا من باب التجوز والمقصود به ركن الالتزام (٣).

(١) سليمان مرقس في مصادر الالتزام ص ١٧٦ - السنهاوري في الوسيط (١) ص ٤٠٨

(٢) السنهاوري في الوسيط (١) ص ١٨٣ .

(٣) النظرية العامة للالتزام ج ١ ص ٦٢ .

والفقه الاسلامي يعرف محل العقد ويسمى بالمعقود عليه وهو ما تتعلق به احكامه واشاره ، ويتنوع الى انواع مختلفة فقد يكون مالا وقد يكون منفعة وقد يكون عملا من الاعمال وتبعاً لهذا الاختلاف يتنوع العقد الذي يقع عليه ويسمى باسماء مختلفة. (١)

شروط المصلح :

المحل في عقد المصلح قد يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً من الحقوق ليس بعين ولا دين ولا منفعة ويطلق عليه (المصالح عنه) فإذا ما ادعى شخص حق الملك في عين من الاعيان في حيازة شخص آخر ، ومصلحة المدعى عليه على مبلغ من المال، كانت العين في هذه الحالة محل العقد أو المصالح عنه أو المعقود عليه والمبلغ الذي دفعه المدعى عليه يطلق عليه (المصالح عليه) أو بدل المصلح، (٢) ويشترط الفقهاء في محل المصلح أو المصالح عنه شروطاً نبيها فيما يلي:

أولاً : أن يكون موجوداً فعلاً وقت التعاقد :

يشترط في المحل أن يكون موجوداً فعلاً وقت التعاقد، فإن لم يكن موجوداً فالعقد باطل حتى لو كان المحل محققاً أو محتمل الوجود في المستقبل وبناء على ذلك لا ينعقد المصلح عن المعدوم وماله خطر العدم .

وهذا الشرط يعد في المذهب الحنفي أصلاً في صحة العقود كلها حيث لم يفرقوا بين العقود التي تقتضي بطبيعتها وجود محلها عند التعاقد كعقد البيع والهبة وغيرها من العقود التي تقع على عين المال ، وبين العقود التي لا تقتضي بطبيعتها وجود محلها وقت التعاقد، كالعقود التي

(١) محمد سلام مذكور في المدخل للفقه الاسلامي ص ٤٨٠ المدخل ونظريه العقد عيسوي احمد عيسوي ص ٤٣٢ .

(٢) البدائع للكاساني ج ٦ ص ٤٢ محمد سلام مذكور في المدخل للفقه الاسلامي ص ٤٨٠ البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٣٨ .

ثالثا: يشترط ان يكون محل الصلح صالحا للتعامل فيه، ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الاسلامي بانه يشترط ان يكون محل الصلح حقا من الحقوق التي يجوز التصرف فيها اى من حقوق العباد لا من حقوق الله تعالى ومن ثم يجوز الصلح عن القصاص والتعزير لانهما من حقوق العباد ولا يجوز الصلح عن الحدود لانها من حقوق الله تعالى .

وفي الفقه الوضعي يشترط ان يكون المحل مشروعاً او قابلاً للتعامل فيه وبعبارة اخرى لا يكون مخالفا للنظام العام والاداب العامة .

وبناء على ذلك لا يجوز الصلح عن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالاهلية والنسب والزواج والطلاق والولاية والوصاية والقوامة وغيرها وكذلك لا يجوز الصلح عن الجرائم بصفة عامة ولكن يجوز الصلح عن الحقوق المالية الناتجة عن الحالة او عن ارتكاب احدى الجرائم .

ويلاحظ ان هذا الشرط في الفقه الاسلامي له نظيره في الفقه الوضعي مع ملاحظة اختلاف مدلول "حق الله وحق العبد" في الفقه الاسلامي عن مدلول "النظام العام" في الفقه الوضعي . وحق الله اكثر تضبطا وثباتا من النظام العام لأن النظام العام يختلف من بلد الى بلد ومن عصر الى عصر وحل الله غير قابل للتبديل او التحويل، "ولن تجد لسنة الله تبديلا" (١) "ولن تجد لسنة الله تحويلا" (٢)

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة فاطر آية ٣٥ .

الفصل الثالث

=====

السبب في عقد الصلح

المبحث الأول

السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي.

يمكن تعريف السبب بصفة مبدئية بآئنه الغرض المباشر الذي يقصد اليه المتعاقد في عقد من العقود من وراء التزامه ، وهي بهذا المفهوم يفترق عن المصل ، فان السبب جواب لمن يسأل: لماذا التزم المدين ؟ أما المصل فيكون جواب من يسأل لماذا التزم المدين؟ والسبب بهذا المفهوم عنصر في التزام الناشئ من العقد فقط، وليس عنصرا في التزامات الأخرى الناشئة عن غير العقد. وذلك أن الإرادة في الالتزام العقدي لا بد أن تنتج إلى تحقيق غرض معين ، فالإرادة العشوائية وهي تلك التي لا تنتج إلى هدف محدد لا تعتمد بها كإرادة المجنون والصبي غير المميز، أما الالتزام غير العقدي فغير قائم على الإرادة ومن ثم فإن السبب ليس عنصرا فيه .

إذا علم هذا الارتباط بين الإرادة والسبب فانهما متميزان مع انهما متلازمان وعلى ذلك فإن السبب ركن في العقد غير ركن الإرادة وعقد الصلح شأنه في ذلك شأن سائر العقود لا بد له من سبب . (١)

رفع النزاع كسبب لعقد الصلح .

قد يأتني إلى الذهن أن السبب في عقد الصلح هو رفع النزاع، وليس الصلح عقد وضع لرفع النزاع بين الطرفين سواء كان هذا النزاع قائما أو محتملا ، فيكون الغاية التي تقصد اليها المتصالحان هي إنهاء النزاع وبناء على ذلك يكون رفع النزاع هو السبب في عقد الصلح، ويكون السبب واحد في جميع صور عقد الصلح وبالنسبة لكل من طرفيه . (٢)

(١) السنهوري في الوسيط (١) ص ٤٥٢ .

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود لصبحي محماني ج ٢ . ص ٩٧ .

فان لم يكن يحتاج الى التسليم فلا يشترط فيه هذا الشرط ويجوز ان يكون مجهولا ، والعلّة في ذلك ان المصالح عنه ان كان مما يحتاج الى التسليم يجب ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وليس الامر كذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم .

ومثال المصالح عنه الذي لا يحتاج الى التسليم ان يدعي شخص حقا في دار في يد شخص آخر ولم يسمه ويدعي المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعى ولم يسمه فيمطلحان على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فان هذا جائز لان المصالح عنه في هذه الحالة لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فجهالته لا تؤدي الى المنازعة .

ومثال المصالح عنه الذي يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ان يدعي شخص حقا ولم يسمه في دار في يد شخص آخر ثم يطلحان على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعى بما ادعاه فان هذا لا يجوز لان المصالح عنه في هذه الحالة يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فجهالته هنا تفسد العقد ويلاحظ هنا ان الجهالة ليست مقصودة لذاتها بل لانها تفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي كل حالة لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة فتتمتع جواز المصالح (١) .

الدليل على جواز المصالح عن الوجهول .

هناك بعض الاحاديث الشريفة التي يستدل منها على جواز المصالح حتى ولو كان المصالح عنه مجهولا ونعرض فيما يلي بعض هذه الاحاديث .

(١) عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٥٤ - ١٤٨ - الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٨ .

- جواهر الكلام في باب العقود للنجفي ص ٤٥٥ .

ثالثاً: يشترط أن يكون محل الصلح صالحاً للتعامل فيه، ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الإسلامي بأنه يشترط أن يكون محل الصلح حقاً من الحقوق التي يجوز التصرف فيها أي من حقوق العباد لا من حقوق الله تعالى ومن ثم يجوز الصلح عن القصاص والتعزير لأنهما من حقوق العباد ولا يجوز الصلح عن الحدود لأنها من حقوق الله تعالى .

وفي الفقه الوضعي يشترط أن يكون المحل مشروعاً أو قابلاً للتعامل فيه وبعبارة أخرى لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة .

وبناء على ذلك لا يجوز الصلح عن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالإهلية والنسب والزواج والطلاق والولاية والوصاية والقوامة وغيرها وكذلك لا يجوز الصلح عن الجرائم بصفة عامة ولكن يجوز الصلح عن الحقوق المالية الناتجة عن الحالة أو عن ارتكاب إحدى الجرائم .

وبلاحظ أن هذا الشرط في الفقه الإسلامي له نظيره في الفقه الوضعي مع ملاحظة اختلاف مدلول "حق الله وحق العبد" في الفقه الإسلامي عن مدلول "النظام العام" في الفقه الوضعي . وحق الله أكثر انضباطاً وثباتاً من النظام العام لأن النظام العام يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر وحل الله غير قابل للتبديل أو التحويل، "ولن تجد لسنة الله تبديلاً" (١) "ولن تجد لسنة الله تحويلاً" (٢)

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة فاطر آية ٣٥ .

واحد في جميع صور عقد الصلح وبالنسبة لكل من طرفيه . (٢)

(١) السنهوري في الوسيط (١) ص ٤٥٢ .

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود لصبحي محمادي ج ٢ . ص ٩٧ .

تقع على منفعة أو عمل مثل الإجارة والاستصناع، كذلك لم يفرقوا بين عقود المعاوضة وعقود التبرع .

ويتفق المذهب الشافعي والمذهب الحنيلي مع المذهب الحنفي في اشتراط هذا الشرط وهو أن يكون المحل موجودا وقت العقد، أما في المذهب المالكي فيشترطون هذا الشرط في عقود المعاوضات ، أما في عقود التبرعات فلا يشترطون في محلها أن يكون موجودا وقت العقد بل يكفي أن يكون ممكن الوجود في المستقبل. (١)

والظاهر أن الفقه الإسلامي يجعل العقد على المعدوم باطلا على هذا النحو البالغ من التشدد مخافة الغرر. (٢)

ثانياً : يشترط أن يكون حقا من الحقوق التي يجوز التصرف فيها :

سواء كان مالا أو منفعة على رأي من لا يعتبر المنفعة مالا أو غيرها من الحقوق التي للعباد لا لله سبحانه وتعالى .

وبناء على ذلك يجوز أو يكون المصالح عنه عينا من الأعيان كعقار أو منقول ديننا ثابتا في الذمة ، أو منفعة من المنافع كسكنى دار أو ركوب دابة أو سيارة أو حقا آخر من حقوق العباد كحق القصاص .

ولا يجوز المصالح عن حد من الحدود كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فلا يجوز أن يباح شخص آخر عن حد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر على مبلغ من المال لكي لا يبلغ عنه الجهات المختصة ، ويجوز المصالح عن التعزير لأنه من حقوق العباد ، وجملة القول في هذا الشرط أن المصالح عن حق من حقوق الله سبحانه وتعالى يقع باطلا ولا كذلك المصالح عن حق من حقوق العباد. (٣)

ثالثاً : يشترط أن يكون المصالح عنه معلوما أن كان يحتاج إلى القبض والتسليم .

(١) محمد سلام مذكور المرجع السابق ص ٥٧٧ .

(٢) السنهوري في مصادر الحق ج ٣ ص ١٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٤٨ .

فان لم يكن يحتاج الى التسليم فلا يشترط فيه هذا الشرط ويجوز ان يكون مجهولا ، والعلة في ذلك ان المصالح عنه ان كان مما يحتاج الى التسليم يجب ان يكون معلوما لان جهالته تعضي الى المنازعة وليس الامر كذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم .

ومثال المصالح عنه الذي لا يحتاج الى التسليم ان يدعي شخص حقا في دار في يد شخص آخر ولم يسمه ويدعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعى ولم يسمه فيصطلحان على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فان هذا جائز لأن المصالح عنه في هذه الحالة لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فجهالته لا تؤدي الى المنازعة .

ومثال المصالح عنه الذي يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ان يدعى شخص حقا ولم يسمه في دار في يد شخص آخر ثم يصطلحان على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعى بما ادعاه فان هذا لا يجوز لأن المصالح عنه في هذه الحالة يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فجهالته هنا تفسد العقد ويلاحظ هنا ان الجهالة ليست مقصودة لذاتها بل لانها تفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي حالة لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة فتمنع جواز الصلح . (١)

الدليل على جواز الصلح عن الوجهول .

هناك بعض الاحاديث الشريفة التي يستدل منها على جواز الصلح حتى ولو كان المصالح عنه مجهولا ونعرض فيما يلي بعض هذه الاحاديث .

(١) عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما وبينه فقال رسول

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ٥٤ - ١٤٨ . الكافي لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٨ .

- جواهر الكلام في باب العقود للنجفي ص ٤٥٥ .

الله صلى الله عليه وسلم : انكم تختصمون الى رسول الله وانما انا بشر ولعل بعضكم الى بعض يحجته من بعض وانما اقضي بينكما على تحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة ، فيكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لآخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما اذا قلتما فانهبا فاقتمسا ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه ."

وفي رواية لابي داود "انما اقضي بينكم برأئي فيما لم ينزل علي فيه" الحديث أخرجه ابن ماجه . (١)

وجه الاستدلال من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه " ان ليس كل واحد منكما صاحبه ان يجعله في حل من قبله لبراء ذمته ، وفيه دليل على انه يصح البراء من المجهول، لأن الذي في ذمة كل واحد منهما ههنا غير معلوم، وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . (٢)

(٢) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت عنده مظلمة لآخيه من عرضه أو شيء فليتحل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه ، وقال فيه "مظلمة من مال أو عرض" (٣)

(١) الشوكاني نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير ج ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٩ .

(٣) الشوكاني نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير ج ٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

ثالثاً: يشترط أن يكون محل الصلح صالحاً للتعامل فيه، ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الإسلامي بأنه يشترط أن يكون محل الصلح حقاً من الحقوق التي يجوز التصرف فيها أي من حقوق العباد لا من حقوق الله تعالى ومن ثم يجوز الصلح عن القصاص والتعزير لأنهما من حقوق العباد ولا يجوز الصلح عن الحدود لأنها من حقوق الله تعالى .

وفي الفقه الوضعي يشترط أن يكون المحل مشروعاً أو قابلاً للتعامل فيه وبعبارة أخرى لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة . وبناء على ذلك لا يجوز الصلح عن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالاهلية والنسب والزواج والطلاق والولاية والوصاية والقوامة وغيرها وكذلك لا يجوز الصلح عن الجرائم بصفة عامة ولكن يجوز الصلح عن الحقوق المالية الناتجة عن الحالة أو عن ارتكاب إحدى الجرائم .

ويلاحظ أن هذا الشرط في الفقه الإسلامي له نظيره في الفقه الوضعي مع ملاحظة اختلاف مدلول "حق الله وحق العبد" في الفقه الإسلامي عن مدلول "النظام العام" في الفقه الوضعي . وحق الله أكثر انضباطاً وثباتاً من النظام العام لأن النظام العام يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر وحل الله غير قابل للتبديل أو التحويل، "ولن تجد لسنة الله تبديلاً" (١) "ولن تجد لسنة الله تحويلاً" (٢)

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة فاطر آية ٣٥ .

ووجه الاستدلال من الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم " من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم" فهذا يدل على صحة الإبراء من المجهول لا طلاقه وبالتالي يصح الصلح عن المجهول .

رابعاً: يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح :

فإن لم يكن حقا له فالصلح باطل، كما لو طلق رجل امرأته ثم أقامت عليه دعوى تدعي فيها أن الصبي الذي في يده أنه منها وإنكر الرجل هذه الدعوى فمصلحته عن النسب على الشيء ففي هذه الحالة يكون الصلح باطلا لأن النسب حق الصبي لا حقها .

خامساً: يشترط أن يكون المصالح عنه حقا ثابتا للمصالح في المحل

المصالح عنه :

فإن لم يكن ثابتا له في المحل كما لو صالح المشتري الشفيع على مال لترك حق الشفعة فالصلح في هذه الحالة باطل لأن الثابت للشفيع حق التملك وهو ليس ثابتا في المحل بل هو حق الولاية التي هي صفة الوالي فلا يحتمل الصلح عنه وكما لو كان الشخص ظلة على طريق نافذ فخاصمه شخص آخر وأراد أن يطرحها فصالحه على مال فالصلح باطل لأن الطريق غير مملوكة لأحد من الناس وإنما لهم حق المرور فيها وهذا ليس بحق ثابت في المحل وإنما هو عبارة عن ولاية المرور التي هي صفة المارة هذا مع ملاحظة أنه لا فائدة من هذا الصلح لأنه إن سقط حق هذا الشخص بالصلح فلغيره من الناس حق طرحها بخلف ما إذا كان الطريق غير نافذ فإنه إذا صالح صاحب الظلة شخصا من ملاك الطريق على مال ليترك ظلته جاز الصلح لأن ذات الطريق في هذه الحالة مملوكة لبعض الأشخاص فكان لكل واحد منهم ملك فيها . (١)

(١) الكاساني في بدائع الصائغ ج ٦ ص ٤٩ .

ثالثاً: يشترط ان يكون محل الصلح صالحاً للتعامل فيه، ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الإسلامي بأنه يشترط ان يكون محل الصلح حقا من الحقوق التي يجوز التصرف فيها أى من حقوق العباد لا من حقوق الله تعالى ومن ثم يجوز الصلح عن القصاص والتعزير لأنهما من حقوق العباد ولا يجوز الصلح عن الحدود لأنها من حقوق الله تعالى .

وفي الفقه الوضعي يشترط أن يكون المحل مشروعاً أو قابلاً للتعامل فيه وبعبارة أخرى لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة .

وبناء على ذلك لا يجوز الصلح عن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالإهلية والنسب والزواج والطلاق والولاية والوصاية والقوامة وغيرها وكذلك لا يجوز الصلح عن الجرائم بصفة عامة ولكن يجوز الصلح عن الحقوق المالية الناتجة عن الحالة أو عن ارتكاب إحدى الجرائم .

ويلاحظ ان هذا الشرط في الفقه الإسلامي له نظيره في الفقه الوضعي مع ملاحظة اختلاف مدلول "حق الله وحق العبد" في الفقه الإسلامي عن مدلول "النظام العام" في الفقه الوضعي . وحق الله أكثر انضباطاً وثباتاً من النظام العام لأن النظام العام يختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر وحل الله غير قابل للتبديل أو التحويل، "ولن تجد لسنة الله تبديلاً" (١) "ولن تجد لسنة الله تحويلاً" (٢)

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٢) سورة فاطر آية ٣٥ .

الفصل الثالث

=====

السبب في عقد المصلحة

المبحث الأول

السبب في عقد المصلحة في الفقه الإسلامي.

يمكن تعريف السبب بصفة مبدئية بأنه الفرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد في عقد من العقود من وراء التزامه ، وهي بهذا المفهوم يفترق عن المحل ، فإن السبب جواب لمن يسأل: لماذا التزم المدين ؟ أما المحل فيكون جواب من يسأل لماذا التزم المدين؟ والسبب بهذا المفهوم عنصر في التزام الناشئ من العقد فقط، وليس عنصرا في التزامات الأخرى الناشئة عن غير العقد. وذلك أن الإرادة في الالتزام العقدي لا بد أن تتجه إلى تحقيق غرض معين ، فالإرادة العشوائية وهي تلك التي لا تتجه إلى هدف محدد لا تعتد بها كإرادة المجنون والصبي غير المميز، أما الالتزام غير العقدي فغير قائم على الإرادة ومن ثم فإن السبب ليس عنصرا فيه .

إذا علم هذا الارتباط بين الإرادة والسبب فانهما متميزان مع انهما متلازمان وعلى ذلك فإن السبب ركن في العقد غير ركن الإرادة وعقد المصلحة شأنه في ذلك شأن سائر العقود لا بد له من سبب . (١)

رفع النزاع كسبب لعقد المصلحة .

قد يأتي إلى ذهن أن السبب في عقد المصلحة هو رفع النزاع. وليس المصلحة عقد وضع لرفع النزاع بين الطرفين سواء كان هذا النزاع قائما أو محتملا ، فيكون الغاية التي تقصد إليها المتصالحان هي إنهاء النزاع وبناء على ذلك يكون رفع النزاع هو السبب في عقد المصلحة، ويكون السبب واحد في جميع صور عقد المصلحة وبالنسبة لكل من طرفيه . (٢)

(١) السنهوري في الوسيط (١) ص ٤٥٢ .

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود لصبحي محمصاني ج ٢ . ص ٩٧ .

هل يمكن تطبيق النظرية التقليدية للسبب في الفقه الوضعي على السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي بالقول أن السبب في عقد الصلح هو العرض المباشر الذي من أجله التزم كل من الطرفين فتكون سبب التزام كل متمالح هو نزول المتمالح الآخر عن جزء من ادعائه وذلك تطبيقاً للنظرية التقليدية للسبب في الفقه الغربي التي تقرر أن سبب الالتزام التعاقدي هو التزام المتعاقد الآخر. (١)

يلاحظ فضلاً عماوجه لهذا التحليل من نقد في الفقه الوضعي من أن السبب على هذا الوجه يختلط بالمحل في الصلح، فإنه لا يمكن الأخذ به في الفقه الإسلامي بخصوص عقد الصلح ذلك لأن هذا التحليل لا يمكن القول به إلا في عقود المعاوضات التي ترتب التزامات على كل من طرفي العقد كالبيع والإجارة وليس كذلك الصلح في كل صوره . فقد يكون الصلح في بعض صوره من التبرعات كما لو كان في معنى الهبة أو الإبراء فإنه في هذه الحالة يترتب التزامات في ذمة أحد الطرفين دون الطرف الآخر، فيكون أحد الطرفين دائناً غير مدين ويكون الطرف الآخر مديناً غير دائن ومن ثم يستعصي هذا التحليل على عقود الصلح التي في معنى التبرعات ويكون تعريف السبب في عقد الصلح على هذا النحو غير جامع. هذا فضلاً عن سائر العيوب التي توجه إلى تعريف السبب في النظرية التقليدية. (٢)

لكي نبحث طبيعة السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي ينبغي أن ننظر في الصور المختلفة لعقد الصلح وهذه الصور يمكن أن تندرج تحت قسمين:

(١) الوسيط (٥) ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٠ . انظر في عيوب السبب في النظرية التقليدية التقليدية

مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٤ - ص ٢٣ . ٢٥ .

ولمعرفة السبب في هذه الحالة يبرز اتجاهان أساسيان في الفقه الإسلامي الاتجاه الأول، وهو الاعتداد بالإرادة الظاهرة ويمثله المذهبان الحنفي والشافعي ويتلخص في عدم الاعتداد بالسبب إلا إذا تضمنته صيغة العقد . والاتجاه الثاني: ويعتد بالإرادة الباطنة أي بالمقاصد والنيات للبحث عن مشروعية السبب سواء ذكر السبب في العقد أم لا مادام معلوماً من الطرف الآخر وهذا الاتجاه يمثله في الفقه الإسلامي المذهبان المالكي والحنبلي من مذاهب الشيعة والظاهرية .

وقال ابن القيم (١) "ان قصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقد أولى من اعتبار الالفاظ، فان الالفاظ مقصودة لغيرها ومعاصد العقود التي تراد لاجلها فالنية روح العمل ووليّه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها".

يجب الملاحظة ان ما يقول به ابن القيم ليس سوى استنباط ما انفق عليه العقادان خارج صيغة العقد اما اذا كان أحد العقادين يجهل قصد العقاد الآخر فلا يبطل العقد وسبب ذلك ان الشريعة الإسلامية تهدف بجانب مراعاة المقاصد الشرعية الى وجوب استقرار المعاملات (٢)

ونلخص مما تقدم ان السبب في عقد الصلح اذا كان في معنى المعاوضة يتركب من عنصرين:

العنصر الأول: هو انتهاء النزاع ورفعّه .

العنصر الثاني: هو الحصول على البذل الذي التزم به المتعاقدا الآخر بشرط أن يكون هذا الحصول مشروعاً مع مراعاة تطور فكرة المشروعية باختلاف الأزمان والأحوال . (٣)

(١) ابن القيم في اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٣ - ١٣٦ .

(٢) مختار القاضي في نظرية السبب المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٣) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٣٢٦ .

القسم الثاني

الصلح في معنى التبرع

قد يأخذ عقد الصلح صورة عقد من عقود التبرعات كما إذا كان في معنى الهبة أو القرض - وقد يكون في معنى الإبراء الكلي أو الجزئي فيكون تبرعا أيضا، فما هو السبب الصلح في هذه الحالة؟
هنا أيضا تتكون السبب من عنصرين.

١- انتهاء النزاع أو رفعه .

٢- هو السبب في التصرف الذي تمخض عنه الصلح الذي في معنى التبرع وقد يكون التبرع أو التصرف : هبة أو قرضا أو إبراء أو غير ذلك من التبرعات، فما هو سبب هذا التصرف؟

السبب في عقود التبرع تختلف وظيفته عن السبب في عقود المعاوضة ، فإذا كان دور السبب في عقود المعاوضة هو حماية المتعاقد من استغلال المتعاقد الآخر في العقد لوجوب التوازن بين الالتزامات المتقابلة في هذه العقود، فإن دور السبب في تبرعات له مدلول آخر وهو أن يكون متفقاً مع أغراض الشارع ومقاصده. (١) ولا يمكن القول بأن نية التبرع هي السبب في التبرعات كما ذهب إلى ذلك الفقه التقليدي لأنه في هذه التصرفات لا تبحث سبب الالتزام الذي يحمل العقاد عليه لأنه لا وجه في الفقه الإسلامي إلى حمل العقد في عقد التبرع على التزامه وذلك ناشيء أساساً من وصف العقد بأنه غير لازم (٢).

أن التبرعات من العقود غير اللازمة التي يجوز فيها للمتبرع أن يرجع في تبرعه ، ومع ذلك فإنه لا بد في هذه التبرعات من وجود السبب الدافع إلى التبرع ولا تكفي مجرد نية التبرع لأن هذه النية غير منضبط وعام

(١) جمال الدين محمد محمود في سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي ص ٤٥٥ .

(٢) جمال الدين محمد محمود المرجع السابق ص ٤٥٥ . مختار القاضى نظرية السبب ص ١٩٨ - ١٩٩ .

والسبب في التبرعات هو نية التبرع المشروعة فإذا كان التبرع لتحقيق هدف مشروع يقره الشارع كان السبب صحيحا وإلا فلا . (١)

المبحث الثاني

السبب في عقد الصلح في الفقه الوضعي .

نلخص ما قرأنا في القانون المدني (٢) الباكستاني والانجليزي في

السبب في عقد الصلح فيما يلي :

أولا : هو نية وضع حد لنزاع قائم أو المحتمل بين الطرفين وهذا العنصر مشترك بين الطرفين ويتلزم مع الطبيعة الخاصة لعقد الصلح وهذا العنصر ثابت لا يتغير من متصالح لأخر بل هو واحد لدى جميع الأطراف في كافة عقود الصلح. (٣)

ثانيا : وهو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة في السبب وهو الباعث الدافع على التعاقد، وهذا الباعث يختلف في عقد الصلح الواحد من متصالح لآخر، كما يختلف في عقود الصلح من عقد إلى آخر ، فهناك من يمتلح مخافة أن يخسر دعواه أمام القضاء وهناك من يعقد صلحا منعاً من الالتجاء إلى التقاضي وما يستتبعه من إجراءات طويلة ومصروفات باهظة . ومن الأشخاص من يمتلح إبقاء على صلة المؤدة أو صلة الرحم بين الإصدقاء والأقارب إلى غير ذلك من البواعث والدوافع .

والشرط هو أن يكون الباعث مشروعاً ^{أي} أن غير مخالفاً للنظام العام ، والمعييار نفضله في هذا الشأن أنه لا يعتد بالباعث إلا إذا كان الطرف الآخر يعلمه أو يستطيع أن يعلمه وذلك في حالة عدم مشروعية الباعث (٤) ،

(١) جمال الدين محمود المرجع السابق ص ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٢) Contract Act 1872 Conc . Sec .

(٣) Civil - Proc. Code ord. 23 .

(٤) Contract Act . 1872 Sec. 26 .

ومن ثم فإذا صالح الشخص امرأة للمحافظة على علاقة ائمة بها أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار منزل حتى يتمكن من إدارته للدعارة أو للعب القمار فإن الباعث الدافع على الصلح في هذه الحالة يكون غير مشروع ، ويكون الصلح باطلا لعدم مشروعية السبب إذا كان الطرف الآخر في العقد على علم بهذا الباعث أو يستطيع أن يعلمه أو من السهل عليه أن يتنبه . (١) (٢) (٣) (٤)

- (١) أكتتم خولي في العقود الحديثة ص ٢٧ .
 - (٢) محمد جمال الدين زكي في العقود المسماة ص ٣٩ ، ٤٠ .
 - (٣) السنهوري في الوسيط ج٥ ص ٥٦١
 - (٤) محمد علي عرفة في شرح القانون المدني ص ٣٩٥ .
- 49 - Karachi - PLO 1973 - 280 c1j- 1929 -

المبحث الثالث

مقارنة بين السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي والوضعي :

تبين لنا من المقارنة بين السبب في عقد الصلح في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي النتائج الآتية :

أولاً: السبب في الصلح في الفقه الإسلامي يختلف مدلوله حسب ما إذا كان عقد الصلح في معنى المعاوضة أو في معنى التبرع وذلك للمدلول الواسع لمفهوم الصلح في الفقه الإسلامي فقد يكون عقد من عقود المعاوضة ، وقد يكون عقداً من عقود التبرع ، وقد يكون محض إسقاط، ومن ثم فإن السبب يختلف تبعاً لذلك كما سبق القول .

أما في الفقه الوضعي فعقد الصلح يكون دائماً من عقود المعاوضة ومن ثم فلا محل لهذا الاختلاف في مدلول السبب .

ثانياً : أنه لا يمكن تطبيق النظرية التقليدية في السبب في الفقه الوضعي على عقد الصلح في الفقه الإسلامي بالقول بأن سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعاءه^ك ذلك لأن هذا التحليل لا ينطبق إلا على عقود المعاوضة، والصلح في الفقه الإسلامي ليس في كل صوره من عقود المعاوضة .

ثالثاً: رأينا أنه لا يكفي اعتبار رفع النزاع سبباً لعقد الصلح في الفقه الإسلامي، وقد انتقد اعتبار رفع النزاع سبباً لعقد الصلح في الفقه الوضعي، لأن وجود النزاع هو من مقومات عقد الصلح وليس سبباً له .

رابعاً: يشترط في السبب في عقد الصلح بمعنى الباعث الدافع على التعاقد أن يكون مشروعاً وهذه المشروعية مشروطة في كل من الفقهاء الإسلامي والوضعي مع اختلاف مدلول المشروعية في كل من الفقهاء .

خامسا: هناك شبه بين السبب في عقد الصلح في كل من الفقهاء الإسلامي والوطني طبقا - للرأي الذي اعتنقناه - من حيث اعتبار ارادة انتهاء النزاع عنصرا مشتركا بين السبب في الفقهاء، مع ملاحظة انه في الفقه الإسلامي اذا كان عقد الصلح في معنى المعاوضة فان سببه هو ارادة انتهاء النزاع والحصول على البذل أو العوض الذي التزم به المتعاقد الآخر، اما اذا كان عقد الصلح في معنى التبرع فان سببه هو انتهاء النزاع ونية التبرع المشروعة، وهذا التحليل يتفق مع نصوص الفقه الإسلامي .

أما في الفقه الوطني فان سبب عقد الصلح مركب من عنصريين أحدهما نية أو الإارة وضع حد للنزاع القائم أو المحتمل والعنصر الآخر ان يكون الباعث الدافع على ذلك مشروعاً .

سادسا: هناك اتجاهان أساسيان في تحديد طبيعة السبب في الفقه الإسلامي .

الاتجاه الأول: ويأخذ بالإرادة الظاهرة فلا يعتد بالسبب إلا اذا تضمنه التعبير عن الإرادة أو صيغة العقد فاذا لم يذكر في صيغة العقد فلا يعتد به وهذا الاتجاه يمثل المذهبين الحنفي والشافعي .

الاتجاه الثاني: ويأخذ بالإرادة الباطنة تاسيساً على الاعتبارات الدينية والأدبية فيعتد بالسبب ولو لم يتضمنه التعبير عن الإرادة ومع ذلك يكون محلاً للاعتبار فيؤثر في مشروعية العقد بمعنى ان العقد يكون صحيحاً اذا كان السبب مشروعاً وباطلاً اذا كان السبب غير مشروع ، وهذا الاتجاه يمثل المذهبين الحنبلي والمالكية وهو أقرب الى النظرية الحديثة في السبب في الفقه الإنجليزي ان طبقاً لهذه النظرية فان السبب هو الباعث على التعاقد ، ويعتد به سواء ذكر في العقد أو لم يذكر مادام معلوماً من الطرف الآخر أو يستطيع ان يتبينه فاذا كان الباعث مشروعاً فالعقد صحيح، وان كان غير مشروع فلا يصح العقد .

الفصل الرابع عشر

=====

اختبار الفصل الرابع عشر

=====

الشهادة

=====

في الشريعة

=====

والقانون

=====

الشهادة لغة :

هي اخبار عن مشاهدة .

الشهادة في الاصطلاح:

هي اخبار شخص بحق شخص على شخص آخر .

والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهودا له والمخبر عنه يسمى مشهودا به .

والشهادة مترادف البينة . والبيئة تطلق في الاصل على كل ما يبين الشيء وبظاهرة . ولكن الفقهاء خصوها بشهادة الشهود، فالمراد من البينة في مجال الاثبات هي الشهادة مطلقا، (١)

والبيئة لها اهمية خاصة في اثبات الدعوى وهي تختل بعد الاقرار . لأن المدعى عليه اما يقر او ينكر- فان اقر حكم القاضي للمدعى وان انكر المدعى عليه فعلى المدعى البينة فان اقام المدعى البينة وكانت مقبولة أمام القضاء حكم له بما ادعى المدعى.

والشهادة باعتبارها خبرا يحتل الصدق والكذب لا يصح في القياس ان تكون حجة ملزمة .

مشروعية الشهادة :

مشروعيتها بالكتاب قوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم" (٢)

- (١) الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١٢٢ - محمد زيد الابياني في مباحث المرافعات ص ٩٧ - محمد سلام مذكور في المدخل للفقهاء الاسلامي ص ٣٥٠ .
- (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٣ .

وقوله عز وجل: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تطل احداهما فتذكر احداهما
الآخرى، ولا يبالي الشهداء اذا ما دعوا." (١)

وقوله سبحانه وتعالى : "ياايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً
فإن لله أولى بهما". (٢)

وأما دليل مشروعيتها بالسنة فالاصاديث النبوية في ذلك كثيرة منها:
قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس لك الا شاهدك أو يمينه". (٣)

وعن زيد بن خالد الجهني ان السبي عليه السلام قال : "الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأله" (٤) وعن انس رضي الله
عنه قال مر على النبي عليه الصلاة والسلام بجزاة فأتوا عليها خيراً
فقال وجبت ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً فقال وجبت فقبل يارسول الله
قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال: "شهادة القوم المؤمنين شهداء لله في
الارض" (٥)

وأما دليل مشروعيتها بالاجماع (٦) فقد اتفق فقهاء الامة الاسلامية في
جميع العصور على الاعتداد بشهادة الشهود في اثبات الدعاوى والحقوق
وذلك من غير تكثير من أحد ولا تعلم له مخالفاً ومن ثم فإن الشهادة تثبت
بالاجماع .

- (١) سورة البقرة - من آية ٢٨٢ .
- (٢) سورة النساء . من آية ١٣٥ .
- (٣) صحيح مسلم كتاب الاقضية باب بيان خير الشهود ج٥ ص ١٣٣ .
- (٤) صحيح مسلم كتاب الاقضية ج٥ ص ١٣٣ .
- (٥) صحيح البخاري . ج ٢ كتاب الشهادات ص ٧٢ .
- (٦) شمس الدين لسرخسى في الميسوط ج ٢٠ ص ٢٥ .

نصاب الشهادة :

الصلح بين العباد فالحقوق الناشئة منه من حقوق العباد فان نصاب الشهادة على عقد الصلح رجلان أو رجل وامرأتان . موافقة الشهادة للدعوى .

الحقوق المشهود بها تنقسم قسمين :

الأول: الحقوق التي لا يشترط في الشهادة بها لقدر الدعوى وهذه هي حقوق الله تعالى وهذا النوع لا يشترط فيه موافقة الشهادة للدعوى لأن تقدم الدعوى إذا لم يكن شرطاً كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق. الثاني: الحقوق التي يشترط في الشهادة بها تقدم الدعوى وهي حقوق العباد كالبيع والإجارة والدين والوصية وهذا القسم لا تقبل فيه الشهادة إلا إذا وافقت الدعوى لأن الشهادة إنما وضعت لتصديقها فإذا خالفها فقد كذبتها فتكون الشهادة قد فقدت شرط تقدم الدعوى فلا يحكم بها . ولما كانت الحقوق التي يشملها عقد الصلح من حقوق العباد فإنه يشترط في إثباته بالشهادة موافقة الشهادة للدعوى ولكن لا يشترط أن تكون الموافقة موجودة صراحة ومعنى بل أن الموافقة في المعنى كافية لأن العبرة بالمعاني لا بالالفاظ . (١)

(١) شمس الدين سرخسي في المبسوط ج ٢٠ ص ٢٦، ٢٥ .

الأصل أنه يجب اثبات الصلح بالكتابة ومع ذلك فإنه يجوز استثناء
اثبات الصلح بشهادة الشهود في حالات خاصة عند عدم وجود دليل كتابي. (١)
مقارنة في الفقهين الوضعي والإسلامي في اثبات الصلح بشهادة الشهود -

بعد استعراض موقف الفقهين الإسلامي والوضعي في مسألة جواز الصلح أرى
اثباته بالبينة نرى أن لا خلاف بين الفقهين في هذه المسألة .

(١) 1971 Suprem court monthly Review P . 337 .

- All India Low reporter 1961 Patna 310 .

- A 1965 - M 344 .

المبحث الثاني :

الإقرار في الشريعة

=====

و

=

القانون

=====

تعريف الإقرار:

يعرف الإقرار عادة في اصطلاح الفقهاء بأنه إخبار الشخص سواء
أكان صحيحاً أو مريضاً مرض الموت - بشئ حق عليه لغيره. (١)

حجية الإقرار:

الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط وذلك لاقتصار ولايته على نفسه
ومصورها عن غيره بمعنى أن الإقرار يلزم صاحبه ولا يتعداه إلى غيره .
والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فدليل المشروعية بالكتاب قوله تعالى : "قال اقررتم وإحدتكم علي
ذلكم أصري قالوا اقررتنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين". (٢)

وقوله حل شأنه : "يا أيها الذين آمنوا كونوا قويمين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنياً أو فقيراً فالله
أولى بهما" (٣)

وقد فسرنا الشهادة على النفس في الآية بأنها الإقرار على النفس لأنه
في معنى الشهادة عليها بالزام الحق. (٤)

ودليل المشروعية بالسنة خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه
وسلم (٥) أغد أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال فقدا
عليها فاعترفت، فامر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام فرجمت .

- (١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج ٣ ص ١٣٢، محمد زيد الأبياني
في مباحث المرافعات ص ٧٧ .
(٢) سورة آل عمران آية ٨١ .
(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .
(٤) التنقيح في تفسيره ج ١ ص ٢٥٦ .
(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٠ .

حكم الإقرار:

حكم الإقرار هو الزام المقر بما اقر به .
وعلى ذلك فاذا اقر الشخص بعقد الصلح الذي قدمه خصمه في المحكمة
فانه يلتزم باحكام الواردة بهذا العقد .
وفي ختام هذا المبحث تجدر الإشارة الى التمييز بين الصلح على اقرار
وهو احد انواع الصلح ، وبين اقرار كوسيلة من وسائل اثبات عقد الصلح
امام القضاء ، فان الإقرار بالمعنى الاخير يسري على كافة انواع الصلح
سواء كان عن اقرار او انكار أو سكوت لأنه دليل من أدلة الإثبات .

اثبات الصلح بالإقرار في الفقه الوضعي .

تعريف الإقرار :

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها
عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . (١)
جوان اثبات الصلح بالإقرار .

أجمع شراح القانون المدني على جوان اثبات الصلح بالإقرار ولا تعلم
في ذلك مخالفا . (٢)

(١) Evidence Act 1872 Sec 17 , 18 .

(٢) Evidence Act 1872 Sec 21,20 . - A 1952 PU 344 .

- All india Law reporter 1932 Lahore 488 >

- A 1974 Sc 117 . - A 1966 Sc 405 .

المبحث الثالث :

الكتابة

00
01
02
03
04
05
06
07
08
09
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99

فسي

$$=$$

الشرعية و القانون

00

الكتابة لها أهمية خاصة في مجال الإثبات، إذ يمكن أن تثبت بها جميع الوقائع القانونية سواء كانت الواقعة عملاً مادياً أم تصرفاً قانونياً - هذا بالإضافة إلى أن الكتابة دليل يمكن اعتداده سلفاً، وقت إنشاء التصرف وقبل حدوث نزاع بشأنه .

وتتمتاز الكتابة بأنها ملزمة للقاضي إذا كان معترفاً بها من الخصوم وهي طريق مباشر من طرق الإثبات لأن دلالتها تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها سواء كانت هذه الواقعة تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً. (١) حجية الكتابة في الإثبات.

إذا كانت الكتابة في القانون من أقوى طرق الإثبات، ولها قوة مطلقة إذ يجوز أن تكون طريقاً لإثبات الوقائع القانونية والتصرفات القانونية (٢) فإن الأمر لم يكن كذلك في العصور الأولى للفقهاء الإسلامي لعدم انتشار الكتابة فكان المقام الأول في الإثبات للشهادة دون الكتابة. (٣)

ومع ذلك لا يمكن إغفال أهمية الكتابة في نطاق الإثبات في الفقه الإسلامي وآية ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل". (٤)

فهذا أمر كريم بالكتابة، وقد اختلف المفسرون والفقهاء في دلالة صيغة الأمر في هذه الآية هل هي للوجوب أم للنسبة أم للاستحباب .

(١) عبد الوود يحيي في دروس في قانون الإثبات ص ٢٩ .

(٢) السنهوري في الوسيط ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥٦ .

(٤) سورة البقرة من آية ٢٨٢ .

ومهما يكون من أمر اختلاف المفسرين والاصوليين والفقهاء في مدلول الأمر بالكتابة الوارد في آية المداينة هذا كله اعتراف الشرع الاسلامي بالكتابة كدليل من ادلة الاثبات .

ومن امثلة كتابة عقد الصلح في التاريخ الاسلامي ما ورد في كتابة صلح الحديبية نعرضه فيما يلي:

"لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم بقاتلك فقال لعلي رضي الله عنه اممه فقال : ما انا بالذي امماه فمماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم". (١)

اثبات الصلح بالكتابة في القانون .

تنص المادة ٣ من باب ٢٣ من التقنين المدني الباكستاني على انه "يجب كتابة الصلح على القاضي". (٢)

يجدر التمييز بين عقد الصلح باعتباره تصرفا قانونيا وبين اداه اثباته (٣) فالصلح ينعقد بتبادل الطرفين التعبير عن ارادتين متطابقتين - اما "الورقة" المثبت بها عقد الصلح وشروطه فهي ليست عقدا وانما هي اداه لاثبات عقد الصلح .

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ج١٢- باب كيفية كتابة الصلح ص ٨-١١

· - N 1980 Uc 445 . - A 1923 Pc 178, 1980 clc 967 .

· C.P.C ord. 23 R.3 (٢)

(٣) السنهوري في الوسيط ج٢ ص ١٠٥ عبد الودود يحيي في دروس في اثبات ص ٣٢ .

المبحث الرابع:

"اليمين والنكول عنه"

=====

في الشريعة

والقانون

القاضي ينظر أولا بينة المدعى بعد ادعاء المدعى وحكم له بها ان
توافرت شروطها وان لم يكن له بينة وانكر المدعى عليه المدعى
فللمدعى ان يطلب يمين المدعى عليه. (١)

مشروعية اليمين:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي واليمين على من
انكر" وقول النبي عليه الصلاة والسلام "ليس لك الا شاهدك او يمينه"
هل اليمين حق للمدعى او المدعى عليه: اليمين حق للمدعى (٢).
هل اليمين من طرق الاثبات:

فيه خلاف بين الفقهاء وهذا الخلاف مبداه خلاف آخر وهو انه لو حلف
المدعى عليه واراد المدعى اقامة البينة على دعواه ففيه رأيان (٣)

أولاً: لاتسمع بينته لأن اليمين من طرق الاثبات.

ثانياً: تسمع بينته لأن اليمين ليس من طرق الاثبات.

واذا قال المدعى لي ببينة حاضرة وطلب اليمين

١- لم يستحلف عند ابي حنيفة .

٢- يستحلف عند ابي يوسف. (٤)

شروط اليمين:

١- أن يكون المدعى عليه منكراً لحق .

٢- أن يطلب المدعى تطليق المدعى عليه .

٣- أن لاتكون هناك بينة حاضرة في مجلس القضاء عند ابي حنيفة خلافاً لابي
يوسف.

(١) حاشية البرماوي على شرح بن قاسم ٣١٠ .

(٢) الابيان في مباحث المرافعات ص ١٥٣ .

(٣) الابيان في مباحث المرافعات ص ١٥٣ .

(٤) الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١١٤ .

٤ - أن لا يكون المدعى به حقا خالصا لله تعالى.

٥ - الزام المدعى عليه بالمدعى على فرض نخوله .

النحول عن اليمين:

=====

هو امتناع عن اليمين حينما توجه الى المدعى عليه من القاضي بطلب المدعى.

فمضى سأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فانكر وطلب البينة من المدعى فمعجز عن الاثبات وطلب اليمين ممن المدعى عليه فنكل حكم عليه سنخوله لأن النحول يدل على كونه باذلا أو مقرا إذ لولا ربه لما نكل عن اليمين الواجب .

ولا يشترط تكرار النحول، (١) والاحكام السابقة الخاصة باليمين والنحول عنها تنطبق على اثبات عقد الملح امام القضاء ولا يتميز الملح بالاحكام خاصة عن هذا الشأن.

اثبات الملح باليمين في القانون.

ذهب فقهاء القانون الى جواز اثبات الملح باليمين طبقا للقواعد العامة في الاثبات تأسيسا على أن اليمين تعد من احدى طرق الاثبات، وهذا هو الرأى الذي كان سائدا قبل صدور التقنين المدني الحالي من باب اولى حيث لم يكن هناك نص خاص يتضمن خروجا على القواعد العامة في اثبات عقد الملح. (٢)

وفي البريطانية يكاد يجمع الفقه على جواز اثبات الملح باليمين (٣) ولا نعلم في ذلك مخالفا .

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج٣ ص ١١٨ - ١٢١ .

. Pl.J 1981 Sc 330 - P.737 Civil Procedure code 1908 (٢)

. 1985 clc 2660 - 1974 Scmr 224 .

(٣) محمد كامل موسى في عقود المسماة ص ٣٦٩ - اكتم حولي في العقود المدنية ص ٤٠.

المبحث الخامس: _____

القرآن _____

في الشريعة _____

الاسلامية _____

تعريف القرينة :

القرينة ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول.

أنواع القرائن:

- ١ - قرائن قضائية : هي ما يستنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت له للدلالة على وقائع أخرى .
 - ٢ - القرائن القانونية : هي ما يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملاً في نوع معين من الحالات وينص عليه في صيغة عامة مجردة .
- وتنقسم القرائن القانونية الى نوعين.

أ- قرائن بسيطة : وهي التي تجوز اثبات عكسها.

ب- قرائن قاطعة : وهي التي لا تجوز اثبات عكسها (١).

هل القرائن من طرق الإثبات: فيه مذهبان:

الأول: ذهب بعض الفقهاء الى أن القرينة القاطعة من طرق الإثبات ومن صورها أن يرى الإنسان وهو خارج من دار خالية عليه اثر الخوف وهي يده سكين متلوث بالدم تم يتبين أن بالدار شخصاً مذنبواً فلا شك في أن الخارج يواخذ إذا لا يشك احد في أنه هو القاتل .

ثانياً: وذهب فريق آخر من الفقهاء الى أن القرائن ليست من طرق الإثبات فلا يقتض ممن روي في هذه الحالة لأن توجد احتمالات كثيرة إذا يحتمل أن القاتل له غير الخارج وفر من على سطح فلم يره أحد ويحتمل أنه دخل موجدته مقتولاً فخاف من ذلك وخرج وهو على هذه الحالة ويحتمل أن الذي وجد مقتولاً كان أراد قتل الداخل ولم يمكنه التخلص منه إلا بالقبيل فقتله وبذلك يصير مدافعاً عن نفسه فلا يقتض منه فالذي يجب التعويل عليه التحقيق في هذه المسألة حتى تظهر الحقيقة ويحكم بما ظهر (٢)

(١) عبد الودود يحيي في دروس في اثبات ص ١٢٩ .

(٢) الأبياني في مباحث المراقعات ص ١٥١ ، ١٥٢ .

وقد أخذت المجلة الأحكام العدلية باعتبار القرينة القاطعة من بين طرق الإثبات.

فنصت مادة : ١٧٤٠ على أن "أحد أسباب الحكم القرينة القاطعة ، ونصت مادة ١٧٤١ "القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين".

هل يمكن اثبات عقد المصح بالقرائن؟

ليس هناك ما يمنع في الفقه الإسلامي من اثبات عقد المصح بالقرائن القضائية التي يترك الأمر استنباطها للقاضي فيمكن للقاضي أن يستخلص عقد المصح من تصرف آخر أطلق عليه المتعاقدان وصفا آخر في حين أنه في حقيقته مصح لقطع النزاع بينهما .

الآن وقد فرغنا من بحث اثبات عقد الصلح في كل من الفقه الإسلامي والفقه الوطني يجدر بنا أن نلقي نظرة عامة على كل من الفقهاء في هذا الموضوع لاستخلاص أوجه الشبه والخلاف بينهما فنلخص النتائج الآتية :

أولاً : تتعدد طرق اثبات عقد الصلح في كل من الفقه الإسلامي والفقه الوطني فهي في كل من الفقهاء الإقرار ، والشهادة والكتابة واليمين والقرائن وتتعدد الطرق هذا يتيح فرصة لمن له مصلحة من بين الخصوم في الدعوى في التمسك بعقد الصلح لدى اثباته ، فإذا ما امتنعت عليه طريقه من طرق الإثبات سألته الذكر لنا إلى أخرى .

ثانياً : وعلى الرغم من تعدد طرق الإثبات في كل من الفقه الإسلامي والفقه الوطني فما هو جدير بالذكر أنها ليست سواء من حيث حقيقتها وقوتها في الإثبات.

ففي الفقه الإسلامي طرق الإثبات من حيث الحجية والقوة كما يلي:

١ - الإقرار (٢) الشهادة (٣) الكتابة (٤) اليمين (٥) القرائن.

أما في الفقه الوطني فالترتيب كما يلي:

١ - الكتابة (٢) الإقرار (٣) اليمين (٤) الشهادة (٥) القرائن .

فالكتابة تعد من أقوى طرق الإثبات وهي ذات قوة مطلقة في الإثبات ولم تكن لها هذه القوة قديماً بل كان المقام الأول للشهادة لعدم انتشار الكتابة وهكذا كان الأمر في الفقه الإسلامي .

ولا يسعنا في ختام هذا البحث إلا أن نقرر أن قواعد اثبات عقد الصلح في الفقه الإسلامي أكثر مرونة من نظيرها في الفقه الوطني وإنها تستجيب لمتطلبات التعامل ذلك لأن الفقه الإسلامي لا يضع قيوداً على القواعد العامة في الإثبات لدى اثبات عقد الصلح فإذا ثبت الخصوم عقد الصلح سيتهما

كتابة فلا بأس بذلك إذ لا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تعذر إثباته
بالكتابة لأي سبب من الأسباب ففي وسائل الإثبات الأخرى مندوبة عنها .
أما في الفقه الوضعي فقد رأينا بعض القيود والخروج على القواعد
العمامة في عدد إثبات عقد الصلح إذ الأصل إثباته بالكتابة ولا يجوز
إثباته بالطرق الأخرى إلا استثناء وبقيود خاصة .

الباب الثالث

10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846

الحمد لله

11

المبحث الأول: الحكم العام لعقد الصلح .

من المعلوم ان عقد الصلح هدفه الاساسي انتهاء النزاع الذي بدأ بين طرفي الخصومة ، وهذا الهدف يبين من التعاريف المختلفة التي اطلقها الفقهاء على عقد الصلح كما سبق في الباب الاول ، وهذا الهدف ينطبق على كل انواع الصلح، وبناء على ذلك يمكن القول بان هناك حكماً عاماً يجري على جنس الصلح اياً كان نوعه وهو قطع النزاع وقبل بيان هذا الحكم يقتضى بحث انواع الصلح المختلفة وموقف المذاهب الفقهية منها من حيث الجواز وعدمه .

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

الاول : انواع الصلح وموقف المذاهب منها .

الثاني : الحكم العام لعقد الصلح .

المطلب الاول :

انواع الصلح : عرفنا فيما سبق ان الصلح في الاموال ينقسم الى ثلاثة

انواع :

١ - صلح عن اقرار .

٢ - صلح عن انكار .

٣ - صلح عن سكوت .

(١) صلح عن اقرار :

وفي هذا النوع من الصلح يقر المدعى عليه بانه محق في دعواه ثم يتصلحان على شيء ومثاله ان يدعى شخص على اقر شيئاً معين او دين او منفعة او حق من الحقوق فيقر المدعى عليه بصحة دعواه ثم يتصلحان على شيء ما . (١)

١ - فتح القدير ج ٧ ص ٢٧ ، ٢٨ .

موقف المذاهب الفقهية من الصلح بعد الإقرار:

- ١ - لاختلاف بين فقهاء المذهب الحنفي في جواز الصلح عن اقرار ولم يجادل أحد منهم في مشروعية هذا النوع من الصلح (١)
- وادلته كما ذكرنا في مشروعية الصلح في الباب الاول - ٢
- ٢ - اجمع الفقهاء في المذهب المالكي على جواز الصلح عن اقرار ولا نعلم في ذلك مخالفا (٣)
- ٣ - لا يختلف المذهب الشافعي عن كل من المذهبين الحنفي والمالكي في مشروعية الصلح بعد الإقرار، تشهد بذلك مصنفات الفقهاء في هذا المذهب (٤) جاء في حاشية البرماوى على شرح الفدى "ويجوز الصلح مع الإقرار في الاموال أى اقرار المدعى عليه بالمدعى به وان انكر بعده"

- ١ - السرخسي في المبسوط ج ٢٠ ص ١٣٩ .
- الكاساني في بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٠ .
- الزيلعي في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٣٠ .
- ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٢٥٦ .
- فتح القدير ج ٧ ص ٢٤ .
- ابن عابدين في حاشية در المختار على رد المختار ص ٦٥٩ .
- ٣ - الدسوقي في حاشيته على شرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣٠٩ .
- ٤ - البرماوى في حاشيته على شرح الفدى ص ١٧٥ .
- الرملى في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٦٣ .
- الشربيني في مغنى المحتاج شرح المنهاج ج ٢ ص ١٧٧ .
- الشرقاوي على شرح التحرير ج ٢ ص ٧١ .
- الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ج ٥ ص ١٨٨ .

٤ - الظاهر في المذهب الحنبلي ان الصلح عن الاقرار لا يسمى صلحا وانما يكون عقد معاوضة او ابراء او هبة ، وعقد المعاوضة في هذه الحالة قد يأخذ احدى صور ثلاثة :

١ - بيع ٢ - اجاره ٣ - صرف .

فيكون بيعا اذا اقر المدعى عليه لمدعى بعوض او بنقد ثم يصلحه بغير جنسه اى بنقد في حالة الاولى وبعوض في الحالة الثانية فهنا يكون العقد بيعا لاصلحا وثبت فيه احكام الصلح .

وقد يكون عقد المعاوضة صرفا كما اذا اقر المدعى عليه بمائة درهم في ذمته ثم صالح المدعى على ان يعطيه عشرة دنانير فهنا يكون العقد صرفا لاصلحا وتنطبق عليه احكام الصرف كالقبض في المجلس وغير ذلك .

وقد يكون عقد المعاوضة اجارة كما اذا اقر المدعى عليه للمدعى بنقد او عرض ثم صالح المدعى على منفعة تسكن داره فهنا يكون العقد اجاره لاصلحا وثبت فيه جميع احكام الاجارة (١) .

٥ - لاشك في جواز الصلح عن اقرار لدى فقهاء الشيعة الجعفرية ، ورد في جواهر الكلام للنجفى "فلا خلاف بيننا في انه يصح (اى الصلح) مع الاقرار" (٢) ٦ - يرى المذهب الظاهري جواز الصلح عن الاقرار وقال ابن حزم في كتابه المحلى "وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط" (٣) .

١ - ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ١٥ - ١٨ .

- ابن قدامة المقدسي في الكافي ج ٢ ص ٢٠٥ .

- البهونى في كشف القناع عن متن الاقناع في الفقه الامام احمد ج ٣ ص ٣٩٤ .

٢ - النجفى في جواهر الكلام في باب العقود ص ٤٥٣ .

٣ - ابن حزم في المحلى ج ٨ ص ١٦٠ .

- زكي الدين شعبان في اصول الفقه ص ٦٧ ، ٦٨ .

صلح عن انكار :

=====

وفي هذا النوع من الصلح ينكر المدعى عليه الحق موضوع الدعوى
كان يدعى شخص عاى اخر شيئاً عيناً كان او ديناً او منفعة فينكر المدعى
عليه ما ادعا المدعى ثم يتصلحان على شيء ما (١) .
موقف المذاهب الفقهية من الصلح بعد الانكار :

في هذه المسئلة نرى في الفقه ^{رايهم} رائيان :

١ - جواز الصلح بعد الانكار وهذا موقف الحنفية والمالكية والشافعية
والشيعة الإمامية .

وقد قال الامام ابو حنيفة -رضى الله عنه - "اجوز ما يكون الصلح على
الانكار" وقد اعترض على هذا القول بان الاختلاف في الصلح على الانكار
اختلاف ظاهر فكيف تكون الشيء المختلف فيه اجوز من الشيء المنعق عليه
واجاب السرخسي عن هذا الاعتراض بان مراده انه انفذ والزم فالصلح مع
الافرار يفسد باسباب ولا يفسد الصلح مع الانكار بذلك السبب او مراده انه
اكثر ما يكون بين الناس لانه اذا وقع الافرار اسوفى المدعى حقه فلا
حاجة الى الصلح وانما الحاجة الى ذلك عند الانكار سيتوصل به المدعى
الى بعض حقه او مراده ان ثمرة الصلح قطع المنازعة وذلك عند الانكار
اظهر لان مع الافرار لاتجد المنازعة بينهما والعقد الذي يفيد ثمرته
يكون اقرب الى الجواز مما لا يكون مفيداً ثمرته (٢)

وهذا الجواب من الامام السرخسي معقول في رأينا انه لا وجه للاعتراض
على قول ابي حنيفة لان قطع النزاع وهو الهدف من عقد الصلح هو سبب
الصلح - كما رأينا عند بحث السبب في الصلح - لايحقق لموره واضحة

١ - شرح منح الجليل على مختصر الطليل محمد عيش ج ٣ ص ٣٠١ .

٢ - السرخسي في المبسوط ج ٢٠ ص ١٤٣ .

الافى حالة الصلح على الإنكار .

ويرى الإمام الشافعى عدم جواز الصلح عن الإنكار وقد انتشر هذا الرأى في مذهبه أدلة الشافعية :

١ - قوله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (١) .

والصلح على الإنكار اكل المال بالباطل لأن المدعى ملكه لا يثبت بمجرد دعوته مع إنكار المدعى عليه فكان المدعى في هذه الصورة اكل المال بالباطل لأن حيث يأخذه بطريق الرشوة وهى حرام ولا يحل الصلح الحرام فلا يجوز هذا الصلح .

وقال الإمام الشافعى "اصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح ولم يجر في البيع لم يجر في الصلح" (٢) .

٢ - واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حل حراما أو حريم حلال" والصلح على الإنكار داخل في هذا الاستثناء لأنه يحل الحرام أو يحرم الحلال وهذا غير مشروع لأن البدل كان حلال على الدافع حراما على الأخذ قبل الصلح ثم أصبح حراما على الدافع حلال على الأخذ (المدعى) بعد الصلح.

٣ - واستدلوا على عدم مشروعية جواز الصلح على الإنكار بأن بدل الصلح الذي يأخذه المدعى في حالة الصلح عن الإنكار : إما يكون عوضا عن المال أو عن الدعوى والخصومة أو عن اليمين الواجب على المدعى عليه .
ونهبوا الى أنه لا يجوز أن يكون هذا البدل عوضا عن المال المدعى به لأن ملك هذا المال لا يثبت للمدعى بمجرد دعواه لقوله عليه الصلاة والسلام .

١ - سورة النساء آية ٢٩ .

٢ - الشافعى في الام ج ٣ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

"لو اعطى الناس بدعواهم....الحديث " فلا يجوز للمدعى اخذ المال من المدعى عليه في هذه الحالة وابن ابي ليلى والظاهرية مع الشافعية في هذا الرأي.(١)

الاعتراضات الواردة على هذه الأدلة :

١ - قوله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " لا يستفاد منه تحريم الصلح على الإنكار لأن المدعى أحد الخصمين وفي دعواه احتمال الصدق فيجوز له أن يبايع المال بطريق الصلح وبناء على ذلك يكون الصلح عن الإنكار مشروعاً.

٢ - أما الاستدلال بالحديث "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حرماً أو حرم حلالاً" هذا الاستدلال لإثبات عدم مشروعية الصلح عن الإنكار لأجل أنه لأن قولهم أن البذل كان حلالاً على الدافع حراماً على الأخذ قبل الصلح فبالصلح ينعكس الأمر هذا القول يوجد معناه في الصلح بعد الإقرار أيضاً لأن الصلح يقع عادة على ما دون حقه فمأزاد على المأخوذ إلى حقه كان حلالاً للمدعى أخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراماً على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل له بعد ذلك ولما كان المراد بهذا المعنى لما صح الصلح مطلقاً بل البيع أيضاً يكون حراماً بهذا الاعتبار لأن كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالاً قبل البيع ويحرم عليه البيع وكذلك عقد الزواج وسائر العقود الشرعية فيؤدي هذا إلى تحريم أسباب الملك . فالمراد الأصلي من الحديث أن لا يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعاً أو يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل الصلح على الخمر والخنزير أو الصلح على أن لا يوطئ زوجته (٢).

-
- ١ - ابن حزم في المحلى ج ٨ ص ١٦٠ ، ١٦٥ .
 - ٢ - الذيل في تبين الحقائق ج ٥ ص ٣١ .
 - فتح القدير ج ٧ ص ٢٧ .
 - ابن قدامة في المغنى ج ٥ ص ٩ .

٣ - المال الذي يئخذ به المدعى في الصلح على الإنكار يكون عوضاً عن حقه لأن هذا الحق ثابت في زعمه ولاعبدة بإنكار المدعى عليه فهو معاوضة في حقه وفداء لليمين وقطع الخصومة والدعوى في حق المدعى عليه ولم يرد الشارع بتمريم ذلك في موضع فالصلح مع الإنكار ابراء بعوض، (١) وارى بأن القول ان المدعى عليه يصير بالإقدام على الصلح كالمقربه لأن القاض يقول له اى ضرورة الجأتك الى الصلح وكان من هذا ان ترفع الامر لا تمنع الظلم عنك فلما اخترت الصلح صرت كالمقرب لما ادعى- هذا القول فيه نعسف في التأويل لا يحتمله الصلح مع الإنكار اذ كيف يكون اقرار وظاهره الإنكار ولاوجه للاحتجاج بانه لم تكن هناك ضرورة ملجئة الى الصلح وكان بقدرة المدعى عليه الالتجاء الى القضاء اذ قد يكون في سلوك هذا السبيل مشقة يرى المدعى عليه انه من الافضل تفاديها كتكاليف التقاضى وطول امد الخصومة والتشهير به في مجلس القضاء وعدم ضمان نتيجة الحكم لصالحه في الدعوى ثم اذا فرض وصدر الحكم لصالحه فقد لا يكون تنفيذه كأن يهرب المدين امواله ويزعم انه في حالة اعسار- كل هذا يجعل استيفاء الحق عن طريق التقاضى امراً محتملاً ويكون الاولى في بعض الاحوال- التصالح مع الخصم ومن هنا تتحقق الضرورة الملجئة للصلح والله اعلم.

رأينا في جواز الصلح عن الإنكار بعد استعراض الخلاف الذي شجر بين الفقهاء في الصلح عن الإنكار بين قائل بالجواز وهو رأى اكثر المذاهب الفقهية وقائل بعدم الجواز وهو الرأى السائد في الفقه الشافعي والظاهرى، وبعد استعراض ادلة كل فريق ورده على ادلة الفريق الاخر ارى ان الادلة التي استند اليها القائلون بعدم الجواز ظاهرة الضعف -ذلك ان النصوص التي استدلو بها من الكتاب والسنة لاتؤدى عند النظر فيها الى استنباط الرأى الذي اعتنقوه .

١ - السرخسي في المبسوط ج ٢٠ ص ١٤٣ .

فقلوه تعالى: "لا تكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراض بينكم" هذا النص لا يحرم الصلح عن الإنكار لأن هذا الصلح ليس ^{أكل} أكل للمال بالباطل وإنما هو عقد بالتراضي بين الطرفين وأقدم كل منهما على إبرامه وهو على بصيرة من أمره وكان الهدف هنا إنهاء النزاع .

وهنا نقطة أرى من الأفضل أن أبرزها في هذا الصدد ولعلها ليست واضحة فيما كتب في الفقه الإسلامي عن الصلح . وهذه النقطة هي أنه لدى إبرام الصلح عن إنكار لا يكون هناك بحث نهائي عما هو صاحب الحق بين طرفي الخصومة فالمدعى يدعى حقا والمدعى عليه ينكر هذا الحق والدعوى بين يدي القضاء لم يحكم فيها ولم يثبت بعد الدليل الشرعي من المحق ومن المبطل من الطرفين فيصطلح الطرفان في هذه الحالة وقد يتنازل أحدهما عن حقه كله أو بعضه وقد يتنازل كل منهما عن جزء من حقه لسبب أو آخر هذا التنازل والإبراء جائز شرعا في حقوق العباد المالية ليس هناك دليل من الشرع على منعه أو النهي عنه والطرفان حين عقدا الصلح إنما أرادا أن يحل هذا الصلح محل حكم القاضي فلا محل بعد ذلك لإثارة مسئلة الاثبات ومن هو صاحب الحق الحقيقي إذ أن إثارة ذلك إنما يكون إذا استمرت الدعوى أمام القضاء إلى أن يحكم فيها القاضي أما وقد أراد الطرفان إنهاء الخصومة صلحا فلا محل للتعرض لثبوت الحق .

إذا أخذنا في الاعتبار هذه النقطة التي ذكرناها أنقأ وتذكرنا جوان التنازل عن الحق كله أو بعضه لو فتحت المسئلة أمامنا ولم نجد مسئلة في القول بجوان الصلح عن الإنكار .

بناء على ما تقدم وبالإضافة إلى الأدلة التي ساقها أصحاب الرأي القائل بجوان الصلح عن الإنكار فإننا نرجح جوان الصلح عن الإنكار ولا نرى وجها للقول بعدم جوازها والله أعلم .

(٣) صلح عن سكوت :

=====

وفي هذا النوع من الصلح لسكت المدعى عليه أى لا يقرة لا ينكر ثم
يتصلح المدعى والمدعى عليه (١) وان كان الأصل المعروف انه لا يتسب لسكت
قول وان السكوت كما يمتثل الاقرار فانه تحتل الانكار ، الا ان جمهور
الفقهاء قد ذهبوا الى ان السكوت في هذه الحالة يأخذ حكم الانكار (٢) حيث
اعتبروا السكوت انكارا حكما .
موقف المذاهب من الصلح بعد السكوت :

فيه رأيان :

اولا : يجوز الصلح بعد السكوت وهذا موقف الحنفية والمالكية والحنابلة
والشيعة الامامية (اى الجعفرية) .
ثانيا : عدم جواز الصلح بعد السكوت وهذا موقف الشافعية والظاهرية .
وادلة الطرفين ذكرناها في البحث السابق اثناء بحث الصلح على
الانكار .

- ١ - شرح منح الجليل على مختصر الخليل ج ٣ ص ٢٠١
- ٢ - الابياني في المرافعات ص ٤١ .

الحكم العام لعقد المصحح

=====

المقصود بلفظ الحكم :

يطلق لفظ الحكم في اصطلاح الفقهاء باطلاقات ثلاثة :

الاطلاق الاول :

صفة الشيء الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التخيير بين فعله وتركه كالوجوب للصلاة والحرمة للزنا والاباحة للاصطياد بعد الاحلال من الاحرام .

والحكم بهذا الاطلاق يشمل الواجب والمندوب والحرمة والكراهة والاباحة

وتسمى بالحكم التلکيفي (١)

الاطلاق الثاني :

ما يكون للعقد من وصف يرجع الى ما للعقد من وجوب تترتب عليه اثاره اولا تترتب أو من قوة ملزمة لعاقبيه أو غير ملزمة ، وذلك يشمل الصحة والنفاد واللزوم والوقف والفساد والبطلان ، فيقال مثلا : زواج المجنون الذي يباشره بنفسه حكمه البطلان وزواج الفضولي حكمه الوقف وعدم النفاد الا بالاجازة ، وحكم عقد الوكالة انه غير لازم لطرفيه لكل منهما ان ينتقل بفسخه ، ويسمى الحكم بهذا الاطلاق بالحكم الوصفي (٢) .

الاطلاق الثالث :

الآثر الاصلی المترتب على العقد شرعا ، كما يقال حكم الزواج الصحيح

١ - زكي الدين شعبان في اصول الفقه ص ١٦٨ .

- محمد سلام مذكور في مباحث الحكم ص ٥٥ ، ٥٩ .

٢ - عيسوي احمد في المدخل ونظرية العقد ص ٤٨٨ .

النافذ أنه يجب به المهر ويحل به لكل من الزوجين مع الآخر ما كان ممنوعاً قبله، وحكم البيع أنه يفيد المشتري ملك البيع ويفيد البائع ملك التمن وهكذا (١).

وهذا الإطلاق هو المقصود بلفظ الحكم هنا وعلى ذلك فالمقصود بأحكام عقد الصلح في هذا الباب هو الإشار الأصلية المترتبة عليه شرعاً.

الحكم العام :

ان الحكم العام المترتب على عقد الصلح ايا كان نوعه، اى سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت أو قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعى فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن المدعى به وذلك متى وقع الصلح مستوفياً شرائط الصحة وال لزوم (٢)

النتائج المترتبة على هذا الحكم :

اولاً: يملك المدعى المصالح عليه أو ما يسمى بدل الصلح سواء كان المدعى عليه مقراً أو منكراً ويملك المدعى عليه المصالح عنه ان كان مما يحتمل .

- ١ - المرجع السابق ص ٤٨٩ .
- ٢ - الكاساني في بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٣ .
- الفتاوى المهدية ج ٤ ص ٢٢٩ .
- الفتاوى المهدية ص ٤٨١ .
- على الخفيف في المعاملات في الشريعة ص ٤٧٣ .

التمليك كالمال والبراءة منه ان كان لا يحتل التملك (١).

ثانياً: سقوط دعوى المدعى قبل المدعى عليه فلا يستطيع ان يحدد الدعوى مرة اخرى بالحق المصالح عنه ، وهذا ظاهر اذ ان الصلح متى تم صحيحاً مستوفياً لشروطه فانه يقطع النزاع فلا محل للعودة اليه مرة اخرى وفي هذا يشتهر عقد الصلح مع حكم القاضي اذ ان كلا منهما يحسم النزاع ويمنع تجديد الخصومة فاذا ظهر للمدعى دليل من أدلة الإثبات بعد ابرام الصلح لم يكن موجوداً وقت الصلح واراد ان يجدد الدعوى لاتسمع دعواه وكذلك اذا صالح المدعى عليه المدعى على شيء وهو منكر وتتم الصلح تم اقر بعد ذلك بالحق المدعى لايلزمه هذا الاقرار ، ويعبر عن ذلك بان الصلح متى انعقد بين طرفيه مستوفياً اركانه وشروطه والصحة واللزوم فليس لاحدهما نقضه بمفرده (٢).

- ١ - الكاساني في البدائع ج ٦ ص ٥٣ .
- سليم باز في شرح المجلة المجلد الثاني ص ٢٤١ م ١٥٥٦ .
- قدرى باشا في مرشد الحيران ص ٢٧٨ م ١٠٤٥ .
- احمد ابو الفتح في المعاملات في الشريعة الاسلامية ج ٢ ص ٦٢١ .
- كتاب الصلح من البهائية ج ٣ ص ١٠ ، ١١ .
- ٢ - سليم باز في شرح المجلة المرجع السابق ص ٢٤٠ م ١٥٥٦ .
- قدرى باشا في مرشد الحيران المرجع السابق ص ٢٧٨ م ١٠٤٥ .
- الفتاوى المهدية ص ٤٨١ .
- على الخفيف في المعاملات الشرعية ص ٤٧٣ .

المبحث الثاني

الاحكام العامة

بأنواع المالك

بعد ان بينا الحكم العام لعقد الصلح ايا كان نوعه يبقى بعد ذلك ان نبحث الاحكام التفصيلية الخاصة بكل نوع من انواع الصلح واما كانت هذه الاحكام تختلف حسبما اذا كان الصلح عن العين او الدين لذلك سوف نبين الاحكام الخاصة بكل من هذين النوعين وقبل ذلك نراى المناسب ان نذكر كلمة موجزة عن التمييز بين العين والدين في الفقه الاسلامي حيث ان لهذا التمييز اهمية خاصة وتترتب عليه نتائج هامة تعكس اثرها على كثير من الفروع في الفقه الاسلامي .

التمييز بين العين والدين :

=====

ان التقسيم الشائع في الفقه الغربي للحقوق المالية الى حقوق شخصية وحقوق عينية ، ولتصوير الحق الشخصي او الالتزام على انه لاربطة بين شخصين دائن او مدين يستطيع الاول بمقتضاها ان يطالب الثاني باعطاء الشيء او بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل ، وان الحق العيني هو سلطة يخولها القانون شخص معين على عين معينة بالذات ، هذا التصور وذلك التقسيم الذى اخذه الفقه الغربي على القانون الروماني (١) لا يجده الباحث في الفقه الاسلامي وانما يجد تقسيما اخر هو دين والعين.

معنى الدين:

=====

هو التزام محله مبلغ من النقود او جملة من الاشياء المثلية ومصدره العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب والشرع (٢)

١ - صرفي حسين ابو طالب في دراسته بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

٢ - السنهوري في مصادر الحق ج ١ ص ١٥ .

معنى العين :

=====

هو التزام محله عين معينة بالذات لتمليكها أو تمليك منفعتها أو حفظها ، كتمليك أرض معلومة الحدود أو منفعة منزل أو تسليم المبلغ أو حفظ حيوان .

ومصدر الالتزام بالعين العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والاشراء بلا سبب .

ويبين مما تقدم ان تمييز الفقه الاسلامي بين الدين والعين بفائز التمييز المألوف في الفقه الغربي بين الحق الشخصي والحق العيني ذلك ان الدين لا يستغرق كل الحق الشخصي بل هو صورة من صورته عندما يكون محله مبلغ من النقود أو اشياء متلية وفي هذا يختلف الالتزام بالدين أو ما يعبر بالدين عن الحق الشخصي بمفهوم السابق (١)

وعلى العكس من ذلك فان العين أو الالتزام بالعين يستغرق الحق العيني ومورا من الحق الشخصي كالالتزام بتسليم البيع أو الالتزام بتسليم العين المؤجرة للمستأجر أو الالتزام المودع عنده بحفظ العين المودعة (٢) وعلى ذلك يكون العين اضيقة نطاقا من الحق الشخصي والعين اوسع نطاقا من الحق العيني .

وقد حاول بعض الفقهاء (٣) التقريب بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي فزعموا ان الفقه الاسلامي قد ميز بين الحق الشخصي والحق العيني حين ميز بين الدين والعين ويعتبرون هذا التمييز بين الحق الشخصي والعيني وفي الواقع ان الفقه الاسلامي لا يعرف الحق الشخصي والحق العيني بمفهومها في

- ١ - قدرى باشا في مرشد الحيران المادة ١٦٨ .
- ٢ - مرشد الحيران لقدرى باشا المواد ٢٦٣ ، ٢٦٥ .
- ٣ - مصطفى زرقا في الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ج ٢ ص ١٦ ، ٢٠٤ .

الفقه العربي كما سبق القول .

بعد هذه الكلمة الوجزة عن التمييز بين العين والدين نبحث الأحكام الخاصة بعقد الصلح في مطلبين على نحو التالي:

- ١ - الأحكام الخاصة بالصلح عن العين .
- ٢ - الأحكام الخاصة بالصلح عن الدين .

(١) الأحكام الخاصة بالصلح عن العين :

=====

اهم الفقهاء لدى بحث الأحكام الخاصة بالصلح عن العين بالتميز ما اذا كان الصلح عن اقرار او عن انكار لاختلاف الأحكام الخاصة بكل منها لذلك سوف نبين :

اولا: الأحكام الخاصة بالصلح عن اقرار يليها بحث الأحكام الخاصة بالصلح عن انكار في فرعين :

الفرع الاول : أحكام الصلح عن اقرار .

الفرع الثاني: أحكام الصلح عن انكار.

احكم الصلح عن اقرار

اولا: في المذهب الحنفي:

يبين من استقراء النصوص الفقهية في كتب المذهب الحنفي ان هذا المذهب يسلك طريق وسطا في الموضوع. فهو من جهة يعتبر العقد عقد صلح وسميه بهذا الاسم ومن جهة اخرى يطبق احكام العقد الذي نتج عن الصلح، فاما تمخض الصلح عن عقد بيع او اجارة او هبة او صرف او غير ذلك فان احكام هذا العقد الاخير هي التي تطبق ويعتد بها.

فإذا وقع الصلح عن مال بمال فتطبق احكام عقد البيع لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بمال فحينئذ تطبق احكام الشفعة اذا كان المصالح عليه عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية وخيار الشرط ويفسد الصلح بجهالة البدل وغير ذلك من احكام عقد البيع وان وقع الصلح من السنين محل الدعوى على منفعة عين اخرى فحكم الصلح في هذه الحالة حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فيشترط ان تكون هذه الاجارة معلومة وان توفي المدعى او المدعى عليه قبل استيفاء المنفعة بطل الصلح على رأى محمد رحمه الله - ولا يبطل على ابي يوسف رحمه الله - الا استثناء فيبطل الصلح اذا توفي المدعى في حالة سكن الدار وخدمه العبد .

وان وقع الصلح عن العين محل الدعوى على جزء منها او تنازل عنها المدعى للمدعى عليه فتطبق احكام الهبة في هذه الحالة كالقبول والقبض وغير ذلك (١).

١ - شمس الدين سرخسي في المسوط ج ٢٠ ص ١٤٣ .

وهكذا في سائر الصور التي ينتج فيها عن عقد الصلح معنى عقد آخر
فإن أحكام هذا العقد الآخر تطبق على الصلح. (١).

-
- ١ - الخاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ٥٣ ، ٥٤ ،
 - الزيلعي في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٣١ ، ٣٣ .
 - ابن بچيم في بحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٢٥٦ .
 - الفتاوى المهدية ج ٤ ص ٢٣٠ .
 - الفتاوى المهدية ص ٤٦٤ .
 - سليم باز شرح المجلة ج ٢ ص ٢٣٢ م ١٩٤٩ .

ثانياً: في المذهب المالكي :

=====

الظاهر في المذهب المالكي ان الصلح في العين اقرار على غير المدعى يكون بيعاً او اجارة او هبة حسبما اذا كان المصالح عليه (بدل الصلح) مالا او منفعة او بعض المصالح عنه. وفي هذا يتشابه الفقه المالكي مع الفقه الحنبلي غير انه يستفاد من ظاهر النصوص الفقه المالكي انه يعتمد الصلح عن اقرار على عقود الثلاثية سالفة الذكر في حين ان المذهب الحنفي لا يستفاد منه هذا الحصر انما يطبق احكام العقد الذي يتمحض عنه الصلح ايا كان نوعه اى سواء كان من عقود المعاوضة او من عقود التبرع ومن ثم يمكن القول بان المذهب الحنفي يضع قاعدة عامة في هذا الشأن من مقتضاها جريان احكام العقد الاقرب شبهها على عقد الصلح وتكون العقود الواردة في المذهب الحنفي في الصدد واردة على سبيل المثال لا الحصر. ومن جهة اخرى فان هناك رأى في المذهب المالكي بعض فقهاء المذهب يرى ان الصلح باعتباره بيعاً او اجارة او هبة ليس خاص بالصلح عن اقرار فحسب وانما هذا التقسيم الثلاثي ^{لسرى} سرى ايضا على الصلح عن انكار او سكوت (١).

١ - الدسوقي في حاشيته على شرح الكبير للدردير على مختصر

خليل ج ٣ ص ٣٠٩ .

- شرح منح الجليل على مختصر الخليل شيخ محمد عيش ج ٣ ص ٢٠٢ .

- المحرشي في شرحه على مختصر خليل ج ٦ ص ٣ - ٤ .

=====

من المعلوم ان المذهب الشافعي لا يعتد بالصلح عن انكار أو سكوت
ويعتبره غير مشروع فهو لا يعرف الانوعا واحد من الصلح وهو الصلح عن
الاقرار .

والصلح عن الاقرار في المذهب الشافعي يمكن تقسيمه الى معاومة
وابراء حسبما اذا كان هناك مقابل لنزول المدعى عن دعواه او لم يكن
هناك هذا المقابل .

فيكون الصلح ابراء اذا صالح المدعى عن دين ثابت في ذمة المدعى
عليه على بعضه ، واذا كان الصلح على بعض العين يكون هبة ويخون الصلح
معاوضة اذا صالح المدعى المدعى عليه عن دين او عين على دين او عين .
وباستظهار النصوص في الفقه الشافعي يمكن القول بان الصلح عن
العين في حالة اقرار المدعى عليه بالنظر الى معناه قد يكون بيعا او
اجارة او هبة او قرضا او سلما او اعارة الى غير ذلك من العقود الشرعية
مادام معنى هذه العقود متحققا فيه حتى ولو سمي العقد سلما واعد سخل
الصلح ، فالعبرة في المذهب الشافعي للمعنى الحقيقي للعقد لا للسخل
الظاهر وتكون احكام هذا العقد الحقيقي هي الواجبة التطبيق وبم يشي
القول - كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء الى ان لفظ الصلح موضوع سرعا
لعقود متعدد بحسب المعنى لاغير فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لعض
حتى يغلب فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لاغير. (١)

- ١ - الرملی في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٦٣ .
- الشرقاوی في حاشيته على شرح التحرير ج ٢ ص ٧١ .
- معنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص ١٧٧ .
- منهاج الطالبين للخواوي ج ٢ ص ٣٠٢ .

رابعاً : في المذهب الحنبلي :

=====

الظاهر من استقراء نصوص فقهية في المذهب الحنبلي في الصلح عن الإقرار أن هذا المذهب يعقد تمييزاً بين حالتين :

الحالة الأولى : وهي إذا ما أبرم عقد الصلح بين الطرفين على جنس الحق المقربة فمثلاً إذا ادعى (أ) حق الملك في عين في حيازة (ب) ثم ادعى (ب) بهذا الحق لـ (أ) الذي صالحه على أن يهب له نصف العين محل النزاع مثلاً ويأخذ الباقي ففي هذه الحالة فإن العقد لا يكون صلحاً وإنما يعتبر هبة إذا تم بغير لفظ الصلح وتوافرت فيه شروط الهبة المقررة . ويعمل الفقهاء عدم جواز اعتبار العقد صلحاً في هذه الحالة بناءً على المدعى صالح عن بعض ماله ببعض وهذا غير جائز لأنه خصم الحق وإنما يجوز للمدعى أن يهب بعض ماله فتكون الهبة جائزة إذا توفرت شروطها الشرعية .

وعلى الجملة يمكن القول بأن الصلح عن إقرار على جنس الحق المقربة لا يعد صلحاً سواء في العين أو الدين فإن وفي المدعى عليه للمدعى من جنس حقه فهو وفاء وإن أبرأه عن بعض الدين فهو إبراء وإن وهبه كل العين أو بعضها فهو هبة ولا يعد صلحاً في حال من الأحوال ولا يصح أن تنتم هذه التصرفات بلفظ الصلح .

الحالة الثانية : وهي إذا ما أبرم عقد الصلح بين الطرفين عن الحق المقربة بغير جنسه ففي المثال المذكور في الحالة الأولى إذا اصطاح (أ) مع (ب) على عين أضرار غير محل النزاع يعطيها (ب) له ففي هذه الحالة يجوز إبرام العقد بلفظ الصلح ويكون بيع لأنه مبادلة مال بمال فتجوز عليه أحكام البيع ، وفي هذه الحالة يكون الصلح صريحاً إذا كان النقد على النقد آخر ويكون أجارة إذا كان المصالح عليه منفعة عين أضرار غير محل النزاع .

وعلى الجملة فإنه يمكن القول بأن الصلح عن الحق المقرب به بغير
جنسه يكون معاوضة ويعد بيعا أو صرفا أو اجارة ويجوز بلفظ الصلح وتنطبق
عليها احكام البيع أو الصرف .

وهنا نلمس الفرق بين هذه الحالة والحالة الاولى حيث انه في الحالة
الاولى اذا ابرم العقد بلفظ الصلح لايجوز اعتباره صلحا وكذلك لايجوز
اطلاق اسم التصرف الاخر الذي في معنى الصلح عليه الا اذا ابرم بغير
لفظ الصلح .

اما في الحالة الثانية فإنه يجوز ابرم العقد بلفظ الصلح ويطلق
عليه اسم التصرف الاخر الذي ينطبق معنى الصلح عليه (١) .

- ١ - البهوني في كشف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٣٩١ - ٣٩٧ .
- ابن قدامة المقدسي في الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ج ٢ ص
٢٠٦ - ٢٠٧ .
- ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير ج ٥ ص ٦٢٨ ص ١٨ ٢٠٢ .

موازنة بين احكام الصلح عن الاقرار في المذاهب الفقهية

الآن وقد عرضنا موقف المذاهب الفقهية الاربعة من حكم الصلح عن الاقرار يجدر بنا قبل ان نوضح رأينا في التكييف الفقهي لعقد الصلح عن الاقرار ان نعقد موازنة بين هذه المذهب في احكام الصلح عن الاقرار .
نلخص ما ذكرنا في اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الاول :

ويمثله المذهب الحنفي والمذهب المالكي على خلاف التفصيل بين المذهبين سبق ان بينها، هذا الاتجاه يعتبر الصلح عن الاقرار ويدعوه بهذا الاسم اخذا بالوضع الظاهر ولكنه في الوقت نفسه لا يغفل الجانب الموضوعي في العقد ، فاذا تبين من هذا الجانب ان معنى عقد آخر موجود في الصلح كبيع او اجارة او هبة او غير ذلك من العقود والتصرفات الشرعية ففي هذه الحالة فان احكام العقد او التصرف الاخر تكون واجبة التطبيق على عقد الصلح .

الاتجاه الثاني :

ويمثله المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حالة الصلح عن الحق المقربه بغير جنسه، هذا الاتجاه يبدو منه انه يغفل الجانب الشكلي للعقد في الصلح عن الاقرار ويؤثر الجانب الموضوعي عليه او بعباره اخرى يؤثر معنى العقد على مبناه ومن ثم يعتبر الصلح عن اقرار ببيع او اجارة او هبة او قرضا او سلما او اعارة الى غير ذلك من العقود الشرعية مادام معنى هذه العقود متحققا فيه حتى ولو اطلق عليه لفظ الصلح وقد عبر عن ذلك احد فقهاء الشافعية بأن "لفظ الصلح موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى يغلب فيه معنى فيه تحكيم المعنى غيره . (١)

١ - الرملی فی نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٦٣ .

الاتجاه الثالث :

ويمثله المذهب الحنبلي وذلك في حالة الصلح عن اقرار عن الحق المغيره على جنسه حيث لا يعد العقد في هذه الحالة عقد صلح لانه لايجوز للشخص ان يصالح عن بعض ماله ببعض وفي الوقت نفسه لاتطبق احكام العقد او التصرف الاخر ان وجد هذا العقد والتصرف الاخر في معنى عقد الصلح اذا ابرم هذا العقد بلفظ الصلح اما اذا ابرم بلفظ غير الصلح فتنطبق احكامه .

رأينا في التكييف الفقهي للصلح عن الاقرار

والذي نراه في التكييف الفقهي لعقد الصلح عن اقرار او في الطبيعة القانونية لهذا العقد بلغة القانون ان اطلاق اسم عقد آخر عليه كالبيع او الاجارة او الهبة او غير ذلك من العقود فيه طمس لمعالم هذا العقد وخلق بين غيره وبينه مع انه يجب ان يتميز عن غيره من العقود والتصرفات ثم ان انطباق بعض احكام عقد آخر عليه ليس مبررا كافيا لاطلاق اسم هذا العقد على عقد الصلح فالعقد قد تشابه في بعض احكامها وهذا التشابه لا يؤدي بالضرورة الى الخلط بينها وانما منطبق الصياغة الفنية يقتضي ان يكون لكل عقد كيانه الخاص وذا تبينه المميزه عن غيره من العقود حتى ولو اشترك مع بعضها في بعض الاحكام - وبناء على ذلك فان عقد الصلح يجب ان يبقى له كيانه الخاص المتميز عن سائر العقود ولو اشترك في بعض صوره مع بعضها في بعض الاحكام فمثلا اذا قلنا ان الصلح عن اقرار يخون بيعا او اجارة او هبة او قرضا او سلما او غير ذلك من العقود والتصرفات فهذا القول فيه ادماج للصلح في غيره من العقود او في قليل الابهام بان عقد الصلح ذو طبيعة مركبة اي انه يتركب من عقدين احدهما عقد الصلح والاخر هو العقد الذي يشترك معه الصلح في الاحكام كالبيع او الاجارة او غير ذلك وهذه الفكرة لم يعمل بها

أحد في الفقه الإسلامي ، كما أنها تؤدي إلى كثير من التعقيدات من
إبرازها صعوبة الفصل بين أحكام كل من العقدين (١)
ومن العجب أن كل الفقهاء الذين سموا الصلح عن إقرار باسم العقد
الأخر الذي شاركه في المعنى يبدو أنهم قد غفلوا عن خاصية أساسية من
خصائص عقد الصلح ومفوماته وهي أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى عطف
النزاع وهذا الهدف هو الحكم العام لعقد الصلح الذي بحثناه في المبحث
السابق ، فهذه الخاصية هي التي تميز الصلح عن غيره من العقود وهي لا
يخلو عنها أي تعريف من تعاريف الصلح التي ذكرناها في الباب الأول ،
فتوافر هذه الخاصية ضرورة لتسمية العقد صلحا أو بعبارة أخرى أن
توافر عنصر النزاع أو المنازعة أو كما يعبر عنه أحيانا بسبق
الخصومة ضروري لقيام عقد الصلح الذي وضع أصلا لقطع النزاع .
ومتى توافر عنصر النزاع وتوافرت أركان العقد وشروطه ثبت الحكم
العام للصلح وهو قطع المنازعة ولتعيين تسمية العقد صلحا أما لأحكام
أخرى فهي ثانوية للعقد ومن ثم يمكن أن نحفظ لهذا العقد بخصائصه
الخاص .

١ - السنهوري في الوسيط ج ١ ص ١٦٩ .

- سليمان مرقس في مصادر الالتزام ص ٨٢ .

الفرع الثاني

=====

احكام الصلح عن انكار ائو سكوت :

لما كانت المذاهب الفقهية المعروفة ليست على سواء في الاحكام الخاصة التي يترتبها في الصلح عن انكار ائو سكوت وانما تختلف في ذلك بعض الاختلاف وان اتفق ائوها على جواز الصلح عن انكار من حيث المبدأ، لذلك فانه من المناسب ان نستعرض احكام الصلح عن انكار في المذاهب الفقهية المشهورة كل على حدة حتى يتبين لنا من الموازنة بينها ائوجه الشبه والخلاف فيما بينها:

اولا: في المذهب الحنفي :

اذا انكر المدعى عليه المدعى به ثم تصالح مع المدعى بشأن موضوع الدعوى فان الظاهر في المذهب الحنفي انه يفرق في ائو الصلح بين المدعى والمدعى عليه .

فبالنسبة للمدعى يكون الصلح في معنى المعاوضة حيث انه يدعى ان له حقا وان ما ائذه من المدعى عليه يكون في مقابل هذا الحق، وبالنسبة للمدعى عليه يكون الصلح عن انكار لا فتداء اليمين وقطع الخصومة ولا يكون عقد الصلح بنسبة له في معنى المعاوضة ويترتب على اختلاف النظر في الصلح عن انكار بالنسبة لكل من المدعى والمدعى عليه اختلاف الاحكام الخاصة بكل منهما .

فمثلا لا يجب الشفعة في الدار محل النزاع لانها باقية على ملك المدعى عليه ولم ينقل الملك فيها اليه بمقتضى الصلح، اما اذا كان المصالح عليه دار اخرى ائذا المدعى فان الشفعة يكون واجبة فيها لان انتقال الملك فيها اليه بموجب الصلح .

وتطبق الاحكام السابقة الخاصة بالاستحقاق في حالة هلاك بدل الصلح قبل تسليمه ، فاذا هلك بدل الصلح كله بطل الصلح ولو هلك بعضه يبطل الصلح القدر الذي هلك ويبقى في الباقي .

ولو انكر المدعى عليه تم ابطال مع المدعى وبعد تمام الصلح اقر بحق المدعى في دعواه فان الصلح لا ينقض ولا يعتد بهذا الاقرار ويلاحظ ان الصلح عن سكوت يأخذ جميع احكام الصلح عن انكار فيما تقدم . (١)

ثانياً: في الذهب المالكى :

الاصل عند الامام مالك جواز الصلح عن انكار ولكنه قيد هذا الجواز بشروط ثلاثة :

- الاول : ان يكون الصلح جائزاً على مقتضى دعوى المدعى .
- الثاني : ان يكون الصلح جائزاً على مقتضى دعوى المدعى عليه ان انكر ما ادعى به عليه واجاب بغيره .
- الثالث : ان يكون الصلح جائزاً على ظاهر الحكم الشرعي اى لا يكون هناك تهمة فساد .

- ١ - الزيلعى في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٣٣ ، ٣٤٠ .
- ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٢٥٦ .
- المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٤١ .
- احمد ابو الفتح في المعاملات ج ٢ ص ٦٢٣ .
- على الخفيف في المعاملات الشرعية ص ٤٣ .
- السرخسي في المبسوط ج ٣ ص ١٥٢ .
- الكاساني في البدع ج ٦ ص ٥٤ .

وقد اعتبر ابن القاسم - احد ائمة المذهب - الشرطين الاولين فقط واعتبرا صبح - امام من ائمة المذهب امرا واحدا وهو ان لا تتفق دعواها على فساد .

حدث خلاف في المذهب المالكي في الصلح عن سكوت هل يعد في حكم الصلح عن اقرار فيلحق به في احكامه ام يعد في حكم الصلح عن انكار فتسرى عليه احكامه ؟ في هذه المسئلة قولان في المذهب :

الاول : حكم السكوت حكم الاقرار من اعتبار حكم المعاوضة فيها بالنظر الى دعوى المدعى وهو منسوب للإمام مالك وابن القاسم وعياض والفاكهاني وهو القول المشهور في المذهب المالكي وقد رجحة فقهاء المذهب .

الثاني : لابن محرز ويرى ان الصلح عن سكوت من المدعى عليه كالاقرار والانكار فيشترط فيه الشروط الثلاثة في الصلح عن انكار سالفه الذكر على مذهب الامام وحجته في اعتبار الصلح عن سكوت كالاقرار والانكار انه يحتملها فاعطى حكمها ومعنى ذلك انه يعتبر في الصلح عن سكوت حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الانكار .

وهذا القول لابن محرز غير راجح في المذهب المالكي وقد انتقده بعض فقهاء المذهب ، واعتبروا الصلح عن سكوت في حكم الصلح عن اقرار . (١)

١ - الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدينوري ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٥ .

- الفرشي على مختصر خليل ج ٦ ص ٣ ، ٤ .

- شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عيش ج ٣ ص ٢٠٥ .

ثالثا : في المذهب الشافعي :

عرفنا فيما سبق ان المذهب الشافعي لايعتبر الصلح عن انكار او سكوت ولايعتد الابالصلح عن اقرار .

ولكن اذا اقر المدعى عليه بالحق ثم انكر جاز الصلح ولكنه اذا انكر وصالح المدعى ثم اقر بعد ذلك كان الصلح باطلا ولو انكر المدعى عليه ثم اقام المدعى بينه عليه فان الصلح في هذه الحالة يكون جائزا للزوم الحق بالبينه ويقاس على ذلك ما لو نكل المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعى لان اليمين المردودة كالاقرار .

واذا ادعى المدعى عينا في المدعى عليه فانكر ثم قال له : صالحني عن هذه العين لم يكن ذلك اقرارا لانه يحتمل ان يكون المدعى عليه اراد قطع الخصومة فلا يكون ذلك اقرار فاذا طلب منه ان يبيعه هذه العين ففي المسئلة وجهان :

احدهما: لايجعل ذلك اقرارا لأن البيع والصلح واحد فاذا لم يكون الصلح اقرارا لم يكن البيع كذلك اقرار .

والثاني: يجعل ذلك اقرارا لان البيع تمليك والتملك لايصح الايمن يملك ويمكن القول باختصار بان الصلح عن انكار او سكوت في المذهب الشافعي سواء اكان على المدعى به او بعضه او كان غيره لايجوز ويكون باطلا . (١)

١ - حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج شرح المنهاج

ج ٥ ص ١٩٣ .

- المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٣٥ .

- الرملی في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٦٥ - ٣٦٧ .

- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين للنواوي ج ٢ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

رابعاً: في المذهب الحنبلي :

الصلح عن انكار في المذهب الحنبلي يكون معاوضة في حق المدعى ويكون ابراء واعتداء لليمين في حق المدعى عليه وفي هذا تشابه احكام الصلح عن انكار في المذهبين الحنفي والحنبلي .وتطبق على الصلح عن انكار في المذهب الحنبلي الاحكام التي ذكرناها في المذهب الحنفي من حيث حق الشفعة والخيارات واستحقاق المصلح منه والمصالح والرد للمعيب وغير ذلك من الاحكام . (١)

١ - ابن قدامة المقدسي في الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل

ج ٢ ص ٢٠٣ .

- البعوني في كشف القناع عن متن الافناع ج ٣ ص ٣٩٧ .

١ - الأحكام الخاصة بالصلح عن الدين :

تمهيد :

عرفنا فيما سبق لدى بحث التمييز بين الدين والعين أن هذا التمييز يقوم على أساس التعلق بالذمة ، فالدين دون العين هو الذي يتعلق بالذمة لأن محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثلية ومن ثم فإنه يتعدى أن يتعلق بعين معينة بالذات وعلى العكس من ذلك العين أو الالتزام بالعين فإن محله عين معينة بالذات ولا تعلق له بالذمة .

ويترتب على تعليق الدين عدة نتائج منها :

أن الالتزام بالدين يحتاج في استيفائه إلى وساطة المدين ، أما الالتزام بالعين فلا حاجة فيه إلى هذه الوساطة لأنه يتعلق بالذمة وإنما ينصب على العين ذاتها ويتبع ذلك أن الدين دون العين تتبعها المطالبة إذ أن وساطة المدين تقتضى مطالبته ولا كذلك العين :

ومن هذه النتائج أيضا أن الدين يرد عليه الأجل (١) ونصح به المقامة ويجوز فيه الإبراء أما العين أو الالتزام بالعين فلا يتمور فيه شيء من ذلك لاتصاله له بالعين .

بعد هذا التمهيد عن الدين في الفقه الإسلامي نبحث فيما يلي الأحكام الخاصة بالصلح عن الدين في المذاهب الفقهية المشهورة سواء أكان عن إقرار أو إنكار. (٢)

١ - الأجل في الالتزام لعبد الناصر تومني العطار ١٢٧ - ١٤٨ .

٢ - السنهوري في مصادر الحق ج ١ ص ٢٤ .

٣ - النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية لشفيق سحاته ص ١٨٩

٢٠١ .

اولا : الاحكام الخاصة بالصلح عن الدين في المذهب الحنفي :

=====

يجوز الصلح عن الدين في المذهب الحنفي سواء اكان عن اقرار او

انكار وهذا الصلح ياتخذ احدى صورتين :

الصورة الاولى :

ان يكون استيفاء بعض الحق واسقاطا للباقي - فمثلا اذا كان (أ) دائنا ل(ب) بمبلغ الف روبية تم اصطلاحا على ان يدفع (ب) خمسمائة روبية فقط فهنا يجوز هذا الصلح ويكون (أ) قد استوفى بعض حقه - لانه لم ياتخذ كل الدين من جنسه واسقط الباقي اى اخذ خمسمائة واسقط خمسمائة وهذا جائز شرعا لأن الاسقاط او البراء في معنى التبرع .

وفي هذه الصورة اذا صالح (أ) (ب) على تأجيل الدين مدة معينة شهرا او سنة فان ذلك جائز ايضا ويجعل كانه اجل استيفاء نفس الحق ، وكذلك لو صالحه في هذه الصورة على ان يدفع له خمس مائة روبية مؤجلة الى وقت معلوم جائز ويكون كانه ابراء عن النصف واخر النصف .

الصورة الثانية :

وفي هذه الحالة يكون الصلح في معنى المعاوضة فلا يجوز الا اذا توافرت شروط المعاوضة واهم هذه الشروط انتفاء الربا او شبهته في العقد ، فاذا كان عقد الصلح في هذه الصورة فيه معنى الربا او شبهة الربا فانه يكون باطلا .

ولنضرب لذلك بعض الامثلة :

فمثلا اذا كان الدين الف وحده من نقد معين واصطلاح الدائن مع المدين على ان يوفيه خمس مائة وحده من نقد اخر مؤجله ، او اذا كان الدين الف وحده مؤجلة فيصطلاحا على ان يوفيه خمس مائة حالية ، او كان الدين الف وحده من نقد رديء واصطلاحا على ان يوفى المدين خمس مائة وحدة من نقد جيد .

ففي هذه الحالات السابقة لايجوز الصلح ذلك لأن الصلح في حالة الاولى في معنى الصرف لانه مبادله نقد بنقد من جنس آخر فلا يجوز تأجيله وانما يجب فيه التقاض في المجلس لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والصلح بالصلح مثلاً يمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذا الاضاف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد". (١)

وفي الحالة الثانية من له دين مؤجل لا يستحق الحالة لانه اسقاط الاجل يكون متقابل اسقاط جزء من الدين فيكون ربا وفي الحالة الثالثة يكون الصلح في معنى المعاوضة وقد ادخلت المساواة هنا فيكون الصلح باطلا. (٢) احكام الصلح عن الدين في حالة تعليقه على شروط و اضافته الى اجل : نفرض فيمايلي بعض صور الصلح عن الدين الذي هو في معنى الابرأء :

- ١ - صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الرابع كتاب البيوع ص ٩٨ .
- ٢ - الزيلعي في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٤١ - ٤٣ .
- ابن نجيم بحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .
- الهداية وشرح العناية ج ٧ من فتح القدير ص ٤٠ - ٤٣ .
- السرخسي في المبسوط ج ٢١ ص ٢٦ - ٣٠ .
- رد المختار على در المختار لابن عابدين ص ٦٦١ .
- الفتاوي الهندية ج ٤ ص ٢٣٢ .
- سليم باز في شرح المجلة ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ٢٤١ م ١٥٥٢ - ١٥٥٤ .
- ابراهيم حلي في ملتقى الابصر ص ١١١ - ١١٢ .

الصورة الأولى: قول الدائن لمدين: "ادالى غدا منها خمس مائة روبية على انك برى من الباقي" ماذا فعل فهو برىء وان لم يدفع وقعت ابي حنيفة ومحمد يجب على المدين دفع الالف كله وعند ابي يوسف ببراء من الباقي على كل حال .

الصورة الثانية: قول الدائن للمدين "عالتك على الف روبية على خمس مائة روبية تدفعها الى غدا وانت برى من الزيادة على انك اذا لم تدفعها الى غدا فلا تبراء من الباقي".

هذا القول واضح وإخلاص فيه .

الصورة الثالثة: قول الدائن للمدين: "ابراتك من خمس مائة روبية من الالف على ان تعطيتي خمس مائة غدا .

هذا القول واضح فالإبراء مطلق سواء أدى الخمس مائة غدا أو لم يؤد لأن البراءة وقعت مطلقة .

الصورة الرابعة: اذا قال الدائن لمدينه : "اد الى خمس مائة روبية على انك برى من الباقي ولم يحدد للإداء وقتا معينا .

ففي هذه الصورة المدين يبرأ مطلقا من الباقي لأن الإداء واجب عليه في أى وقت فلا محل لحمله على التنفيذ .

الصورة الخامسة: اذا قال الدائن لمدينه : "ان اديت الى خمس مائة روبية أو اذا اديت او متى اديت فانت برىء من الباقي"

ففي هذه الصورة أنه لا يبرأ من الباقي لأنه علق الإبراء بالشروط صريحا ولبراءة لا تشمل التعليق بالشروط لما فيها من معنى التملك (١)

١ - نفس المراجع السابقة .

=====

يجوز الصلح عن الدين في المذهب المالكي سواء أقر المدعى عليه أو أنكر وهذا الصلح قد يقع على بعض الدين فيكون في حق الدائن استيفاء بعض الدين وإبراء لمدينه من الباقي .

وقد يقع الصلح عن الدين على مال آخر فيكون الصلح في هذه الحالة في معنى المساومة في حق المدعى وإعنداء من اليمين وقطع النزاع في حق المدعى عليه إذا أنكر .

وإذا كان الصلح عن الدين في معنى المساومة فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ - يجب أن لا يؤدي إلى فسخ دين في دين كما إذا صلح دائن مدينه عن الدين على السكنى منزل للمدين ففي هذه الحالة لايجوز الصلح لأنه يؤدي إلى فسخ دين بدين .

٢ - يجب لا يكون الصلح فيه معنى ربا نسيئة كما إذا صلحه عن طعام على طعام آخر مخالف له مؤجل لأنه في هذه الصورة ربا نسيئة .

٣ - يجب أن لا يؤدي عن الدين إلى بيع الطعام قبل قبضه كما إذا صلح عن طعام من بيع بدراهم أو بغيرها .

٤ - يجب ألا يكون الصلح عن الدين في معنى ضح وتعتل كما إذا صلح المدين دائنه على مائة روبية مؤجلة إلى ثمانين روبية نقداً فإن هذا ربا غير جائز .

٥ - يجب أن لا يكون الصلح عن الدين في صورة صرف مؤخر كما إذا صلح المدعى عليه المدعى عن النقد الذي يدعيه في ذمته على نقد آخر إلى أجل .

٦ - يجب الا يكون المصالح عليه مجهولا والابطال المصلح .
فهذه الشروط يجب ان تتوافر في المصلح عن الدين اذا كان في معنى
المعاوضة . (١)

-
- ١ - الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣١٠ - ٣١١ .
 - الخرخشي على مختصر خليل ج ٦ ص ٣ .
 - سحنون في المدونه الكبرى ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٧٠ .
 - منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج ٣ ص ٢٠٢ .

ثالثا : الإحكام الصلح عن الدين في المذهب الشافعي :

=====

يجوز الصلح عن الدين في المذهب الشافعي في حالة اقرار المدعى عليه

ولا يجوز في حالة انكار كما سبق تفصيل ذلك .

وقد يقع الصلح عن الدين على عين فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس ، والاعان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح وان كان ديننا اشترط تعيينه في المجلس ، وقد يقع الصلح عن الدين على بعضه كنصفه أو ربعه مثلا وفي هذه الحالة يكون ابراء عن باقية ويصح بلفظ البراء والخط نحوها كما يصح بلفظ الصلح .

ولو صالح عن دين حال على مؤجل مثله أو عكس لا يجوز الصلح فاذا عجل المؤجل صح الاداء .

ولو صالح عن عشرة روبيات حالة على خمس روبية مؤجلة برىء من خمسة حالة لأنه سماح بخط البعض ووعد بتعجيل البعض الباقي والواحد لا يلزم والخط صحيح .

ولو صالح على عشرة روبيات مؤجلة على خمس روبية حالة لا يجوز الصلح لأن صفة الحلول لا يصح الحاقها والشمسة الأخرى انما تركها في مقابله ذلك فان لم يحمل الحلول لا يصح الترك . (١)

١ - الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير ج ٢ ص ٧٢ .

- قليوبي وعميرة في حاشيتهما على شرح المحلى على منهاج الطالبين

للنواوي ج ٢ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ .

- الشرواني وابن القاسم في حواشيهما على تحفة المحتاج شرح المنهاج

ج ٥ ص ١٩٠ - ١٩٣ . - الرملى في نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٦٤ .

- الشربيني في مفتى المحتاج ج ٣ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

رابعاً: الأحكام الخاصة بالصلح عن الدين في الفقه الحنيلي :

=====

لقد بين الإمام ابن القيم صور الصلح عن الدين وشروطه بياناً كافياً واضحاً يغني عن كل شرح أو توضيح نوردته فيمايلي:
إذا كان له عليه الف درهم غاراد أن يصلحه على بعضها فلها ثمان
صور.

فانه إما أن يكون مقداً أو منكراً، وعلى التقديرين فإما أن تكون حالة
أو مؤجلة تم الحلول والتأجيل إما أن يقع في المصالح عنه أو في
المصالح به وإنما تبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها .

الصورة الأولى:

أن يصلحه عن الف حالة قد اقر بها على خمس مائة حالة : فهذا صلح
على. الإقرار وهو صحيح على أحد القولين باطل على القول الآخر فإن
الشافعي لا يصح الصلح على الإقرار والفرقي ومن وافقه من أصحاب الإمام
أحمد لا يصح الأعلى الإنكار وهو ظاهر النص وهو الصحيح .

الصورة الثانية :

أن يصلح عنه (أي الدين الحال) ببعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار أيضاً
فإن كان مع الإنكار ثبت التأجيل ولم تكون له المطالبة به قبل أجل لأنه
لم يثبت له قبله دين حال فيقبل لايقبل التأجيل وإن كان مع الإقرار ففيه
ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب الإمام أحمد :

الأول :ولا يصح الإسقاط ولا التأجيل بناء على أن الصلح لا يصح مع الإقرار وعلى أن الحال لا يتأصل .

والثاني :أنه يصح الإسقاط دون التأجيل بناء على صحة الصلح مع الإقرار .

والثالث :أنه يصح الإسقاط والتأجيل وهو الصواب بناء على تأجيل القرض والمارية وهو مذهب أهل المدينة .

وان كان الدين مؤجلا ، فسار به يصاله ببعض حالا مع الإقرار والإنكار فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضا :

الأول : لا يصح مطلقا وهو قول ابن عمر رضي الله عنه .

الثاني : أنه يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الثالث : يجوز ذلك في دين الكتابه ولا يجوز في غيره وهو قول الشافعي

وابن حنيفة رضي الله عنهما

فهذه المسائل وأصولها وقد تبين أن الصواب جوازها كلها فالحيلة على

التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام. (١)

١ - ابن القيم الجوزية في اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ٣١١ .

- ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٤ - ٦ .

- ابن قدامة المقدسي في الكافي في عقد الامام احمد ج ٢ ص ٢٠٤ .

المبحث الثالث

فصل الخامس

=====

ق

=

بطلات

=====

اولا : فسخ عقد المصلح :

=====

التمييز بين فرضين :

اذا كان عقد المصلح في معنى الإبراء والإسقاط فلا يجوز فسخه طبقا للقاعدة الفقهية المقررة بان الإسقاط لا يعود فاذا مصلح الدائن مدينه على بعض الدين وأسقط عنه الباقي فلا يجوز له فسخ العقد ولا تسمع دعواه (١) اما اذا كان عقد المصلح في معنى المعاوضة فللطرفين ان يتفقا على فسخ المصلح ويسمى الفسخ في هذه الحالة اقالة ويستثنى من ذلك المصلح عن القصاص لانه عبارة عن العفو وهو إسقاط محض والإسقاط لا يحتمل الفسخ (٢).

المصلح عقد لازم :

الاصل ان لمصلح عقد لازم للطائفتين في لغة القانون فمضى انعقد صحيحا نافذا مستوفيا عناصر الإنشاء وشروط الصحة والتفاد حاليا من الضمانات فليس لأحد طرفيه ان يستقل بفسده ويخون العقد ملزما لطرفيه ويلزم المدعى بالنزول عن ادعائه في مقابل التزام المدعى عليه بتسليم بدل المصلح ، هذه هي القاعدة العامة وترد عليها بعض الاستثناءات .
عدم جواز فسخ المصلح في حالة اخلال احد الطرفين بتنفيذ التزامه .
اذا اخل أحد طرفي عقد المصلح بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد فليس للطرف الاخر فسخ المصلح بل يبقى العقد ويجبر القاصر على التنفيذ وذلك على عكس ما هو مقدر في الفقه الوضعي .

- ١ - سليم بان في شرح المجلة المجلد الثاني ص ٢٤٢ .
- ٢ - احمد ابو الفتح في المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ج ٢ ص ٦٢٤ .

وقد نصت المادة ١٠٤٨ من مرشد الحيران "إذا كان المصلح بمعنى
المعاوضة فلكل من الطرفين عسفه بتراضيهما وإذا انفسخ المصلح يرجع
المدعى به للمدعى وبذل المصلح للمدعى عليه".

ويبين من هذا النص انه لايجوز لاحد الطرفين ان ينفرد بفسخ عقد المصلح
متى تم على الوجه المطلوب بل يجب ان يكون الفسخ بتراضى الطرفين
وموافقتهم وهو ما يسمى بالإقالة .

هل يجوز فسخ المصلح في حالة الاستحقاق :

إذا استحق المصالح عنه او المصالح عليه بعد انعقاد المصلح فهل يجوز
للطرف المضار فسخ المصلح ؟

هنا نميز بين حالتين :

الاولى : إذا كان المصالح عنه والمصالح عليه مما لايعين بالتعيين .
الثانية : إذا كان المصالح عنه او المصالح عليه مما يتعين بالتعيين
ففي الحالة الاولى لايفسخ المصلح .

فإذا استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحقه ذلك من
العوض او بكله إذا استحق المصالح عليه او بعضه رجع المدعى بكل
المصالح عنه او ببعضه وذلك سواء كان المصلح عن اقرار او انكار .
فإذا كان المصلح عن اقرار تم استحق المصالح عليه (بدل المصلح) كله او
بعضه يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه او بقدر المستحق
إذا استحق بعضه وإذا استحق المصالح عنه كله او بعضه يسترد من بدل
المصلح الذي قبضه المدعى مقدرا ما اخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان
كلا فكلما وان بعضا فبعضا .

وإذا كان الصلح عن انكار ثم استحق المصالح عليه كله او بعضه يرجع
المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق وإذا استحق المدعى
به أو المصالح عنه كله أو بعضه رجع المدعى عليه بمقابلة من العوض
على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق. (١)

-
- ١ - الزيلعي في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٣٢ .
 - ابن نجيم في بحر الرائق ج ٧ ص ٢٥٦ .
 - السرخسي في كتابه المبسوط ج ٢ ص ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٦ .
 - الهداية وشرح العناية ج ٧ من فتح القدير ص ٢٩ .
 - الخرشى على مختصر خليل ج ٦ ص ٨ .

لما كانت نظرية الفسخ لأجل تطبيقها الإلزامي العقود الملزمة للجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه حيث يجوز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد بناء على الارتباط الموجود بين الالتزامات المتقابلة هذا الارتباط هو الأساس الذي تقوم عليه نظرية الفسخ في الفقه الوضعي .

أما في الفقه الإسلامي فالأصل أنه لا يوجد ارتباط ما بين الالتزامات المتقابلة في العقد الملزم للجانبين إذا أن كل التزام مستقل عن الالتزام المقابل له فإذا أخل أحد الطرفين بالالتزامات الواجبة عليه فالأصل أن العقد لا يفسخ بل يظل قائماً ليس للطرف الآخر أن يطالبه بالتنفيذ أو بالضمان حسب الأحوال ومن ثم فإن نظرية الفسخ تضاءلت في الفقه الإسلامي على العكس الحال في الفقه الغربي وقد انعكس هذا على عقد الصلح إذا كان في معنى المعاوضة فالأصل كما سبق القول أنه لا يجوز لأحد الطرفين فسخ الصلح إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن العقد إلا بصفة استثنائية في حالتين :

الحالة الأولى :

انعدام محل عقد الصلح أو فوات منفعة المقصودة ، وعلى ذلك فإن الخلل الذي يصيب محل عقد الصلح بعد انعقاده صحيحاً يؤثر في قوة العقد فيصبح قابلاً للفسخ بناء على طلب المعاهد المضار من ذلك .

والفسخ يرجع في هذه الحالة إلى الخلل الذي يصيب محل العقد لا يغيره الارتباط في عقود المعاوضة .

الحالة الثانية :

إذا كان عقد الصلح في معنى الإجارة بأن كان المصالح عليه منفعة عين

من الاعيان مثلا ففي هذه الحالة فسخ العقد للأسباب التي يفسخ بها عقد
الاجارة وهي اسباب قد ترجع الى العين المؤجرة أو الاجرة أو موت احد
العاقدين وسبب ذلك ان عقد الاجارة انما جاز استحسانا على خلاف القياس
لان المقصود عليه فيه المنفعة وهي تتحدد ساعة فساعة ومن ثم امكن
اعمال النسخ فيها لاعندما يحدث المخل بهلاك العين المؤجرة أو حدوث
عيب فيها. (١)

التمييز بين الفسخ والانفساخ

=====

العقد يفسخ من تلقاء نفسه دون حاجة الى فسخه اذا هلك محل العقد
هلاكا كلياً .

وفي حالة غير الهلاك الكلي يكون العقد في حاجة الى فسخ وهذا الفسخ
يتم بعمل احد طرفي العقد في حضور الطرف الاخر او في غيابه كما قد يتم
بمعرفة القاضي بناء على طلب المتعاقد طلب الفسخ .

اثبات فسخ الصلح

يشترط على فسخ عقد الصلح بعد ان العقد صحيحا انه يعبر كان لم
يكن ويرجع المتعاقد ان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فان
كان الصلح عن اقرار فان المدعى يرجع على المدعى عليه بالمدعى به وان
كان الصلح عن انكار فان المدعى يرجع الى اصل دعواه. (٢)

- ١ - السنهوري في مصادر الحق ج ٦ ص ٢٣٠ .
- ٢ - الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٥٥ .

ثانيا : بطلان عقد المصلح

ركن عقد المصلح هو الإيجاب والقبول المتطابقين في مجلس العقد أو التراضي وهذا هو الركن الوحيد في العقد أما العناصر الأخرى فليست الإشرائط للركن أو صافا له .

والإيجاب والقبول يفترضان شخصين عبر أحدهما عن الإيجاب والآخر عن القبول وهذا هو التعبير عن الإرادة ولكي يكون التعبير عن الإرادة سليما منتجا لأثر يجب أن يصدر عن شخص مميز عاقل وأن تكون إرادته خالية من العيوب والإيجاب والقبول يفترضان أيضا وجود المصل أو المقصود عليه الذي يجب أن يكون ممكنا ومعسنا أو قابلا للتعيين صالحا للتعامل فيه . فإذا توافرت هذه العناصر فإن المصلح ينعقد أما إذا تخلف عنصر منها فإن عقد المصلح يكون باطلا لا وجود له ولا ينعقد ، ويعبر عنه أحيانا بالفساد بالبطلان والفساد مترادفان في سائر المذهب الفقهي فيما عدا المذاهب الحنفي حيث يفرق بين البطلان والفساد كما سبق القول ، حيث يعتبر العقد باطلا إذا لم يكن مشروعا بأصله ووصفه ويجعل العقد فاسدا إذا كان مشروعا بأصله دون وصفه .

إذا توافرت العناصر السابقة فإن عقد المصلح ينعقد ولكنه لا ينعقد صحيحا إلا إذا توافرت فيه شرائط الصحة بأن خلت العناصر السابقة من الأوصاف التي تحدث خلا بها يترتب عليه بطلان العقد كالإكراه والغرر والشرط الفاسد والربا والعيب الذي يوجد في المصلح عليه إلى غير ذلك من الأوصاف التي إذا شابت عقد المصالح فإنه يكون باطلا ويكفي هنا بالإشارة إليها حيث سبق بحثها لدى الكلام على التراضي والمصل والسبب في عقد المصلح وكذلك لدى بحث أحكام المصلح .

احوال بطلان الملج

حاول الكاساني حصر حالات بطلان الملج في الاقالة ولحاق المرتد بدار الحرب والرد بختيار العيب والذوئية والاستحقاق وهلاك احد المتعاقدين في الملج على المنافع قبل القضاء المدة (١١).

وفي رأينا انه من المنعذر حصر حالات بطلان الملج وانما من الافضل تطبيق القواعد العامة في البطلان في هذا الشأن كما ان الحالات التي اوردها الكاساني قد خلط في بعضها بين الفسخ والبطلان كما فعل في الاقالة

اشار بطلان الملج

بيترتب على بطلان الملج ما يترتب على فسخه من اثار فيرجع المدعى الى اصل دعوته ان كان الملج عن انكار وان كان عن اقرار فيرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى (٢).

- ١ - الكاساني في بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٤ .
- احمد ابو الفتح في المعاملات ج ٢ ص ٦٢٤ .
- ٢ - الكاساني في بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٥ .

احكام المصلح في القانون

مدلول حسم المصلح للنزاع الاثر الجوهري :

تنحسم بالمصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزول عنها اى من المتعاقدين نزولا نهائيا. (١)

ويبين من هذا ان للمصلح اثرين :

الاول : انقضاء ما نزول عنه كل من الطرفين من الحقوق والادعاءات نزولا نهائيا .

الثاني : تثبيت ما اعترف به كل من المتصلحين للآخر من حقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك .

فسخ عقد المصلح في القانون

من المعلوم ان فسخ عقد المصلح تطبق فيه القواعد العامة المقررة في فسخ العقود. (٢) وبناء على ذلك فاذا اخل احد الطرفين بالتزامه جان الطرف الآخر ان يطلب اما تنفيذ العقد اذا كان التنفيذ العيني للمصلح ممكنا واما فسخ المصلح مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتص ويجوز للقاضي ان يمنع الطرف الآخر اجرا اذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به الطرف الآخر قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام في جملة .

١- 1988 CLC 1129 - A 1936 Bombay 301

- A 1915 Calcuta 464 - A 1933 Allahabad 649

٢- A 1960 C 506 - A 1930 L 937

- 1988 CLC 1129 - A 1937 C 222

كما يجوز ان يتضمن الصلح نصا يقرر ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عنه . وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

كما قد قسح الصلح بحكم القانون في حالة استحالة تنفيذ التزامات احد الطرفين فتتقضى التزامات المقابلة لها ويفسخ العقد من تلقاء نفسه .

بطـ لـان عـقـد الصـلـح

سبق ان عرفنا ان للصلح اركاناً ثلاثة هي : التراضي والمحل والسبب فاذا انعدم اى ركن منها فان العقد لايقوم ويكون باطلا بطلانا مطلقا . وكذلك اذا اختلف شرط الركن فان الصلح يكون باطلا . ففي كل هذه الاحول يكون الصلح باطلا بطلانا مطلقا فلا ينتج اشرا ويجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك ببطلانه وللمحكمة ان تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ولا تلحقه الاجازة ولا يرد عليه التقادم كل ذلك تطبيقا للقواعد العامة في نظرية البطلان . (١)

المقارنة بين احكام عقد الصلح في الفقه الاسلامي والفقه الوضعي

اولا : انواع الصلح :

يميز الفقه الاسلامي بين انواع ثلاثة من الصلح هي الصلح عن اقرار وانكار وسكوت .

اما الفقه الوضعي فلا يعرف هذا التقسيم الثلاثي لانواع الصلح .

١- AIR 1950 ALL 508 - PLD 1977 KAR 521

- CONTRACT ACT 1872 SECTION 24 TO 30 -C

ثانيا : الحكم العام لعقد المصلح :

الحكم العام في عقد المصلح في الفقه الاسلامي هو قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعى فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن المدعى به .

ويترتب على هذا الحكم العام تمليك المدعى عليه المصالح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال والبراءة منه ان كان مما لا يتحمل التملك . اما في الفقه الوضعي فان الاثر الجوهري لعقد المصلح هو حسم النزاع بين الطرفين .

بمحدد خصومة قائمة او محتملة ويترتب على ذلك انقضاء ما نزل عنه كل من الطرفين من حقوق والادعاءات نزولا نهائيا، وثبت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك . فيبين لنا ان الحكم العام لعقد المصلح في الفقه الاسلامي يتشابه مع الاثر الجوهري له في الفقه الوضعي .

ثالثا : التمييز بين المصلح عن العين والمصلح عن الدين :

راينا ان تمييز الفقه الاسلامي بين العين والدين يفاير التمييز في الفقه الوضعي بين الحق العيني والحق الشخصي وذكرناها بالتفصيل في هذا الباب.

رابعا : فسخ المصلح :

عرفنا لدى بحث فسخ عقد المصلح في الفقه الاسلامي انه يتعين التمييز بين فرضين .

احدهما: انه اذا كان المصلح في معنى البراءة او الاسقاط فلا يجوز فسخه . والثاني : اذا كان المصلح في معنى المعاوضة فيجوز فسخه بتراضى الطرفين وهو ما يسمى بالاقالة .

اما في الفقه الوضعي فان عقد المصلح يعد من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين وليس في معنى البراءة والاسقاط ، وينتج عن ذلك انه اذا اخل

احد الطرفين بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد فللطرف الآخر ان يطلب تنفيذ العقد او فسخه لتطبيق للقواعد العامة .

هذا ويلاحظ من مقارنة نظرية الفسخ في الفقه الاسلامي بنظرية الفسخ في الفقه الوضعي ان نظرية الفسخ في الفقه الوضعي لا محل لتطبيقها الا في العقود الملزمة للجانبين اذا اخل احد المتعاقدين بالتزامه حيث يجوز للمتعاقد الآخر ان يطلب فسخ العقد بناء على الارتباط الموجود بين الالتزامات المقابلة ، هذا الارتباط هو الاساس الاصلي تقوم عليه نظرية الفسخ في الفقه الوضعي .

اما في الفقه الاسلامي فالاصل انه لا يوجد ارتباط ما بين الالتزامات المتقابلة في العقد الملزم للجانبين اذ ان كل التزام مستقل عن الالتزام المقابل له فاذا اخل احد الطرفين بالتزامات الواجبة عليه فالاصل ان العقد الملزم للجانبين لا يفسخ بل يظل قائما وليس امام الطرف الآخر من سبيل الا ان يطالبه بالتنفيذ او بالضمان على حسب الاحوال ومن ثم فان نظرية الفسخ تصاءلت في الفقه الاسلامي كما سبق القول وقد انعكس هذا على عقد الصلح اذا كان في معنى المعاوضة اذ الاصل انه لا يجوز لاحد الطرفين فسخ الصلح اذا ما اخل الطرف الآخر بالتزاماته الابصفة استثنائية في حالتين :

الاولى : انعدام محل عقد الصلح او فوات منفعته المقصودة .

الثانية : اذا كان الصلح في معنى الاجارة فيفسخ للأسباب التي يفسخ بها عقد الاجارة وقد سبق البحث .

ومما سبق يتبين لنا ان الفسخ في عقد الصلح في الفقه الوضعي اوسع مدى منه في الفقه الاسلامي ، ويتشابه الفقه الاسلامي مع الفقه الوضعي في الاثار المترتبة على فسخ الصلح بان يعتبر الصلح كأن لم يكن ويرجع الطرفان الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .

خامسا : بطلان الصلح :

رأينا في الفقه الاسلامي انه اذا توافرت العناصر اللازمة لعقد الصلح فانه ينعقد اما اذا تخلف عنصر منها فان العقد يكون باطلا ولا ينعقد ويعبر عنه احيانا بالفساد وان كان المذهب الحنفي يفرق بين البطلان والفساد حيث يعتبر العقد باطلا اذا لم يكن مشروعاً باصله ووصفه ويعبره فسادا اذا كان مشروعاً باصله دون وصفة ويشترط لصحة عقد الصلح علاوه على العناصر شرائط للصحة بان تخلو هذه العناصر من الاوصاف التي تحدث خلا بها كالإكراه والغرر والشرط الفاسد والربا والغلط الى غير ذلك من الاوصاف التي اذا وجدت في عقد الصلح فيكون باطلا .

اما في الفقه الوضعي فقد رأينا انه يميز في البطلان بين البطلان المطلق والبطلان النسبي فيكون عقد الصلح باطلا بطلانا مطلقا اذا تخلف ركن من اركانه وهي التراضي والمحل والسبب ويكون بطلانا نسبيا اذا لم تتوافر لركن التراضي اسباب الصحة وبمقارنة الفقهاء في بطلان الصلح نلاحظ ان الفقه الاسلامي اكثر تدرجا في مراتب البطلان والصحة في العقد من الفقه الوضعي ويلاحظ ان اسباب البطلان في الصلح في كل من الفقه الاسلامي والفقه الوضعي قد تشابه في بعض الجوانب وقد تختلف في جوانب اخرى وقد سبق القول عنها .

واخيرا فان اشار بطلان الصلح بتشابه في كل من الفقه الاسلامي والفقه الوضعي من حيث انه يترتب على بطلان عقد الصلح زواله بآثر رجعي فيعتبر العقد كأن لم يكن ويعود المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد كما هو الشأن بالنسبة للفسخ.

اسم المراجع

اولا : في الشريعة الإسلامية الإسلامية

يلى اسم الشهرة تاريخ الوفاة

"مرتبة بحسب الحروف الابجدية لأسماء المؤلفين"

=====

- ١ - ابن حبان (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان الاندلسي).
 - التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط .
 - مطبعة دار السعادة ١٣٢٨ هجري.
- ٢ - ابن كثير (الحافظ بن كثير ٧٠٠ - ٥٧٧٤) .
 - تفسير القرآن العظيم .
 - نشر كتاب الشعب سنة ١٩٧١ م .
- ٣ - ابن العربي (٥٤٣ هجري)
 - (ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي)
 - احكام القرآن الكريم .
 - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هجري ١٩٥٨ م، نشر دار احياء الكتب العربية
- ٤ - البيضاوي (٦٨٥ هجري)- (القاضي ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي).
 - تفسير القرآن الكريم المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل .
 - الطبعة الثانية بالمطبعة البهية لصاحبها عبد الرحمن محمد ١٣٤٤ هـ
- ٥ - الجصاص (٣٧٠ هجري)(ابو بكر احمد علي الرازي الجصاص الحنفي).
 - احكام القرآن .

- طبع مطبعة الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية - ١٣٣٥ هجري .
- ٦ - الرازي (٦٠٦ هجري) (محمد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين عمر
المشتهر بخطيب الري).
- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير .
- الطبعة الاولى - بمطبع الخيرية بالجمالية ١٣٠٨ هجري .
- ٧ - الزمخشري (٥٣٨ هجري) ابو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري
الخوارزمي)
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل .
- طبع مطبع مصطفى الحلبي .
- ٨ - السيوطي (٩١١ هجري) - (جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي)
اسباب التنزيل .
- طبع كتال التحرير ١٣٨٢ هجري .
- ٩ - القرطبي (٦٧١ هجري) (ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي)
- تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن .
- نشر كتاب الشعب مأخوذة عن طبعة دار الكتب والوثائق ١٣٩٠ هجري.
- ١٠ - النسفي (٧١٠ هجري) ابو البركات عبد الله بن احمد محمود النسفي.
- تفسير النسفي .
- طبع دار احياء الكتب العربية لميس البابلي الحلبي وشركاه .
- ١١ - عبد الباقي (محمد فؤاد عبد الباقي).
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
- كتاب الشعب ١٣٧٨ هجري .

(٢) الحديث الشريف

=====

- ١٢- البخاري (ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارا).
- صحيح البخاري مع شرحي القسطلاني وشيخ الاسلام .
- الطبعة الثانية - المطبعة البهية لعبد الرحمن محمد ١٣٤٩ هجري.
- ١٣- الترمذي (ابو عيسى محمد بن عيسى).
- سنن الترمذي .
- ١٤- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير .
- طبع مصطفى البابلي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هجري ١٩٥٤ م.
- ١٥- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) .
- نيل الاوطار منتقى الاخبار .
- طبع مطبع مصطفى البابلي الحلبي .
- الطبعة الثانية ١٩٥٢ م.

- ١٦- العسقلاني (حافظ بن حجر الكناني).
 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأدلة الأحكام .
 - طبع مصطفى الحلبي .
- ١٧- الكرمانلي (٧٨٦ هجري) محمد بن يوسف بن سعيد الكرمانلي (البغدادي).
 - شرح صحيح البخاري .
 - مطبع المطبوعات الإسلامية لعبد الرحمن محمد الطبعة الثانية ١٣٥٨ هجري.
- ١٨- صحيح مسلم .
 - طبع ونشر كتاب الشعب ١٣٩١ هجري .
- ١٩- النووي (٦٧٦ هجري) يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي ابو زكريا محي الدين).
 - شرح صحيح مسلم .
 - طبع ونشر كتاب الشعب ١٣٩١ هجري .
- ٢٠- ابن العربي (٥٤٣)
 - شرح سنن الترمذي .
 - المطبعة المصرية بالانهر لمحمد عبد اللطيف.
 - الطبعة الاولى ١٣٥٠ هجري.

(٣) كتب اللغة

=====

- ٢١- ابن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري)
- لسان العرب .
- دار بيروت للطبع والنشر - بيروت ١٣٧٤ هجري .
- ٢٢- التهانوي (محمد على بن على التهانوي)
- كشف اصطلاحات الفنون).
- طبع كلكتة ١٨٦٢ م .
- ٢٣- الجوهري (اسماعيل بن حماد الجوهري)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
- دار الكتب العربي لمحمد حلمي المنياوي.
٢٤- الراوي (طاهر احمد الراوي الطرابلسي).
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واسباس البلاغة .
- مطبعة الرسالة - الطبعة الاولى ١٩٥٩م .
- ٢٥- الزبيدي (السيد محمد مرتضى الزبيدي).
- تاج العروس .
- دار ليبيا للنشر والتوزيع ببغداد طبع بيروت ١٣٨٦ هجري .

(٤) كتب أصول الفقه

=====

- ٣٦- البرديسي (محمد زكاريّا البرديسي) .
 - اصول الفقه الاسلامي .
 - نشر دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٩٥٨ م .
- ٣٧- شعبان (زكي الدين شعبان)
 - اصول الفقه الاسلامي .
 - نشر دار الكتب الحديثة - الطبعة الثانية ١٩٥٨ م.
- ٣٨- محمد سلام مدكور .
 - مباحث الحكم عند الاصوليين .
 - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ١٩٦٤ م .

(٥) فقه المذهب

=====

(١) المذهب الحنفي:

- ٢٩- الطلبي (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطلبي).
 - ملتقى الابحر - مطبعة احمد كامل ١٣٢٣ هجري .
 - ٣٠- زاده (شمل الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده).
 - نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار تكملة فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرشي وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى على شرح العناية - المطبعة الاميرية - الطبعة الاولى ١٣١٧ هجري.
 - ٣١- الزيلعي (٧٤٣ هجري) (عثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي).
 - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق .
 - المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٥ هجري .
 - ٣٢- السرخسي (٤٨٣ هجري) (محمد بن سئل ابو بكر شمس الاثمة السرخسي).
 - المبسوط .
 - مطبعة السعادة ١٣٢٤ هجري.
 - ٣٣- سماوه (محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه).
 - جامع الفصولين وبهامشه جامع الصفار - للاستروشنى وكتاب اءاداب الاوصياء للجمالى.
 - المطبعة الازهرية - الطبعة الاولى ١٣٠٠ هجري .
 - ٣٤- الشلبي (شهاب الدين شلبي)
 - حاشية على كنز الدقائق .
 - المطبعة الاميرية ببولاق ١٣١٥ هجري.

- ٣٥- ابن عابدين (١٢٥٢ هجري) (السيد محمد امين المعروف بابن عابدين).
 - حاشية رد المحتار على در المختار شرح تنوير الابصار.
 - طبع ونشر دار السعادات .
 ٣٦- قدرى (محمد قدرى باشا) .
 - مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان في المعاملات الشرعية .
 - المطبعة الاميرية . الطبعة الثالثة ١٩٠٩ م .
 ٣٧- الكاساني (٥٨٧ هجري) ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
 - الطبعة الاولى ١٩١٠ م .
 ٣٨- المرغيناني (٥٩٣ هجري) برهان الدين ابو الحسن على بن ابي بكر عبد
 الجليل الرشداني المرغيناني
 - الهداية شرح بداية المبتدى .
 - مطبع محمد على صبيح .
 ٣٩- ابن نجيم (٩٧٠ هجري) زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهيد
 بابن نجيم.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
 - مطبعة دار الكتب العربية ١٣٣٣ هجري .
 ٤٠- النسفي (٥٣٧ هجري) نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفي
 - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على الفاظ كتب الحنفية .
 - طبع المطبعة العامة ١٣١١ هجري.

(ب) المذهب المالكي:

- ٤١- حسين .
- تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافي.
- طبع دار احياء الكتب العربية - طبعة الاولى ١٣٨٦ هجري .
- ٤٢- الخرشى على مختصر خليل .
- المطبعة الاميرية - الطبعة الثانية ١٣١٧ هجري .
- ٤٣- الدردير (١٢٠١ هجري) ابو البركات احمد بن احمد العدوي).
- الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي .
- طبع دار احياء كتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- ٤٤- الدسوقي (١٢٣٠ هجري) محمد بن احمد عرفه الدسوقي.
- حاشية على شرح الكبير على مختصر خليل وبهامشه تفريعات لمحمد عليش طبع دار الكتب لطبي .
- ٤٥- ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هجري) (محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الاندلسي ابو الوليد).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- طبع مطبع الجمالية لمحمد امين - الطبعة الاولى (١٣٢٩ هجري)
- ٤٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل لعاصم (القاضي ابو بكر بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي .
- (ج) المذهب الشافعي:
- ٤٧- ابو شجاع (٥٩٣ هجري) احمد بن حسين بن احمد الاصفهاني الشهير بابن شجاع).
- متن ابي شجاع - مطبوع مع شرحه للفي وحاشية البرماوي .
- المطبعة الازهرية ١٣٢٤ هجري .

- ٤٨- البرماوي (ابراهيم البرماوي)
- حاشية على شرح الغزي على متن ابي شجاع .
- المطبعة الازهرية ١٣٣٤ هجري .
- ٤٩- الرملي (١٠٠٤ هجري) محمد بن احمد بن حمزة شمس الدين الرملي .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .
- المطبعة المصرية ببولاق ١٢٩٢ هجري .
- ٥٠- الشافعي (٢٠٤ هجري) محمد بن ادريس بن عباس القرشي ابو عبد الله .
- الام - وبهامشه مختصر المزني .
- طبع ونشر دار الشعب ١٣٨٨ هجري .
- ٥١- الشربي (٩٧٧ هجري) محمد الشريبي الخطيب .
- معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ملتزم الطبع والنشر مصطفى الحلبي .
- ٥٢- الشرقاوي .
- حاشية على شرح التحرير لذكريا الانصاري .
- المطبعة الاميرية ببولاق ١٢٩٨ هجرية .
- ٥٣- الغزي (ابو عبد الله محمد الغزي ابن القاسم) .
- شرح متن ابي ابي شجاع .
- المطبعة الازهرية ١٣٢٤ هجري .
- ٥٤- المحلي (٨٦٤ هجري) محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم
- شرح منهاج الطالبين للنووي .
- ٥٥- النووي (٦٧٦ هجري) يحيى بن شرف بن حسين الحزامي الحوراني النووي .
- منهاج الطالبين في الفقه الشافعي مطبوع مع حاشيتي فلبوبي وعميرة .

(د) المذهب الحنبلي:

- ٥٦- البهوني(منصور بن يونس بن إدريس البهوني).
- كشف القناع عن متن الاقتناع.
- مطابع مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٥٧- ابن قدامة (٦٣٠هـ) عبد الله بن أحمد بن قدامة ابن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي.
- المغني والشرح الكبير
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - نشر المكتب الإسلامي بدمشق .
٥٨- ابن القيم (٧٥١ هـ) محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي تتلمذ عن ابن تيمية .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين .

(هـ) المذهب الظاهري:

- ٥٩- ابن حزم (٤٥٦ هـ) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
- المحلى .

(و) مذهب الشيعة الجعفرية :

- ٦٠- النجفي ١٣٢٢ هـ - محمد حسن النجفي .
- جواهر الكلام في شرائع الاسلام طبعة ١٣٢٢ هـ .
الفقه المقارن

=====

- ٦١- ابراهيم (أحمد ابراهيم)
- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية .
- المطبعة السلفية ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨ م .

- ٦٢- ابو الفتح (احمد ابو الفتح) .
- كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية .
- مطابع النهضة بشارع عبد العزيز ١٩١٦ م .
- ٦٣- جمال (جمال الدين محمد محمود) .
- سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الاسلامي .
- دار الاتحاد العربي للطباعة ديسمبر ١٩٦٨ م.
- ٦٤- الخفيف (علي الخفيف) .
- احكام المعاملات الشرعية .
- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الثانية ١٩٤٤ م .
- ٦٥- السنهوري (عبد الرزاق احمد السنهوري) .
- مصادر الحق في الفقه الاسلامي .
- دار المعارف الطبعة الثالثة ١٩٦٧ م.
- ٦٦- صوفي (حسن ابو طالب) .
- بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني .
- مكتبة نهضة مصر بلفجالة .
- ٦٧- العطار (عبد الناصر توفيق العطار)
- الاجل في الالتزام .
- مطبعة دار التأليف بالمالية ١٩٦٥ م .
- ٦٨- المحمصاني (صبيح المحمصاني)
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية .
- طبع في ١٩٤٨ م.

مراجعات عامّة

01
02
03
04
05
06
07
08
09
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839

- ٦٩- الأبياني (محمد زيد الأبياني).
- مباحث المرافعات وصور النوثيقات والدعاوى الشرعية .
- نشر مكتبة عبد الله وهبه بشارع عبد العزيز الطيعة الثالثة ١٩٢٤م.
٧٠- الزرقاء (مصطفى أحمد الزرقاء) .
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - الطبعة الثامنة - دمشق ١٩٦٤ م .
٧١- شحاته (شفيق شحاته) .
- النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية .
- مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر ١٩٤٦ م .
٧٢- عيسوي (أحمد عيسوي) .
- الفقه الإسلامي - المدخل ونظرية العقد - مطابع دار التأليف .
٧٣- محمد سلام مذكور .
- المدخل للفقه الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هجري .
- دار النهضة العربية ١٩٦٦ م .
٧٤- أكتفم الخواي .
- العقود المدنية (الصلح والهبة والوكالة) .
- مطبعة نهضة مصر - الطبعة الأولى ١٩٥٧ م .
٧٥- زكي (محمود جمال الدين زكي) .
- العقود المساه (الصلح وغيره) .
- مطبعة دار الكتاب العربي ١٩٦٠ م .
٧٦- السنهوري (عبد الرزاق أحمد) .
- الوسيط شرح القانون المدني (٥) والعقود التي تقع على الملكية .
- المجلد الثاني - دار النهضة العربية ١٩٦٢ م.

- ٧٧- مرسى (محمد كامل مرسى) .
- العقود المدنية الصغيرة .
- المطبعة العالمية ١٩٤٩ م.
- ٧٨- عبد الودود يحيى فى دروسه فى الاشبات .
- دار النهضة العربية بشارع عبد الحالى شروت ٣٣ .
- ٧٩- مرقس (سليمان مرقس) .
- احكام الالتزام (مطابع دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٧ م.
- ٨٠- مرقس (سليمان مرقس) .
- مصادر الالتزام ١٩٦٠ م .
- ٨١- الفتاوى المهديه فى وقائع المصرية . د
- محمد عباس المهدي الحنفي .
- المطبعة الازهرية الطبعة الاولى ١٣٠١ هجري .
- ٨٢- الفتاوى العالمية المكيه المعروفة بفتاوى الهندية وبهامشه الفتاوى البرازية - المطبعة الاميرية الطبعة الثانية ١٣١٠ هجري .
- ٨٣- المجلات .
- مجلة الاحكام العدلية
- المطبعة العثمانية الطبعة الثانية ١٣٠٥ هجري .
- ٨٤- شرح المجلة لسليم باز بن رستم اللبناني .
- طبع ببيروت بالمطبعة الادبية ١٩٦٩ م .

- Civil procedure code 1908 sixth edition 1989 kausar brothers - ۸0
1 Turner road Lahore Aamer Raza.
- The contract Act 1862 D.F mulla, 2, Katchery road Lahore 1985 -۸۶
- The evidence Act 1872 Sc sarkar and sons privat LTD1980bombay -۸۷
- Guardians and wards Act 1890 PLD publishers Lahore.35 Nabha -۸۸
road
- The majority Act 1857 M.M Saeed Punjab educational press -۸۹
Lahore .
- Contract Act 1872 third edition Prof Dr. M.A Mannan Law publi -۹۰
shing Company 1983 .
- Natioal Law referencer, yearly Lahore . -۹۱
- Civil Low cases the clc publications Katchery road Lahore . -۹۲
- The all England Law roports London Butterwort . -۹۳
- Words and phrases west publishing company -۹۴
- PLD,i.e Pakistan Legal Decistion yearly PLD publisher 35 Nabha-۹0
road Lahore .
- All India reporter yearly AIR publication bombay -۹۶
- Legal terms and phrases .PLD publication Lahore 1965. -۹۷